

البدور الطالعة

بشرح الرسالة الجامعة

للإمام العلامة الحبيب أحمد بن زين الحبشي
رحمه الله تعالى

تأليف
د. أحمد يوسف النصف

بسم الله الرحمن الرحيم

الشرح

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ)

افْتَتَحَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابَه بالبسملة؛ اقتداءً بالقرآن العزيز؛ وعملاً بقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذي بالٍ، لا يُبدأ فيه بـ"بسم الله الرحمن الرحيم".. فهو أقطع»[1].

ومعنى «ذي بال»: صاحب حالٍ يُهتم به شرعاً، كتأليف الكتب النافعة.

والأقطع: هو مقطوع اليد أو اليدين؛ والمراد به: أنه ناقصٌ وقليلُ البركة[2].

وللبسملة خمسة أحكام: النَّدب: كما تقدم. **والوجوب**: كما في قراءة الفاتحة في الصلاة. **والحرمة**: عند المُحَرَّم لذاته كشرب الخمر. **والكراهة**: عند المكروه لذاته كالنظر إلى الفَرْجِ[3] بغير حاجة. **والإباحة**: عند المباحات

(١) قال الإمام النووي ـ بعد أن ساق هذه الروايةَ ورواياتِ الحمدلة ـ: «روينا هذه الألفاظ كلها في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي، وهو حديث حسن، وقد رُوي موصولاً ـ كما ذكرنا ـ ورُوي مرسلاً، ورواية الموصول جيدة الإسناد، وإذا رُوي الحديث موصولاً ومرسلاً.. فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء؛ لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير» اهـ الأذكار. وذهب كثير من المحدِّثين إلى تضعيف رواية البسملة.

(٢) فهو وإن تمَّ حسًّا.. لا يتم معنى.

(٣) أي: إلى فرجه أو مَن يحل له.

الحمدُ للهِ ....

الشرح

التي لا شرف فيها، كنَقْلِ متاعٍ مِن مكانٍ لآخرَ.

ولا تُطلب البسملة على مُحَقَّراتِ الأمور كالكَنْسِ؛ صوناً لاسمه تعالى عن اقترانه بالمُحَقَّرَاتِ.

(الحمدُ للهِ) الحمدُ لغةً: الثَّناء باللِّسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم[١].

وفي الاصطلاح: فِعْلٌ يُنْبِئُ عن تعظيم المنعِمِ من حيثُ كونُه مُنْعِماً على الحامد أو غيرِه.

وقد افتتح[٢] المُؤلِّف بالحمدلة؛ عملاً بقول النبي ﷺ: «كلُّ أمرٍ ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد.. أقطع»[٣].

وقولِه ﷺ: «كل كلام لا يُبدأ فيه بالحمد لله.. فهو أجذم»[٤].

---

(١) الجميل: ضد القبيح، والاختياري: الناشئ عن الاختيار كالكرم؛ يخرج به: ما ليس كذلك، فلا يسمى الثناء عليه حمداً، بل مدحاً، تقول: مدحت اللؤلؤةَ على حسنها، دون حَمِدْتها. وخرج بـ«على جهة التعظيم»: ما كان على جهة الاستهزاء والسخرية، نحو: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾.

(٢) فالـمُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد افتتح بالبسملة افتتاحاً حقيقياً، ثم افتتح بالحمدلة افتتاحاً إضافياً؛ وذلك للجمع بين أحاديث البسملة والحمدلة. **والابتداءُ الحقيقي:** هو ما تَقَدَّمَ أمام المقصود ولم يسبقه شيء. **والابتداء الإضافي: هو ما تَقَدَّمَ أمام المقصود وإنْ سبقه شيء.**

(٣) رواه ابن ماجه (١٨٩٤). وقد تقدم أن الإمام النووي رحمه الله قد حسَّن هذا الحديث.

(٤) رواه أبو داود (٤٨٠٧).



رَبِّ العَالَمِينَ، حمدًا يُوافِي نِعَمَهُ ويُكافِئُ مَزِيْدَه، ....

الشرح

وللحمد أربعة أحكام[1]: **الوجوب**: كما في خطبة الجمعة. **والحرمة**: كالحمد بعد فعل المعصية. **والندب**: في كلِّ حالٍ، وعند تأليف الكتب النافعة. **والكراهة**: كالحمد في الأماكِنِ المستقذرة كالمزبلة ومَحَلِّ قضاء الحاجة.

(**رَبِّ العَالَمِينَ**) الرب: هو المالكُ، وله معانٍ غير هذا.

والعالمون: هم الإنس والجن والملائكة؛ وقيل: كل ما سوى الله.

(**حمدًا يُوافِي نِعَمَهُ ويُكافِئُ مَزِيْدَه**) معنى: «يُوافِي نِعَمَهُ»: يفي بالنِّعَم، ويَقُومُ بحُقوقها.

و«يُكافِئُ مزيده»: أي: يُساوي النعم الزائدة من الله تعالى.

والمعنى: أنه يترجَّى أن يكون الحمد الذي أتى به موفيًا بحق النِّعم الحاصلة بالفعل، ومساويًا لما يزيد منها في المستقبل[2].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال المتأخِّرون مِن أصحابنا الخُراسانيين: لو حلف إنسانٌ: "ليحمدَّن اللهَ تعالى بمجامع الحمد" ومنهم مَن قال: "بأجلِّ التحاميد".. فطريقُه في بِرِّ يمينه أنْ يقولَ: الحمد لله حمداً يُوافي نِعَمَهُ ويُكافئ مزيده»[3] اهـ.

---

(١) فليس من أحكامه الإباحة؛ لأن الأصلَ في الحمدِ.. الندبُ، وما كان أصله الندب.. لا تعتريه الإباحة غالباً.

(٢) انظر: البجيرمي على الإقناع.

(٣) كتاب الأذكار، آخر كتاب الحمد.



وصَلَّى اللهُ على سَيِّدِنا ....

الشرح

(وصَلَّى اللهُ) الصلاةُ إن كانت من الله: فرحمةٌ مقرونةٌ بالتعظيم؛ وإن كانت من الملائكة: فاستغفار؛ وإن كانت من الآدميين: فَتَضَرُّعٌ ودُعَاءٌ.

وقد جاء الأَمْرُ مِن الله تعالى بالصلاةِ على حبيبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾.

وقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً.. صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً»(١).

وقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَومَ القِيَامَةِ.. أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً»(٢).

(على سَيِّدِنا) السيِّدُ: هو مَنْ ساد في قومه؛ أو مَنْ كَثُرَ سوادُه ـ أي: جيشه ـ؛ أو مَنْ تفزع إليه النَّاس عند الشَّدائد؛ أو الحليم الذي لا يَستفِزُّه غضبٌ.

وقد اجتمعت هذه الصفاتُ كلُّها في نبيِّنا محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنا سيد ولدِ آدمَ يومَ القيامة، وأوَّلُ مَنْ ينشق عنه القبرُ، وأوَّلُ شافِعٍ وأول مُشَفَّعٍ»(٣).

---

(١) رواه مسلم (٣٨٤).

(٢) رواه الترمذي (٤٨٤) وقال: حديث حسن غريب.

(٣) رواه مسلم (٢٢٧٨).



محمدٍ، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ ....

الشرح

وقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر؛ وبيدي لواءُ الحمد ولا فخر؛ وما مِنْ نَبِيٍّ يومئذٍ ـ آدم فمن سواه ـ إلا تحت لوائي...»[1].

(**محمدٍ**) يُقال «محمد» في الأصل: لمن كَثر حمدُ الناس له لكثرة خصاله الحميدة.

وهو هنا عَلَمٌ على سيِّدنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولم يُسَمَّ به أحدٌ قبله؛ ولكنْ لَمَّا قَرُبَ زَمَانُه، ونَشَرَ أهلُ الكتاب نعتَه وأوصافَه.. سَمَّى به قومٌ أولادَهم؛ رجاءَ النبوة لهم.

(**وعلى آلِهِ**) الآلُ: هم المؤمنون من بني هاشم والمُطَّلِب.

وقد أَمَرَنا النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحب آل بيته بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أحبوا الله لِمَا يَغْذُوكُم من نِعَمِه، وأحبوني بحُبِّ الله، وأحبوا أهل بيتي لحبي»[2].

(**وصَحْبِهِ**) الصحب: اسم جمعٍ[3] لصاحب، وهو مَن اجتمع مؤمناً بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد نبوته، اجتماعاً مُتَعَارَفاً بأن يكون في الأرض، ومات

---

(١) رواه الترمذي (٣١٦٠) وقال: حسن صحيح.

(٢) رواه الترمذي (٣٧٩٨) وقال: حسن غريب. وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٢٢٤).

(٣) اسمُ الجمع: ما تَضَمَّنَ معنى الجمع، غير أنه لا واحِدَ لهُ من لفظه، وإنما واحده مِن معناه اهـ جامع الدروس العربية.

وسَلَّمَ.

الشرح

على الإيمان[١]، وكان في اليقظة لا في النوم.

(وسَلَّمَ) السلام: بمعنى الأمان، والإعظام، وطيب التحية اللائقة به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإفْرَادُ السَّلام عن الصَّلاة مكروهٌ، وكذا العكس، وهو ما رجحه الإمام النووي وغيرُه من المتأخرين؛ واشترطوا للكراهة ثلاثة شروط[٢]:

١ ـ أن يكون الإفرادُ مِنَّا، لا منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه حقُّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢ ـ أن يكون في غير الوارد؛ فما ورد بالإفراد.. فلا يُكره.

٣ ـ أن يكون لغير داخل الحجرة الشريفة، أما هو.. فلا يكره له الاقتصار على السلام.

وزاد ابن حجر: أن يكون ذلك لفظاً لا خطاً[٣].

ثم ذَكَرَ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ حديثين شريفين في فضل طلبِ العلمِ:

---

(١) الموتُ على الإيمان شَرْطٌ لدوام الصحبة، لا لأصل الصحبة؛ فمن مات على الرِّدة.. انقطعت صحبته، فإنْ عاد للإسلام.. عادت له الصحبةُ مجردةً عن الثواب. انظر: الباجوري على ابن قاسم.

(٢) انظر: حاشية الباجوري على ابن قاسم، وحاشية إعانة الطالبين على فتح المعين.

(٣) انظر: تحفة المحتاج. واعتبر البجيرمي الصورة التي ذكرها ابن حجر من صور الإفراد المكروه، ثم قال: وصور القَرْنِ الخالي عن الكراهة ثلاث: أن يتلفظ بهما معاً من غير كتابة، أو يكتبهما معاً من غير لفظ، أو يتلفظ بهما معاً ويكتبهما كذلك اهـ.

قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَبُ العِلْمِ فَرِيْضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

الشرح

(قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَبُ العِلْمِ فَرِيْضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[1]) المرادُ بطلب العلم في هذا الحديث: ما لا رُخْصَةَ للمُكلَّف القادرِ في جهله، كمعرفةِ الله تعالى، ونبوةِ رسله، وكيفيةِ الصلاة ونحوِها، فإنَّ تعلُّمَه.. فرضُ عَيْنٍ.

وحاصل حكم تعلم الفقه:

أنه تارة يكون واجباً عَيْنياً: وذلك فيما تتوقف عليه صحةُ العبادةِ والمناكحةِ والمعاملةِ[2].

(١) رواه ابنُ ماجه وابنُ عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»؛ قال البيهقي: متنه مشهور، وإسناده ضعيف. وضعفه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو علي النيسابوري وغيرهم. وقال العراقي: قد صحح بعضُ الأئمة بعضَ طرقه. وقال المزي: إن طرقه تبلغ رتبة الحسن اهـ بتصرف من كشف الخفاء. وقد أفرد الغماري فيه جزء سماه: المسهم، ذكر فيه طرقَه، وبيَّن صحته. تنبيه: ليس في الحديث لفظ: «ومسلمة»، وقد ذكر الإمام السخاوي في المقاصد الحسنة أن بعض المصنفين قد ألحقها في هذا الحديث، وأنه ليس لها ذكر في شيء من طرقه، وإن كانت صحيحة المعنى.

(٢) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في المجموع: «لا يلزم الإنسانَ تعلُّمُ كيفية الوضوء والصلاة وشبههما إلا بعد وجوب ذلك الشيء، فإنْ كان بحيثُ لو صبر إلى دخول الوقت لم يتمكن من تمام تعلمها مع الفعل في الوقت.. فهل يلزمه التعلم قبل الوقت؟ تردد فيه الغزالي، والصحيح ما جزم به غيرُه: أنه يلزمه تقديم التعلم، كما يلزم السعي إلى الجمعة لمن بَعُدَ منزله قبل الوقت. ثم إذا كان الواجب على الفور.. كان تعلم الكيفية على الفور؛ وإن كان على التراخي ـ كالحج ـ.. فعلى التراخي. ثم الذي يجب مِن ذلك كلّه ما يتوقف أداء الواجب عليه غالباً، دون ما يَطرأ نادراً، فإنْ وَقَعَ.. وَجَبَ التعلم حينئذ...»، ثم قال: «أما البيع والنكاح وشبههما ـ مما لا يجب أصله ـ.. فقال إمام=

وقال ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طريقاً يَلْتَمِسُ فيه عِلمًا.. سَلَكَ اللهُ به طريقاً إلى الجنة».

الشرح

وتارة يكون واجباً كفائياً: وذلك فيما زاد على ما تتوقف عليه صحةُ العبادةِ والمناكحةِ والمعاملةِ إلى بلوغ درجة الفتوى.

وتارة يكون مندوباً: وذلك فيما زاد على درجة الفتوى.

(وقال ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طريقاً يَلْتَمِسُ فيه عِلماً.. سَلَكَ اللهُ به طريقاً إلى الجنة»[1]**)**؛ شَرْحُ الحديث: «مَنْ سَلَكَ» أي: دخل؛ «طريقاً»: يصح أن يُراد به الطريق الحسي؛ ويصح أن يُراد به الطريق المعنوي: كحفظ العلم، ومُطالعته، ومُذاكرته، وتفهمه، وكل ما يتوصل به إليه.

«يلتمس»: أي: يَطْلُبُ، ويُحَصِّلُ؛ «فيه»: أي: الطريق؛ «عِلماً»: أي: علماً شرعياً، أو آلةً له؛ قاصداً به وجه الله تعالى.

«سلك الله به طريقاً إلى الجنة»، وفي روايةٍ: «سهَّل»، أي: أَرْشَدَه إلى سبيل الهداية والطاعةِ المُوصِلَيْنِ إلى الجنة؛ أو أنْ يُجازيَه اللهُ على فِعْلِه بتسهيل دخولِه الجنة، بأنْ لا يرى مِن مَشاقِّ المَوْقِفِ ما يراه غيرُه.

= الحرمين والغزالي وغيرهما: يتعين على مَن أراده تعلم كيفيته وشرطه، وقيل: لا يُقال "يتعين"، بل يقال: "يحرم الإقدام عليه" إلا بعد معرفة شرطه، وهذه العبارة أصح، وعبارتهما محمولة عليها؛ وكذا يقال في صلاة النافلة: يحرم التلبس بها على مَن لم يعرف كيفيتها، ولا يقال: يجب تعلم كيفيتها» اهـ.

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٤٦)، وابن ماجه (٢٢٣)، وأحمد (٨٣١٦).

وبعدُ، فَهَذِهِ مَسَائِلُ مُخْتَصَرةٌ مِنْ بَعْضِ كُتُبِ حُجَّةِ الإسلامِ الغَزالِيِّ ......

الشرح

(وبعدُ) أي: بعد ما تقدم؛ وهي كلمةٌ يُؤتى بها للانتقال من أسلوبٍ إلى آخر؛ وكان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابُه يأتون بأصلها في خُطَبِهم، وهو: «أما بعد».

(فَهَذِهِ مَسَائِلُ مُخْتَصَرةٌ) المختصر: هو ما قلَّ لفظُه، سواءٌ كَثُرَ معناه أو لا؛ والمبسوط: ما كثر لفظه[1].

قال الخليل: الكلام يُبسَطُ.. ليُفهم، ويُختصر.. ليُحفظ[2].

(مِنْ بَعْضِ كُتُبِ حُجَّةِ الإسلامِ الغَزاليِّ) هو الإمام أبو حامد، محمد ابن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الطوسي، الشافعي؛ الملقب: بحجة الإسلام؛ أحد أشهر علماء الإسلام.

ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ، وتوفي بها سنة ٥٠٥ هـ.

قال عنه إمام الحرمين الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: الغزالي بحر مغدِق.

وقال عنه تاج الدين السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ: حجة الإسلام، ومحجة الدين التي يُتوصل بها إلى دار السلام، جامع أشتات العلوم، والمبرز في المنقول

(١) يُعرِّف العلماءُ «المختصر» في الغالبِ: بأنه ما قلَّ لفظُه وكَثُرَ معناه؛ لكن بيَّن الشيخ ابنُ قاسم العبادي أنه بقي على هذا التعريفِ قِسْمٌ آخرُ موجودٌ قطعاً لم يدخل في هذا التعريف، وهو ما قلَّ لفظُه ومعناه، ثم قال: «فالوجه تفسيرُ المختصر بما يشمله، كأن يُقال: ما قلَّ لفظُه، سواءٌ كَثُرَ معناه أو لا». انظر: حاشية ابن قاسم على التحفة، وانظر أيضاً: حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج.

(٢) انظر: الإقناع للخطيب الشربيني.



غالباً، مَنْ عَرَفَها وعَمِلَ بها.. نَرْجُو مِنَ اللهِ أنْ يكونَ مِن أَهْلِ العِلْمِ ظَاهِراً وباطِناً.

وباللهِ التَّوفيقُ.

الشرح

منها والمفهوم.

وقد أَلَّف كتباً كثيرةً نافعة، منها: إحياء علوم الدين، وكتاب الأربعين في أصول الدِّين، ومنهاج العابدين، وبداية الهداية، وجواهر القرآن، والاقتصاد في الاعتقاد، وتهافت الفلاسفة، والمقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، والبسيط والوسيط والوجيز والخلاصة في الفقه، والمستصفى من علم الأصول، وغير ذلك من الكتب النافعة.

(**غالباً**) أي: في الغالب، أي: الكثير.

(**مَنْ عَرَفَها وعَمِلَ بها.. نَرْجُو مِن اللهِ أنْ يكونَ مِن أَهْلِ العِلْمِ ظَاهِراً وباطِناً**) أي: مَن عرف مسائل هذا الكتاب وعمل بها على الوجه المطلوب.. نَرجو من الله وكَرَمِه أن يكون من أهل العلم الراسخين فيه ظاهراً وباطناً، وهم: أربابُ العلوم والأعمال، الثابتةُ أقدامُهم، الصافيةُ سرائرهم.

(**وباللهِ التَّوفيقُ**) أي: بسبب إعانة الله تعالى.. يكون التوفيق.

والتوفيق: هو خَلْقُ قدرة الطاعةِ في العبد؛ بخلاف الخذلان، الذي هو خلق قدرة المعصية في العبد.

** ** **

قِسمُ التَّوحِيد



[قسم التوحيد]

[فصل: في أركان الإسلام]

أركانُ الإسلامِ خمسةٌ: شهادةُ أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله،

الشرح

[فصل: في أركان الإسلام]

(أركانُ الإسلامِ خمسةٌ) أي: أنَّ أجزاءَ الإسلام التي لا يتحقق الإسلام إلا بها.. خمسةُ أجزاء؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»[1].

(شهادةُ أنْ لا إله إلا الله) أي: اعتقاد أن لا معبودَ بحقٍّ في الوجود إلا الله.

(وأنَّ محمداً رسولُ الله) أي: اعتقاد أنَّ سيدنا محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رسولُ الله إلى الإنس والجنِّ إجماعاً؛ وكذا إلى الملائكة كما رجَّحه جمعٌ محققون منهم الإمام السبكي[2].

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) ذهب الشيخ الرملي إلى أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُرسَل إلى الملائكة إرسال تكليف، بل إرسال تشريف؛ لأن طاعتهم جِبِلِّيَّة، لا يكلفون بها؛ وخالفه الشيخ ابن حجر الهيتمي قائلاً: «فأوحى إلى عبده ورسوله لكافة الثقلين ـ الإنس والجن ـ إجماعاً معلوماً من الدين بالضرورة، فيكفر منكره، وكذا الملائكة كما رجحه جمع محققون كالسبكي ومن تبعه» اهـ تحفة المحتاج.

وإقامُ الصَّلاةِ، وإيتَاءُ الزكاةِ، وصومُ رمضانَ، وحَجُّ البيتِ مَنْ استطاعَ إليه سَبِيلاً؛ مع الإِخْلاصِ والتَّصْدِيقِ؛ ....

الشرح

والرسول: إنسانٌ، حُرٌّ، ذَكَرٌ، سليمٌ عن مُنَفِّرٍ طبعاً، وعن دناءة أبٍ، وخَنَا أُمٍّ[1]، أُوْحِيَ إليه بشَرْعٍ وأُمِرَ بتبليغه؛ فإنْ لم يُؤمر بتبليغه.. فنبيٌّ فقط؛ فكلُّ رسولٍ نبيٌّ، ولا عَكْسَ.

(وإقامُ الصَّلاةِ) أي: الملازمة والاستمرار على أدائها في أوقاتها بجميع أركانها وشروطها.

(وإيتَاءُ الزكاةِ) أي: إعطاؤها لمستحقيها.

(وصومُ رمضانَ) أي: الإمساك في كلِّ نهارٍ من رمضان عن جميع المفطرات.

(وحَجُّ البيتِ مَنْ استطاعَ إليه سَبِيلاً) أي: قصد الكعبة بنية النُّسك لمن كان له القدرة والإطاقة؛ والسبيل: الطريق.

فهذه أركان الإسلامِ، وكلُّ فردٍ منها معلومٌ من الدين بالضرورة، وسيأتي تفصيل أحكامها.

(مع الإِخْلاصِ والتَّصْدِيقِ) الإخلاص: هو تخليصُ العمل عن شوائب الرياء، وتمحيضه لله تعالى؛ وسيأتي الكلام على الإخلاص في أكثر مِن مَوْضِعٍ في هذا الكتاب.

(١) أي: فحشها وزناها.

فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُخْلِصاً بقلبه.. فهو مُنَافِقٌ؛ ومَنْ لم يَكُنْ مُصَدِّقاً بقَلْبِهِ.. فهو كَافِرٌ.

الشرح

والتصديق: قَبولُ القلبِ لأركان الإسلام المتقدمة، وانشراحُه به.

فلابد لمَنْ يُؤَدِّي هذه الأركان.. أنْ يَعْمَلَها لوَجْهِ الله تعالى، فلا يريد بها ثناءً ولا مَدْحاً من أحد.

وعليه أيضاً أن يُوقِنَ بأنها مِمَّا أوجبه الله على عباده، فلا يجحد وجوبَها، وفَرْضِيَّتَها.

(**فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُخْلِصاً بقلبه.. فهو مُنَافِقٌ**) المعنى: أنَّ مَنْ صدَّق بأركان الإسلام كلِّها من غير أن يكون مُخْلِصاً.. فهو منافقٌ.

والمراد بالنفاق هنا: نفاق العمل، لا نفاق الاعتقاد الذي يُعتبر صاحبُه كافراً والعياذ بالله تعالى.

وغيرُ المخلص: هو المرائي، وهو مَنْ قَصَدَ بعمله غيرَ وجه الله تعالى؛ وسيأتي الكلام على الرياء.

(**ومَنْ لم يَكُنْ مُصَدِّقاً بقَلْبِهِ.. فهو كَافِرٌ**) المعنى: أنَّ مَن جَحَدَ وجوبَ شيءٍ مِن أركان الإسلام المتقدِّمة.. فهو كافرٌ، والعياذ بالله تعالى.

وأمَّا مَنْ أَظْهَرَ التصديقَ والإيمانَ، وأَبْطَنَ الكفر والجحود.. فهو منافقٌ نِفَاقَ اعتقادٍ كما تقدَّم.

* * *

[فصل: في الإيمان]

وأَصْلُ الإيمَانِ:

الشرح

[فصل: في الإيمان]

(وأَصْلُ الإِيمَانِ) الإيمان اصطلاحاً: التصديق بالقلب؛ وبه ينجو العبد من الخلود في النار.

ولا يكفي أيُّ تصديقٍ، بل لابد من تصديقٍ خاصٍّ، وهو الإيمان بجميع ما عُلِمَ مَجِيءُ الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به ضرورةً[1].

وأمَّا حُكْمُ الإقرار باللسان.. فاختلف فيه العلماء، فمنهم من قال: إنه شرطٌ لصحة الإيمان؛ ومنهم من قال: إنه ليس شرطاً لصحة الإيمان، بل هو شَرْطٌ لإجراءِ الأحكام الدنيوية فقط[2]: كالتوارث، والتناكح، والصلاة عليه إذا مات، والدفن في مقابر المسلمين، والصلاة خلفه.

وأمَّا العمل.. فشرطُ كَمَالٍ للإيمان، لا شرط صحةٍ له، فهو مُكَمِّلٌ ومتمِّمٌ له؛ فمَن صدَّق بقلبه من غير أن يعمل بجوارحه.. فإيمانه صحيح،

---

(١) قال الباجوري: «أي: عُلِم من أدلة الدين بشبه الضرورة، فهو نظري في الأصل، إلا أنه لَمَّا اشتُهر.. صار ملحقًا بالضروري؛ بجامع الجزم في كلٍّ من العام والخاص، من غير قبولٍ للتشكيك. والمراد بتصديق النبي في ذلك: الإذعانُ لما جاء به، والقبولُ له، وليس المراد: وقوع نسبة الصدق إليه في القلب من غير إذعان وقبول له حتى يلزم الحكم بإيمان كثير من الكفار الذين كانوا يعرفون حقيقة نبوته ورسالته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» اهـ تحفة المريد.

(٢) أي: هو مؤمنٌ فيما بينه وبين الله تعالى.

أَنْ تعتقدَ أنَّ الله تعالى موجودٌ.

الشرح

إلا أنه ناقص(١).

والإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾(٢)، ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾(٣)، ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾(٤).

(أَنْ تعتقدَ أنَّ الله تعالى موجودٌ) المعنى: أنه يجب على المكلَّف أن يعتقد أن الله تعالى موجودٌ.

والوجود: صفةٌ نَفْسِيَّةٌ، يدل الوصفُ بها على نَفْسِ الذات، دون معنى زائد عليها. وإنما نُسبت هذه الصفةُ للنفس ـ أي: الذات ـ لأنها لا تُتعقَّل الذاتُ إلا بها.

وقد ذَكَرَ حجةُ الإسلام الغزاليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما ورد في القرآن الكريم من آياتٍ تدل على وجوده تعالى، فذكر منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾.

وقولَه تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ كَيْفَ خَلَقَ ٱللَّهُ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ﴿١٥﴾ وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ

(١) أي: أنه مؤمنٌ عاصٍ.
(٢) سورة الأنفال (٢).
(٣) سورة الفتح (٤).
(٤) سورة المدثر (٣١).

وأنَّه تعالى واحدٌ، لا شَرِيكَ له، ....

الشرح

فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا ﴿١٦﴾ وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا ﴿١٧﴾ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا﴾.

ثم قال حجة الإسلام بعد ذلك: «فليس يَخْفَى على مَنْ معه أدنى مسكة مِنْ عَقْلٍ إذا تَأمَّل بأدنى فكرةٍ مضمونَ هذه الآيات وأَدَارَ نظرَه على عجائب خلق الله في الأرض والسموات وبدائعِ فطرة الحيوان والنبات.. أن هذا الأمر العجيب والترتيب المحكم لا يستغني عن صانعٍ يُدَبِّرُه، وفاعلٍ يُحْكمه ويقدره؛ بل تكاد فطرةُ النفوس تَشهد بكونها مقهورةً تحت تسخيره، ومُصَرَّفة بمقتضى تدبيره؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿أَفِى ٱللَّهِ شَكٌّ﴾»[(١)] اهـ.

وإذا علمتَ أنَّ كل صنعةٍ تدل على وجود صانعها.. فاعتبر في ملكوت السماوات والأرض، ودقائقِ الحِكَم، لتعلم بذلك أنه الواجب الوجود، المالك المعبود، القادر الودود، العلي العظيم، العليم الحكيم، فتهتدي إلى ما خُلقت لأجله، ثم ترتقي إلى وفور حبه وشكره، فيترتب على ذلك تفجير ينابيع الحكمة من قلبك، وتقعد في مقعد الصدق عند ربك[(٢)].

(**وأنَّه تعالى واحدٌ، لا شَرِيكَ له**) المعنى: أنه يجب على المكلَّف أن يعتقد: أنَّ الله تعالى واحد لا شريك له.

قال الله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾[(٣)]،

(١) إحياء علوم الدين.

(٢) انظر: شرح الخريدة البهية للشيخ الدردير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) سورة البقرة: (١٦٣).

ولا مِثْلَ له، ولا شَبِيه له، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.

الشرح

وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

ولَمَّا بَعَثَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذَ بن جبل إلى نحو أهل اليمن.. قال له: «إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى...»[1].

ومعنى «الوحدانية»: سَلْبُ تصور الكَمِّيَّةِ في ذاتِه وصفاتِه وأفعالِه سبحانه؛ سواءٌ الكمية المتصلة أو المنفصلة[2].

فتنفي عن «الذات» الكم المتصل، وهو أن تتركب من أجزاء؛ وتنفي عنها الكم المنفصل، وهو أنْ تتعدد، بحيث يكون هناك إله ثان.

وتنفي عن «الصفات» الكم المتصل، وهو أن يكون له تعالى قدرتان أو إرادتان؛ وتنفي عنها الكم المنفصل، وهو أن يكون لأحد من المخلوقين صفاتٌ كصفات الله تعالى.

وتنفي عن «الأفعالِ» الكمَّ المنفصلَ فقط، وهو أن يكون غيرُه يَفْعَلُ كفعله تعالى؛ ولا تنفي عنها الكم المتصل؛ لأنَّ أفعالَ الله تعالى كثيرةٌ: كالخَلْقِ، والرزق، والإحياء، والإماتة، ونحو ذلك[3].

(ولا مِثْلَ له، ولا شَبِيه له، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾) المعنى: أنه يجب على المكلَّف أن يعتقد أن الله تعالى لا مِثْلَ

---

(١) رواه البخاري (٧٣٧٢)، ومسلم (١٩).

(٢) انظر: شرح العلامة الهدهدي على السنوسية.

(٣) انظر: تحفة المريد للباجوري.

. . . .

الشرح

ولا شِبْهَ له.

فليس له تعالى مُشَابِهٌ في ذاته وصفاتِه وأفعالِه؛ لوجوب مخالفته للممكنات ذاتاً وصفاتٍ وأفعالاً.

قال الإمام القرطبي: «والذي يُعتقد في هذا الباب: أن الله لا يُشبه شيئاً من مخلوقاته، ولا يُشَبَّه به؛ وإنما جاء مما أطلقه الشرعُ على الخالق والمخلوق.. فلا تشابه بينهما في المعنى الحقيقي؛ إذ صفات القديم ـ جل وعزَّ ـ بخلاف صفات المخلوق؛ إذ صفاتهم لا تنفك عن الأغراض والأعراض، وهو تعالى مُنَزَّهٌ عن ذلك»[1] اهـ.

والشِبْهُ والشَّبِيهُ.. معناهما واحدٌ: وهو المساوي في أغلب الوجوه.

والمِثْل: هو المساوي في جميع الوجوه.

والنظير: هو المساوي ولو في بعض الوجوه[2].

وذكر الراغب الأصفهاني في كتابه المفردات: أنَّ «المِثْل» أعمُّ الألفاظ الموضوعة للمشابهة؛ ولهذا لَمَّا أراد اللهُ نفيَ الشبه مِن كلِّ وجهٍ.. خصَّه بالذِّكر، فقال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾.

وذكر العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾.. أَوْجهًا، منها[3]:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي باختصار.

(٢) انظر: تحفة المريد للباجوري، وحاشية الأمير على شرح عبدالسلام على جوهرة التوحيد.

(٣) انظر: حاشية الجمل على تفسير الجلالين، وحاشية الشيخ زاده على تفسير البيضاوي.



خَلَقَ السَّماواتِ والأرضَ، ....



الشرح

١ ـ أن «الكاف» زائدة، والتقدير: ليس شيءٌ مثلَه؛ قال أبو البقاء: ولو لم تكن زائدة.. لأفضى ذلك إلى المُحَال؛ إذ يكون المعنى: «أن له مثلاً، وليس لمثله مثل».

٢ ـ أن «مثل» زائدة، كما في قوله تعالى: «فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به»، أي: بما آمنتم به؛ والتقدير: ليس كهو شيء.

٣ ـ أنَّ العرب تقول: «مثلُكَ لا يَفعل كذا»، يعنون المُخَاطَبَ نفسه؛ لأنهم يريدون المبالغةَ في نفي الوصف عن المخاطَب، فينفونها في اللفظ عن مثله، فيثبت الانتفاء عنه بدليلها؛ قال ابن قتيبة: العرب تقيم المِثْلَ مقام النَّفس، فتقول: «مثلي لا يقال له هذا»، أي: أنا لا يقال لي هذا.

(خَلَقَ السَّماواتِ والأرضَ) المعنى: أنه يجب على المكلَّف أن يعتقد: أنَّ الله تعالى خَلَقَ السماواتِ والأرضَ والكونَ بما فيه بإتقانٍ عجيب، فما من شيءٍ في السماء والأرض إلا وهو في غاية الإتقان، وهو دليلٌ واضحٌ على الصانع المُتْقِنِ الحكيم العليم[١].

قال الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾.

وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾.

---

(١) انظر: العقيدة الإسلامية للشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني.

وخَلَقَ الموتَ والحياةَ، ....

الشرح

وقال تعالى: ﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ ۚ بَنَىٰهَا ﴿٢٧﴾ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا ﴿٢٨﴾ وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَىٰهَا ﴿٢٩﴾ وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾ أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا ﴿٣١﴾ وَٱلْجِبَالَ أَرْسَىٰهَا ﴿٣٢﴾ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾.

وقال تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾.

وقال سبحانه: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْي۟دٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴿٤٧﴾ وَٱلْأَرْضَ فَرَشْنَٰهَا فَنِعْمَ ٱلْمَٰهِدُونَ﴾.

(**وخَلَقَ الموتَ والحياةَ**) المعنى: أنه يجب على المكلَّف أن يعتقد: أنه تعالى قد خلق الموتَ والحياة؛ قال تعالى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ﴾.

قال فخر الدين الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحياة: هي الصفة التي يكون الموصوفُ بها بحيث يصح أن يَعْلَمَ ويَقْدِرَ؛ واختلفوا في الموت، فقال قومٌ: إنه عبارة عن عَدَمِ هذه الصفة، وقال أصحابُنا: إنه صفةٌ وجوديةٌ مضادةٌ للحياة؛ واحتجوا على قولهم: بأنه تعالى قال: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ﴾، والعدم لا يكون مخلوقاً»[١].

(١) التفسير الكبير باختصار.

والطاعةَ والمعصيةَ، والصحةَ والسَّقَمَ، وجميعَ الكونِ وما فيه، وخَلَقَ الخلائقَ وأعمالَهم، ....

الشرح

ثم قال: «إنما قَدَّمَ ذِكْرَ "الموت" على ذِكْرِ "الحياة" ـ مع أن الحياة مقدمةٌ على الموت ـ لوجوه» ؛ وذَكَرَ منها:

١ ـ أنَّ أيام الموت هي أيام الدنيا ـ وهي منقضية ـ، وأمَّا أيام الآخرة.. فهي أيام الحياة، وهي متأخرة.

٢ ـ أنَّ أقوى الناس داعياً إلى العمل.. مَنْ نَصَبَ موتَه بين عينيه[1].

(والطاعةَ والمعصيةَ، والصحةَ والسَّقَمَ، وجميعَ الكونِ وما فيه، وخَلَقَ الخلائقَ وأعمالَهم) المعنى: أنه يجب على المكلَّف أن يعتقد: أن الله تعالى خالقٌ لطاعة العبد، يُثيب عليها فضلاً وكرماً منه تعالى؛ وأنه تعالى خالقٌ للمعصية، يُعاقب عليها عدلاً، من غير أن يجب عليه شيء سبحانه وتعالى.

وأن الصحة والمرض من الله تعالى، قال سبحانه: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ۝٧٨ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ۝٧٩ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾.

وأنه خَلَقَ جميعَ الكون بما فيه، مِن متحرك وساكن، وناطقٍ وصامت، كله مِن خلقه تعالى، وتحت مشيئته، وله التصريف فيه كيف يشاء بما يشاء.

وقد أشار المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «والطاعةَ والمعصيةَ...، وخلَقَ

(١) انظر: التفسير الكبير.

وقَدَّرَ أرزاقَهم وآجالَهم، لا تزيد ولا تنقص.

الشرح

الخلائقَ وأعمالَهم» لقضية خلق أفعال العباد؛ ومذهب أهلِ السُّنة: أنه ليس للعبد في أفعاله الاختيارية إلا الكسب، فليس مجبوراً على أفعاله ـ كما تقول الجبرية ـ، وليس خالقاً لها ـ كما تقول المعتزلة ـ.

ومن تعاريف الكسب: أنه ما يقع به المقدور مِن غير صحة انفراد القادر ـ أي: العبد ـ بذلك المقدور.

قال الشيخ عبد السلام اللقاني: «مذهبُ أهل السنة: أنَّ للعبد كسباً لأفعاله، يتعلق به التكليفُ مِن غير أن يكون مُوجِداً وخَالِقاً لها، وإنما له فيها نسبةُ الترجيح، كالميل للفعل أو الترك؛ والأصل في ذلك: قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقۡدِيرٗا﴾[1]، ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾[2]...؛ وإذا علمت وجوب ثبوت كسبِ العبد باختياره.. فاعتقد أن العبدَ ليس مجبوراً» اهـ.

(وقَدَّرَ أرزاقَهم وآجالَهم، لا تزيد ولا تنقص) المعنى: أنه يجب على المكلَّف أن يعتقد: أنَّ الله تعالى هو مَن قَدَّرَ أرزاقَ الخَلْقِ وآجالَهم.

والرِّزق عند أهل السنة: ما ساقه الله تعالى إلى الحيوان فانتفع به بالفعل.

فدخل في التعريف: رزقُ الإنسان والدَّواب وغيرِهما.

(١) سورة الفرقان: (٢).

(٢) سورة الصافات: (٩٦).



. . . .

الشرح

وخرج: ما لم ينتفع به بالفعل، فمَنْ مَلَكَ شيئاً وتمكَّن من الانتفاع به ولم ينتفع به بالفعل.. فليس ذلك الشيء رزقاً له، وإنما يكون رزقاً لمن ينتفع به بالفعل.

والأجل عند أهل الحقِّ واحدٌ، لا يقبل الزيادة ولا النقصان، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[1].

وقال رسول الله ﷺ: «إنَّ أحدَكم يُجمع خَلْقُه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يُرسل المَلَكُ فيَنْفُخُ فيه الروحَ، ويُؤمر بأربع كلمات: بِكَتْبِ رزقه، **وأجله**، وعمله، وشقي أو سعيد»[2].

ولا يُعارِض ذلك.. ما ورد مِنْ أنَّ بعض الطاعات تزيد في العُمر، كقوله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عليه رِزْقُه، أو يُنْسَأَ في أَثَرِهِ[3].. فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[4]؛ قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما التأخير في الأجل.. ففيه سؤال مشهور، وهو: أنَّ الآجال والأرزاقَ مُقدَّرَةٌ، لا تزيد ولا تنقص: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾؟ وأجاب العلماء بأجوبةٍ: **الصحيح منها**: أن هذه الزيادة.. بالبركة في عمره، والتوفيقِ

(١) سورة الأعراف: (٣٤).

(٢) رواه مسلم (٢٦٤٣).

(٣) يُنْسَأَ: أي يؤخر؛ والأثر: الأجل.

(٤) رواه البخاري (٢٠٦٧) ومسلم (٢٥٥٧).

ولا يَحْدُثُ حادِثٌ إلا بقضائه وقَدَرِه وإرَادَتِه.

الشرح

للطاعات، وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة، وصيانتها عن الضياع في غير ذلك. **والثاني**: أنه بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة، وفي اللوح المحفوظ، ونحو ذلك؛ فيظهر لهم في اللوح أنَّ عمرَه ستون سنةً، إلَّا أَنْ يَصِلَ رَحِمَهُ، فإنْ وَصَلَها.. زِيْدَ له أربعون، وقد عَلِمَ اللهُ سبحانه وتعالى ما سيقع له من ذلك. **والثالث**: أنَّ المرادَ بقاءُ ذِكْرِه الجميلِ بعده، فكأنه لم يمت؛ حكاه القاضي، وهو ضعيف أو باطل، والله أعلم»[1] اهـ.

(ولا يَحْدُثُ حادِثٌ إلا بقضائه وقَدَرِه وإرَادَتِه) المعنى: أنه يجب على المُكلفِ اعتقاد: أنه لا يحدث في العالم حادِثٌ صغير أو كبير، خفيٌّ أو جليٌّ، إلا بقضاء الله وقدره وعلمه وإرادته سبحانه وتعالى؛ فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإيمان: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشَرِّه**»[2].

والقضاء: هو إرادة الله المتعلقةُ بالأشياء أزلاً؛ **والقدر**: هو إيجاد الله للأشياء، على طبق ما سبق به علمُه وإرادته[3]؛ **وسيأتي تعريف صفة الإرادة**.

---

(١) شرح صحيح مسلم للإمام النووي رحمه الله.

(٢) رواه البخاري (٤٧٧٧)، ومسلم (٨).

(٣) هذا تعريف الأشاعرة للقضاء والقدر، وقالت الماتريدية: القضاء: إيجاد الله الأشياء مع زيادة الإحكام والإتقان؛ والقدر: تحديد الله أزلاً كل مخلوق بحَدِّهِ الذي يوجد عليه من حسن وقبح، ونفع وضر، إلى غير ذلك.



وأنه تعالى حيٌّ، ....

الشرح

وذكر الشيخ الباجوري أنَّ القضاء والقدر راجعان للعلم والإرادة وتعلق القدرة؛ ولكن لمَّا كان خَطَرُ الجهل في فنِّ التوحيد عظيماً.. صرَّحوا بهما[1].

ولا شكَّ أنَّ الإيمانَ بالقضاء والقدر.. يستدعي الرضا بهما، وعدمَ الاعتراض على الله تعالى.

(وأنه تعالى حيٌّ) شَرَعَ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا بذِكْر صفات المعاني السبعة، وهي: الحياة، والعلم، والإرادة، والقدرة، والكلام، والسمع، والبصر؛ وسميت بذلك؛ لأنها أثبتت لله تعالى معاني وجوديةً تَليق بكماله سبحانه؛ وتُسمى أيضاً بالصفات الذاتية، وبالصفات الوجودية. وعرَّفوها: بأنها كلُّ صفةٍ، قائمةٍ بموصوفٍ، موجبةٍ له حُكْماً، ككونه قادراً، فإنه لازمٌ للقدرة.

والحياة: صفةٌ أزليةٌ، تُصَحِّحُ لمَن قامت به أنْ يَتَّصِفَ بصفات الإدراك، وهي: السمع، والبصر، والعلم.

قال حجة الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَنْ ثبت علمُه وقدرتُه.. ثبت بالضرورة حياتُه؛ ولو تُصُوِّرَ قادرٌ، عالمٌ، فاعلٌ، مُدَبِّرٌ، دون أن يكون حيًّا.. لجاز أنْ يُشك في حياة الحيواناتِ عند تردُّدِها في الحركات والسكنات، بل في حياة أرباب الحِرَفِ والصناعاتِ، وذلك انغماسٌ في غمرة الجهالات

---

(١) انظر: تحفة المريد للباجوري.

عالِمٌ، مُرِيدٌ، ....

الشرح

والضلالات» اهـ[1].

(عالِمٌ) العلم: صفةٌ أزليةٌ، لها تَعَلُّقٌ بالشيء على وجه الإحاطة به على ما هو عليه دون سبق خفاء.

فالله سبحانَه تعالى عالمٌ بجميع المعلومات، مُحيطٌ بكل المخلوقات، لا يعزب عن علمه مثقال ذَرَّةٍ في الأرض ولا في السماوات؛ بل يَعلم ويَرى دبيبَ النملة السوداء، على الصخرة الصَّماء، في الليلة الظَّلماء، ويَعلم السرَّ وأخفى، ويَطَّلِعُ على هواجس الضمائر، وحركاتِ الخواطر، وخَفِيَّاتِ السرائر؛ بعِلْمٍ قديمٍ أزليٍّ، لم يزل موصوفاً به أزل الآزال؛ لا بعلمٍ متجدِّدٍ حاصلٍ في ذاته بالحلول والانتقال[2].

قال تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، وقال سبحانه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾.

(مُرِيدٌ) الإرادة: صفةٌ أزليةٌ، يتأتى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه على وفق العلم.

فالله تعالى مريد لأفعاله؛ فلا موجود إلا وهو مُسْتَنِدٌ إلى مشيئته، وصادرٌ عن إرادته؛ فهو المبدئ المعيد، والفعَّال لما يريد؛ فلا يَجري في المُلك والمَلكوت، قليلٌ ولا كثير، خير أو شر، نفع أو ضر، إيمان أو

---

(١) إحياء علوم الدين، كتاب قواعد العقائد.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين، وكتاب الأربعين في أصول الدين لحجة الإسلام الغزالي.



قَادِرٌ، مُتَكَلِّمٌ، سَمِيعٌ، بَصِيرٌ.

الشرح

كفر، فوز أو خسران، طاعة أو عصيان.. إلا بقضائه وقدره، وحكمه ومشيئته، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن[1].

(قَادِرٌ) القُدْرَةُ: صفةٌ أزليةٌ، يتأتى بها إيجادُ كلِّ ممكنٍ وإعدامُه، على وفق الإرادة.

قال حجة الإسلام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأنَّ العَالَمَ مُحْكَمٌ في صنعته، مرتَّبٌ في خِلْقَتِهِ؛ ومَنْ رأى ثوباً مِن ديباج حسنِ النسج والتأليف، متناسب التطريز والتَّطْرِيف، ثم توهَّم صدورَ نسجه مِن ميْتٍ لا استطاعة له، أو عن إنسانٍ لا قدرة له.. كان منخلعاً عن غريزة العقل، ومنخرطاً في سلك أهل الغباوة والجهل»[2] اهـ.

(مُتَكَلِّمٌ) الكلام: صفة أزلية من صفات الله تعالى، قائمة بذاته سبحانه.

قال حجة الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأنه تعالى متكلم، آمرٌ ناهٍ، واعدٌ متوعِّد، بكلامٍ أزلي قديم، قائم بذاته، لا يشبه كلام الخلق، فليس بصوتٍ يَحْدُثُ مِن انسلالِ هواءٍ واصطكاك أجرام، ولا حرفٍ ينقطع بإطباق شفة أو تحريك لسان»[3] اهـ.

(سَمِيعٌ، بَصِيرٌ) السمع والبصر: صفتان أزليتان، ينكشف بهما جميع

(١) انظر: إحياء علوم الدين، وكتاب الأربعين في أصول الدين لحجة الإسلام الغزالي.

(٢) إحياء علوم الدين.

(٣) كتاب الأربعين في أصول الدين.

﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾.

الشرح

الموجودات انكشافاً تاماً.

فالله سبحانه وتعالى سميع بصير، يسمع ويرى، لا يعزب عن سمعه مسموع وإنْ خفي؛ ولا يغيب عن رؤيته مرئيٌّ وإن دَقَّ؛ ولا يحجب سمعَه بُعدٌ، ولا يدفع رؤيتَه ظلامٌ.

ويرى سبحانه وتعالى من غير حدقةٍ وأجفان؛ ويسمع من غير أصمخة وآذان؛ إذ لا تشبه صفاتُه صفاتِ الخلق، كما لا تشبه ذاته ذوات الخلق[1].

(﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾) المراد بـ«**خائنة الأعين**»: مُسَارَقَةُ النظر إلى ما لا يَحِل النظر إليه، كما قال مجاهد.

وقال قتادة: هي الهمز بالعين فيما لا يُحب الله.

وقال الضحاك: هو قول الإنسان «ما رأيتُ» وقد رأى، و«رأيتُ» وما رأى.

وقال سفيان: هي النظرةُ بعد النظرة.

والمراد بـ«**وما تخفي الصدور**»، أي: ما تخفي الصدور من الضمائر، وتسره من معاصي الله[2].

قال ابن كثير: «وقوله: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾: يخبر عزَّ وجلَّ عن علمه التام المحيط بجميع الأشياء، جليلها وحقيرها،

(١) انظر: كتاب الأربعين في أصول الدين لحجة الإسلام.

(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني.

و﴿يَعۡلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخۡفَى﴾.

الشرح

صغيرها وكبيرها، دقيقها ولطيفها؛ ليحذر الناس علمه فيهم، فيستحيوا من الله حق الحياء، ويتقوه حق تقواه، ويراقبوه مراقبة مَن يعلم أنه يراه، فإنه عزَّ وجلَّ يعلم العين الخائنة ـ وإن أبدت أمانة ـ، ويعلم ما تنطوي عليه خبايا الصدور من الضمائر والسرائر»(١).

قال الفخر الرازي: «والحاصل: أن الأفعال قسمان: أفعال الجوارح، وأفعال القلوب؛ أما أفعال الجوارح.. فَأَخْفَاها: خائنةُ الأعين، والله أعلم بها، فكيف الحال في سائر الأعمال؟؛ وأما أفعال القلوب.. فهي معلومة لله تعالى، لقوله: ﴿وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ﴾، فدل هذا على كونه تعالى عالماً بجميع أفعالهم»(٢).

(و﴿يَعۡلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخۡفَى﴾) قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَجۡهَرۡ بِٱلۡقَوۡلِ فَإِنَّهُۥ يَعۡلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخۡفَى﴾(٣).

والجهر بالقول: هو رَفْعُ الصوت به. والسر: ما حدَّث الإنسانُ به غيرَه وأسرَّه إليه. والأخفى من السر: هو ما حدَّث به الإنسانُ نفسَه، وأخطره بباله.

وقيل: السر: ما أسر الإنسان في نفسه؛ والأخفى منه: ما خفي عليه مما هو فاعله وهو لا يعلمه.

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير.
(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي.
(٣) سورة طه: (٧).

﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُوَ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّٰرُ﴾.

الشرح

وقيل: السر: ما أضمره الإنسان في نفسه؛ والأخفى منه: ما لم يكن ولا أضمره أحد[1].

(﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُوَ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّٰرُ﴾) قال الله تعالى: ﴿قُلۡ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ قُلِ ٱللَّهُۚ قُلۡ أَفَٱتَّخَذۡتُم مِّن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ لَا يَمۡلِكُونَ لِأَنفُسِهِمۡ نَفۡعٗا وَلَا ضَرّٗاۚ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُ أَمۡ هَلۡ تَسۡتَوِي ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُۗ أَمۡ جَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُواْ كَخَلۡقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلۡخَلۡقُ عَلَيۡهِمۡۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُوَ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّٰرُ﴾.

قال الإمام القرطبي: «أي: قل لهم يا محمد: "الله خالق كل شيء"، فلزم لذلك أن يعبده كلُّ شيء؛ والآية ردٌّ على المشركين والقدرية الذين زعموا أنهم خَلَقُوا كما خلق الله. "وهو الواحد" قبل كل شيء؛ "القهار" الغالب لكل شيء، الذي يَغْلِبُ في مراده كلَّ مريد. قال القشيري أبو نصر: ولا يبعدُ أن تكون الآية واردةً فيمن لا يعترف بالصانع، أي: سلهم عن خالق السموات والأرض»[2].

قال حجة الإسلام: «القهَّار: هو الذي يقصم ظهور الجبابرة من أعدائه، فيقهرهم بالإماتة والإذلال. بل الذي: لا موجود إلا وهو مُسَخَّر تحت قهره ومقدرته، عاجز في قبضته»[3].

---

(١) انظر: فتح القدير للشوكاني.

(٢) الجامع لأحكام القرآن.

(٣) المقصد الأسنى.

وأنه تعالى بَعَثَ سَيِّدَنا محمدًا ﷺ عبدَه ورسولَه إلى جميعِ الخَلْقِ؛ لهدايَتِهم، ولتكميلِ معاشِهم ومعادِهم.

الشرح

وقد تقدَّم الكلام عن صفة الوحدانية عند قول المؤلِّف رحمه الله: «**وأنه تعالى واحد، لا شريك له**».

(**وأنه تعالى بَعَثَ سَيِّدَنا محمداً ﷺ عبدَه ورسولَه إلى جميع الخَلْقِ؛ لهدايَتِهم، ولتكميلِ معاشِهم ومعادِهم**) المعنى: أنه يجب على المكلف أن يعتقدَ: أن الله تعالى بَعَثَ سيدنا محمداً ﷺ برسالته إلى كافَّة العرب والعجم، والجن والإنس[1]؛ لهدايتهم إلى الطريق المستقيم، ولتكميل معاشهم ـ وهي أمور دنياهم ـ، ومعادِهم ـ وهي آخرتهم ـ؛ فَنَسَخَ بشريعته الشرائعَ، وجعله سيِّدَ البشر، وألزم الخلقَ تصديقه ﷺ في جميع ما أَخْبَرَ عن الله تعالى من أمور الدنيا والآخرة، وألزمهم اتِّباعه والاقتداء به، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾.

وقَدَّم المؤلِّفُ رحمه الله العبوديةَ على الرسالة؛ موافقةً للحديث الصحيح: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابنَ مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله

(١) ذهب الشيخ الرملي إلى أنه ﷺ لم يُرسل إلى الملائكة إرسال تكليف، بل إرسال تشريف؛ لأن طاعتهم جِبلية لا يكلفون بها، وخالفه الشيخ ابن حجر الهيتمي قائلاً: «فأوحى إلى عبده ورسوله لكافة الثقلين ـ الإنس والجن ـ إجماعاً معلوماً من الدين بالضرورة، فيكفر منكره، وكذا الملائكة كما رجحه جمع محققون كالسبكي ومن تبعه» اهـ تحفة المحتاج.

وأيَّدَه بالمُعْجِزَاتِ الظَّاهِراتِ.

الشرح

ورسوله»[١]؛ ولأن العبوديةَ أشرفُ أوصافه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد دُعِيَ بها في أشرف المقامات، قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا﴾[٣].

والرسول: إنسان، حُرٌّ، ذَكَر، بالغٌ، سليم عن مُنَفِّرٍ طبعاً، أُوْحِي إليه بشرعٍ وأُمِرَ بتبليغه. **والنبيُّ** مثل الرسول فيما ذُكِرَ، إلا أنه أُوحي إليه بشرع ـ سواءٌ أُمِرَ بتبليغه أم لا ـ. فالنبي أعمُّ من الرسول؛ لأنَّ كلَّ رسولٍ.. نبيٌّ، وليس كلُّ نبيٍّ.. رسولاً. وقيل في التفريق بين النبي والرسول غيرُ هذا.

(وأيَّدَه بالمُعْجِزَاتِ الظَّاهِراتِ) المعجزة: أَمْرٌ خارقٌ للعادة، مَقْرُونٌ بالتَّحَدِّي[٤]، سليمٌ عن المعارضة.

وأعظم معجزة له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. هي القرآن الكريم؛ لِمَا اختص به من الجزالة والفصاحة الخارجة عن أساليب الكلام؛ وتحدى به فصحاء العرب بأن يأتوا بسورة من مثله فعجزوا عن ذلك ـ وهم أهل الفصاحة ـ، ولم يتأتَّ لهم ذلك في ثلاث وعشرين سنة؛ ولأنه مشتمل على أخبار وقصص الأولين، والمغيبات المستقبلية[٥].

(١) رواه البخاري (٣٤٤٥).

(٢) سورة الإسراء (١).

(٣) سورة الكهف (١).

(٤) الذي هو دعوى الرسالة أو النبوة. انظر: تحفة المريد.

(٥) انظر: الإنصاف للباقلاني، والمواقف للعضد الإيجي.

وأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صادِقٌ في جَمِيْعِ ما أَخْبَرَ به عن الله تعالى مِن: الصِّرَاطِ،

الشرح

وأمَّا سائر معجزاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. فكثيرة جدًّا؛ أَفْرَدَ العلماءُ لها كتبًا خاصة، منها: كتاب حجة الله على العالمين في معجزات سيد المرسلين، للشيخ يوسف النبهاني رَحِمَهُ اللهُ.

ومن تلك المعجزات: انشقاق القمر له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن أهل مكة سألوا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يريهم آية، فأراهم القمر شقَّتين، حتى رأوا حراء بينهما[1].

(**وأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صادِقٌ في جَمِيْعِ ما أَخْبَرَ به عن الله تعالى مِن: الصِّرَاطِ**) شَرَع المُؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ بالكلامِ عن السمعيات، وهي الأمور التي تثبت بالسمع ـ أي: النقل ـ لا بالعقل، كالصراط، والميزان، والحساب، والحوض.

ومذهب أهل السنة والجماعة.. أنَّ الصراط، والميزان، والحساب، والحوض.. حقٌّ، وأنَّ جميع ما جاء به سيدُنا محمدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. حقٌّ، كما سيأتي في كلام المؤلف رَحِمَهُ اللهُ.

والصراط: جسر ممدود على ظهر جهنم، أدق من الشعرة وأَحَدُّ من السيف، تَجُوْزُهُ العباد بقدر أعمالهم، فمنهم مَن يجوزه كالبَرْق، ومنهم كالرِّيح المُرْسَلَة؛ ويَعْبُرُ عليه المؤمن وغيرُه[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦٨).

(٢) انظر: الإرشاد للجويني (ص٣٧٩)، وأصول الدين للبغدادي (ص١٣١)، والمواقف للعضد (ص٣٧٦).



والمِيزانِ، ....

الشرح

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... ويُضْرَبُ الصراطُ بين ظهري جهنم، فأكون أنا وأمتي أول مَنْ يُجِيْزُها[1]، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل، ودعوى الرسل يومئذ: اللهم سَلِّم سَلِّم»[2].

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يجمع الله تبارك وتعالى الناس...: فيأتون محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيقوم فيُؤذن له، وتُرسل الأمانة والرحم، فيقومان على جنبتيْ الصراط يميناً وشمالاً، فيَمر أَوَّلكم كالبَرْق...، ثم كمَرِّ الريح، ثم كمَرِّ الطير، وشَدِّ[3] الرِّجال تجري بهم أعمالهم، ونبيكُم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائمٌ على الصراط يقول: ربِّ سلِّم سلِّم؛ حتى تعجزَ أعمالُ العباد، حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفاً، قال: وفي حافتي الصراط كلاليبُ معلقةٌ، مأمورة بأخذ مَنْ أُمِرَتْ به، فمخدوش ناجٍ، ومكدوس في النار»[4].

(والميزانِ) الميزان حقٌّ، لقولِ الله تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾.

---

(١) أي: يجوز بأمته على الصراط ويقطعه.

(٢) رواه البخاري (٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢). «يُضرب» أي: يُمَدُّ. «يُجِيْزُها» أي: يقطعها.

(٣) أي: عَدْوُها البالغ وجريها. انظر: شرح مسلم.

(٤) رواه مسلم (١٩٥).



. . . .

الشرح

وقولِ النبي ﷺ: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»[(١)]؛ وقوله ﷺ: «الطُّهُورُ.. شَطْرُ الإيمان، والحمد لله.. تملأ الميزان»[(٢)].

قال الإمام البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وذَهَبَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ إِلى إِثْبَاتِ هذا المِيزَانِ بِكفَّتَيه، وجاء في الأَخْبَارِ ما دَلَّ عليه؛ وقد رَوَى الكَلبِيُّ عن أبي صَالِحٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال: «المِيزَانُ له لِسَانٌ وكفَّتَانِ، يُوزَنُ فيه الحَسَنَاتُ والسيئاتُ، فَيُؤْتَى بِالحَسَنَاتِ في أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَتُوضَعُ في كفَّةِ المِيزَانِ، فَتَثْقُلُ على السَّيِّئَاتِ»؛ قال: «فَيُؤْخَذُ فَيُوضَعُ في الجَنَّةِ عند مَنَازِلِه، ثُمَّ يُقَالُ لِلْمُؤْمِنِ: الْحَقْ بِعَمَلِكَ». قال: «فَيَنْطَلِقُ إِلى الجَنَّةِ فَيَعْرِفُ مَنَازِلَهُ بِعَمَلِهِ». قَالَ: «ويُؤْتَى بِالسَّيِّئَاتِ في أَقْبَحِ صُورَةٍ، فَتُوضَعُ في كفَّةِ المِيزَانِ فَتَخَفُّ ـ والبَاطِلُ خَفِيفٌ ـ، فَيُطْرَحُ في جَهَنَّمَ إِلى مَنَازِلِهِ منها، ويُقَالُ له: الْحَقْ بِعَمَلِكَ إِلى النَّارِ»؛ قَالَ: «فَيَأْتِي النَّارَ، فَيَعْرِف مَنَازِلَهُ بِعَمَلِهِ، وما أَعَدَّ اللهُ فيها مِنْ أَلوَانِ العَذَابِ». قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «فَلَهُمْ أَعْرَفُ بِمَنَازِلِهِم في الجَنَّةِ والنَّارِ بِعَمَلِهِمْ مِن القَوْمِ، فَيَنْصَرِفُونَ يوم الجَمْعِ رَاجِعِينَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ»" اهـ[(٣)].

وذهب جمهور المفسرين إلى أنَّ الموزونَ: هو الكُتُبُ التي اشتملت على أفعال العباد. وذهب بعض العلماء إلى أنَّ الموزونَ: أعيانُ الأعمالِ،

---

(١) رواه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤).

(٢) رواه مسلم (٢٢٣).

(٣) شعب الإيمان للبيهقي (١/٢٦٣).

والحَوْضِ، ....

الشرح

فتُصَوَّرُ الأعمالُ الصالحةُ بصورةٍ حسنةٍ نورانيةٍ؛ وتُصَوَّر الأعمالُ السيئةُ بصورةٍ ظلمانية[1].

(والحَوْضِ) المراد به: حوض نبيِّنا وسيدنا محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وهو حوضٌ يشرب منه المؤمنون، مَنْ شَرِبَ منه شربةً لم يظمأ بعدها أبداً؛ عَرْضُه مسيرة شهر؛ ماؤه أشد بياضاً مِن اللَّبَن، وأحلى مَذاقاً مِن العسل، وأطيب ريحاً من المسك؛ حوله أباريق عدد نجوم السماء، وهو الكوثر[2].

وهو ثابت بأحاديث كثيرة، منها: حديث أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «بَيْنا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذاتَ يومٍ بين أَظْهُرِنا إذ أَغْفَى إغْفاءَةً، ثم رفع رأسه مُبتسماً، فقلنا: ما أضحكَكَ يا رسول الله؟ قال: أُنْزِلَتْ عليَّ آنفاً سورةٌ، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ﴾، ثم قال: أتدرون ما الكوثرُ؟ فقلنا: اللهُ ورسولُه أعلم، قال: فإنه نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ ربي عزَّ وجلَّ، عليه خير كثير، هو حوضٌ تَرِدُ عليه أمتي يوم القيامة، آنيتُه عدد النُّجومِ، فيُختلج[3] العبدُ منهم، فأقول: ربِّ، إنه مِن أُمَّتي، فيقول: ما تدري ما أَحْدَثَتْ بعدك»[4].

ومنها: قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلا إني فَرَطٌ لكم على الحوض، وإنَّ بُعْدَ ما

---

(١) انظر: تحفة المريد للباجوري.

(٢) انظر: الكواشف في شرح المواقف للكرماني (ل٣١١ب).

(٣) أي: يُجتذب ويقتطع.

(٤) رواه مسلم (٤٠٠).

وغيرِ ذلك مِن أُمورِ الآخرة، ....

الشرح

بين طرفيه.. كما بين صنعاء وأَيْلَةَ[1]، كأنَّ الأباريقَ فيه النجومُ»[2].

واختلفوا في مكانه: فقيل: قبل الصراط ـ وهو قول الجمهور ـ؛ وقيل: بعده؛ وقيل: له حوضان: حوض قبل الصراط، وحوض بعده ـ وصححه القرطبي ـ؛ قال الباجوري: «وهذا كله لا يجب اعتقاده، وإنما يجب اعتقاد أنه ﷺ له حوضٌ، ولا يضر الجهل بكونه قبل الصراط أو بعده» اهـ.

ونسأل اللهَ سبحانه أنْ يُكرِمَنا بالوُرُود علي حوضِ نبينا وشفيعنا محمدٍ ﷺ، والشربِ مِن يده الشريفة شربةً لا نظمأ بعدها أبداً، يا كريم.

(وغيرِ ذلك مِن أُمورِ الآخرة) أي: يجب أن نؤمن بكلِّ ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ من أمور الآخرة؛ ومن ذلك:

١ ـ حسابُ اللهِ تعالى العبادَ على أعمالهم، قال تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾[3].

٢ ـ أخذُ المؤمنِ المطيعِ كتابَه بيمنه، وأخذُ الكافر كتابَه بشماله[4]،

(١) أيلة: مدينة كانت عامرة، وهي بطرف بحر القلزم من طرف الشام، وهي الآن خراب، يمر بها الحاج من مصر فتكون شماليهم، ويمر بها الحاج من غزة وغيرها فتكون أمامهم. انظر: فتح الباري.

(٢) رواه مسلم (٢٣٠٥).

(٣) سورة الصافات: (٢٤ ـ ٢٥).

(٤) واختلفوا في المؤمن العاصي، هل يأخذ كتابه بيمينه أم بشماله؟ انظر تفصيله: في تحفة المريد للباجوري.

والبرزخ، ومِنْ سؤالِ المَلَكَيْنِ، ....

الشرح

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ۝٢٥ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ۝١٣ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾.

٣ ـ شفاعةُ سيدنا وحبيبنا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الآخرة، جعلنا الله مِن أهلها؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعطيتُ خَمْسَاً لم يُعطهن أحدٌ قبلي:... وأعطيتُ الشفاعة»[(١)].

ولأن الله تعالى يُخاطِب النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم القيامة بقوله سبحانه: «يَا مُحمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ»[(٢)].

(والبرزخِ، ومِنْ[(٣)] سؤالِ المَلَكَيْنِ) البرزخ: الحاجز بين الشيئين؛ وهو أيضاً: ما بين الدنيا والآخرة، من وقت الموت إلى البعث، فمن مات.. فقد دخل في البرزخ[(٤)].

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٦)، ومسلم (١٩٣).

(٣) في نسخة الشيخ نووي الجاوي: «والبرزخ: من..» بحذف «الواو» قبل «من»؛ وهو أحسن؛ لأن سؤالَ الملكين، وعذابَ القبرِ ونعيمَه.. مِنَ البرزخ. ويصح إثباتُ «الواو» قبل «من»؛ لأنه من باب عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ؛ وهو ما عليه جميع النسخ الخطية التي اعتمدت عليها في التحقيق.

(٤) انظر: مختار الصحاح.



وعذابِ القَبْرِ ونَعيمِه.

الشرح

المعنى: أنه يجب أن نؤمن بكلٍّ ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ من عالم البرزخ؛ ومن ذلك: سؤال الملكين للموتى، وهما منكر ونكير، وهما شخصان هائلان، مهيبان، يُقعدان العبد في قبره سوياً، ذا روح وجسد، ويسألانه عن التوحيد والرسالة، ويقولان: مَن ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ وهما فتَّانا القبر، وسؤالهما أول فتنةٍ بعد الموت[1].

قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا وُضع في قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم.. أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل ـ لمحمد ﷺ ـ؟ فأما المؤمن.. فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيُقال له: أُنظر مقعدَك مِن النار قد أبْدلك الله به مقعداً مِن الجنة، فيراهما جميعاً، قال: وأما المنافق والكافر.. فيُقال له: ما كنتَ تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنتُ أقول ما يقوله الناس، فيُقال: لا دريتَ ولا تليتَ، ويُضرب بمطارقَ مِن حديد ضربة، فيصيح صيحة يسمعها مَن يليه غير الثقلين»[2].

وكان النبي ﷺ إذا فرغ مِن دفن الميت.. وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له بالتثبيت، فإنه الآن يُسأل»[3].

(وعذابِ القَبْرِ ونَعيمِه) المعنى: أنه يجب اعتقاد عذاب القبر

(١) انظر: قواعد العقائد للإمام الغزالي.

(٢) رواه البخاري (١٣٧٤)، ومسلم (٢٨٧٠).

(٣) رواه أبو داوود (٣٢٢١).

وأنَّ القرآنَ وجميعَ كُتُبِ الله المُنْزَلَةِ حَقٌّ، ....

الشرح

ونعيمه؛ وأن الموتى يحيون في قبورهم.

وقد تقدَّم أن كل ما بين الحياة الدنيا إلى البعث.. من البرزخ.

فعن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن يهودية دخلت عليها، فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عذاب القبر فقال: نعم، عذاب القبر حقٌّ، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فما رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدُ صلى صلاةً إلا تعوَّذ من عذاب القبر(١).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قبرين، فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان من كبير، ثم قال: بلى، أما أحدهما.. فكان يسعى بالنميمة، وأما أحدهما.. فكان لا يستتر مِن بوله، قال: ثم أخذ عوداً رطباً فكسره باثنتين، ثم غرز كل واحد منهما على قبر، ثم قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا(٢).

(وأنَّ القرآنَ وجميعَ كُتُبِ الله المُنْزَلَةِ حَقٌّ) المعنى: أنه يجب على المكلف الإيمانُ بأنَّ الله تعالى قد أنزل كُتُباً على رسله؛ قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾؛ وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإيمان: أن تؤمن بالله، وملائكته،

(١) رواه البخاري (١٠٤٩).

(٢) رواه البخاري (١٣٧٨).



. . . .

الشرح

وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»[1].

ويجب على المكلف أن يؤمن بأربعةٍ من الكتب تفصيلاً[2]، وهي: «التوراة» المُنْزَلة على سيدنا موسى عليه السلام. و«الإنجيل» المُنْزَلُ على سيدنا عيسى عليه السلام. و«الزبور» المُنْزَلُ على سيدنا داود عليه السلام. و«الفرقان» ـ وهو القرآن ـ المُنْزَلُ على سيدنا محمد ﷺ.

وأمَّا بقية الكتب.. فيجب اعتقادها إجمالاً[3].

وذكر الإمامُ البيهقي أنَّ الإيمانَ بـ«القرآن الكريم» يتشعب شُعَباً، وهي: الإيمان بأنه كلامُ الله تبارك وتعالى، وليس مِن وَضْعِ سيدنا محمد ﷺ، ولا مِن وضع جبريل عليه السلام. والاعتراف بأنه مُعْجِزُ النَّظْم، لو اجتمعت الإنسُ والجنُّ على أنْ يأتوا بمثله.. لم يقدروا عليه. واعتقاد أَنَّ جميعَ القرآنِ الذي تُوفي النبيُّ ﷺ عنه هو هذا الذي في مصاحف المسلمين، لم يَفُت منه شيء، ولم يضع بنسيان ناس، ولا ضلال صحيفة، ولا موت قارئ، ولا كتمان كاتم، ولم يُحَرَّف منه شيء، ولم يزد فيه حرف، ولم ينقص منه حرف[4].

---

(١) رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٨).

(٢) معنى وجوب الإيمان بالكتب تفصيلاً: أنه لو عُرض عليه واحدٌ من الكتب الأربعة لم يُنكر كونه كتاباً من عند الله.

(٣) قال الإمام الباجوري: «فيجب اعتقاد أن الله أنزل كتباً من السماء على الإجمال. نعم، الكتب الأربعة يجب معرفتها تفصيلاً» اهـ حاشية الباجوري على متن السنوسية.

(٤) انظر: شعب الإيمان للبيهقي.

والملائكةَ حقٌّ، ....

الشرح

(والملائكةَ حقٌّ) أجمع العلماء على وجود الملائكة عليهم السلام؛ لورود نصوصٍ كثيرةٍ في الكتاب والسنة تُثبت وجودها؛ ومِن ثَمَّ حَكَمَ العلماءُ بكفر مَن أنكر وجودَها[1].

والملائكة: أجسام لطيفة، قادرة على التَّشكُّل بالتَّشكُّلات المختلفة، لا تُذَكَّر ولا تُؤنَّث، ولها أجنحة، ولكل واحد منها مقام معلوم، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يُؤْمَرون؛ هيَّأها الله تعالى لتقوى على الأفعال الشاقة[2].

ويكفي الإيمان بالملائكة إجمالاً[3]، بأن يؤمن بغالب الملائكة. ويجب الإيمان بجمعٍ منهم تفصيلاً[4]، وهم: «**جبريل**» أمين الوحي، و«**ميكائيل**» المُوَكَّل بالأمطار، و«**إسرافيل**» المُوَكَّل بالنفخ في الصُّوْر، و«**عزرائيل**[5]» ملك الموت، و«**رقيب وعتيد**» الحافظان لِمَا يصدر من

---

(١) انظر: القول السديد لمحمود أبي دقيقة (٣/١٤٤).

(٢) انظر: شرح الدواني على العضدية (٢/٢٢٢)، وشرح المقاصد للتفتازاني (٥/٦٢).

(٣) أي: أنَّ الإيمانَ الإجمالي بالملائكةِ مثلُ الإيمان التفصيلي مِن حيثُ الخروج مِن عهدة التكليف. انظر: تحفة المريد للباجوري.

(٤) معنى وجوب الإيمان بالملائكة تفصيلاً: أنه لو عُرِض عليه واحدٌ منهم لم يُنكر كونه ملكاً؛ فمَن أنكر ذلك كَفَرَ. لكن العامي لا يُحكم عليه بالكفر إلا إن أنكر بعد تعليمه. وليس المراد أنه يجب حفظ أسمائهم. انظر: تحفة المريد.

(٥) قال الشيخ المناوي: («ملك الموت» أي: عزرائيل عليه السلام على ما اشْتُهِرَ، قال [الإمام السيوطي]: ولم أقف على تسميته بذلك في الخبر) اهـ فيض القدير. ومراد الشيخ: أن اسم «عزرائيل» لم يثبت بدليلٍ من الكتاب والسنة، وليس مرادُه منعَ التسمية=

والجنةَ حقٌّ، والنارَ حقٌّ،

الشرح

العبد، و«مالِك» خازن النار، و«رضوان» خازن الجنة.

وأمَّا «منكر ونكير».. فلا يكفر منكرهما؛ لأنه اختُلف في أصل السؤال. ويجب الإيمان بحملة العرش والحافِّين به إجمالاً كسائر الملائكة[1].

(والجنةَ حقٌّ، والنارَ حقٌّ) المعنى: أنه يجب الإيمان بالجنة التي هي دار النعيم والثواب، وبالنار التي هي دار العذاب والعقاب.

قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ وَلَن تَفۡعَلُواْ فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُۖ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلۡمُتَّقُونَۖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ أُكُلُهَا دَآئِمٞ وَظِلُّهَاۚ تِلۡكَ عُقۡبَى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْۖ وَّعُقۡبَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ٱلنَّارُ﴾[4].

والجنة والنار دارا إقامة مؤبدَّة، فالجنة دارُ خلودٍ للسعيد، وهو مَن مات على الإسلام؛ والنارُ دارُ خلودٍ للشقي، وهو مَن مات على الكفر والعياذ بالله تعالى.

= به؛ والعلماء ـ على مرِّ الأعصار ـ يسمون ملك الموت به، ولا يرون في ذلك إشكالاً.

(١) انظر: تحفة المريد للباجوري.

(٢) سورة آل عمران: (١٣٣).

(٣) سورة البقرة: (٢٤).

(٤) سورة الرعد: (٣٥).

وجميعَ ما جاءَنا به سيدُنا محمدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقٌّ.

الشرح

(**وجميعَ ما جاءَنا به سيدُنا محمدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقٌّ**) المعنى: أنه يجب على المكلف أن يؤمن بكل ما جاء به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ الذي قال عنه ربُّه تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾.

ودليل وجوب الإيمان بكل ما جاء به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، وقولُه تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾(١)، وقولُه تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(٢).

وقولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يُؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لِمَا جِئتُ به»(٣).

قال الشيخ أحمد المرزوقي رَحِمَهُ اللهُ:

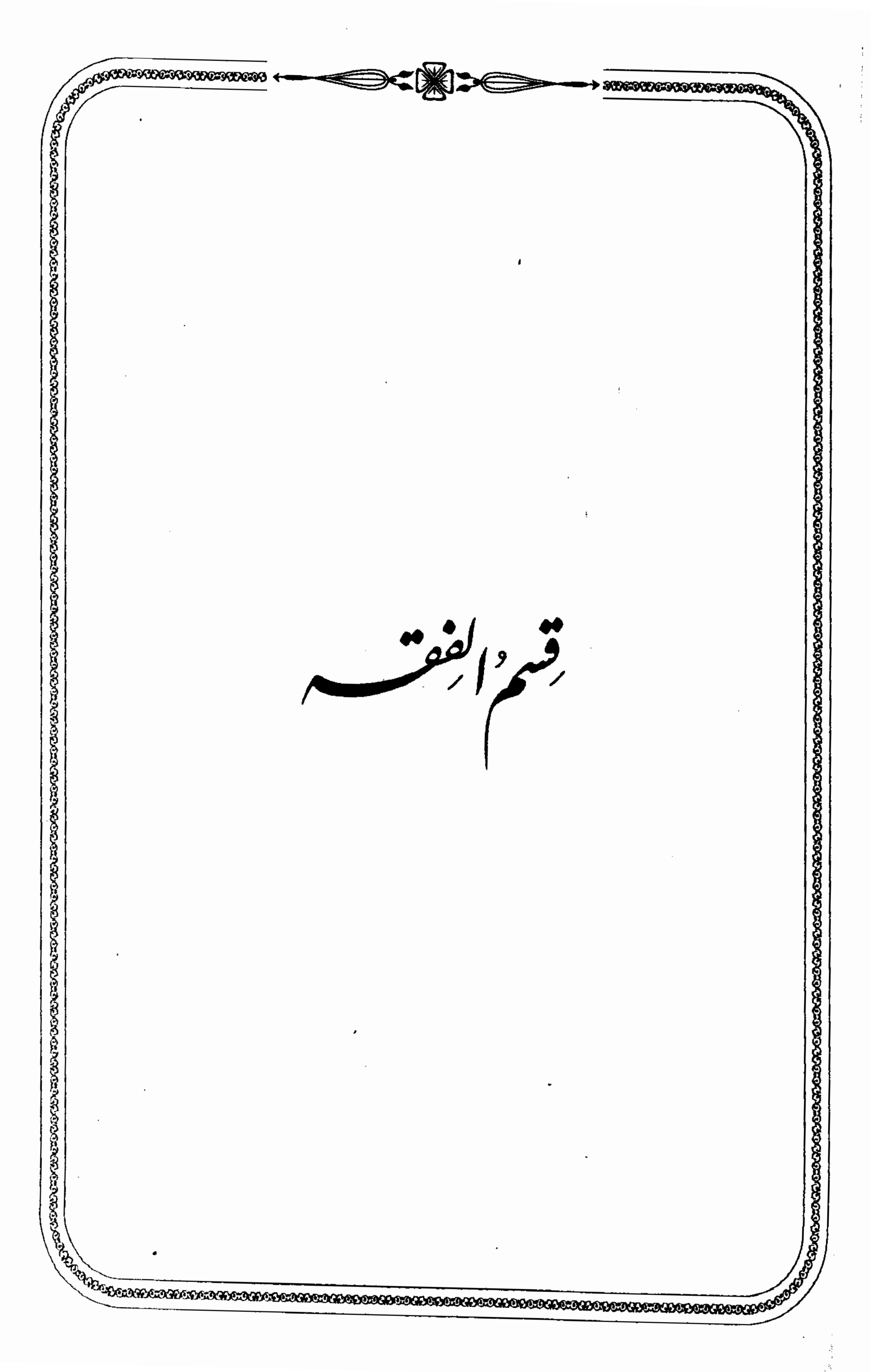
وكُلُّ مــا أَتَــى بــه الرَّســولُ ... فَحَقُّــهُ التَّسْــلِيمُ والقَبُــولُ

** ** ** ** ** **

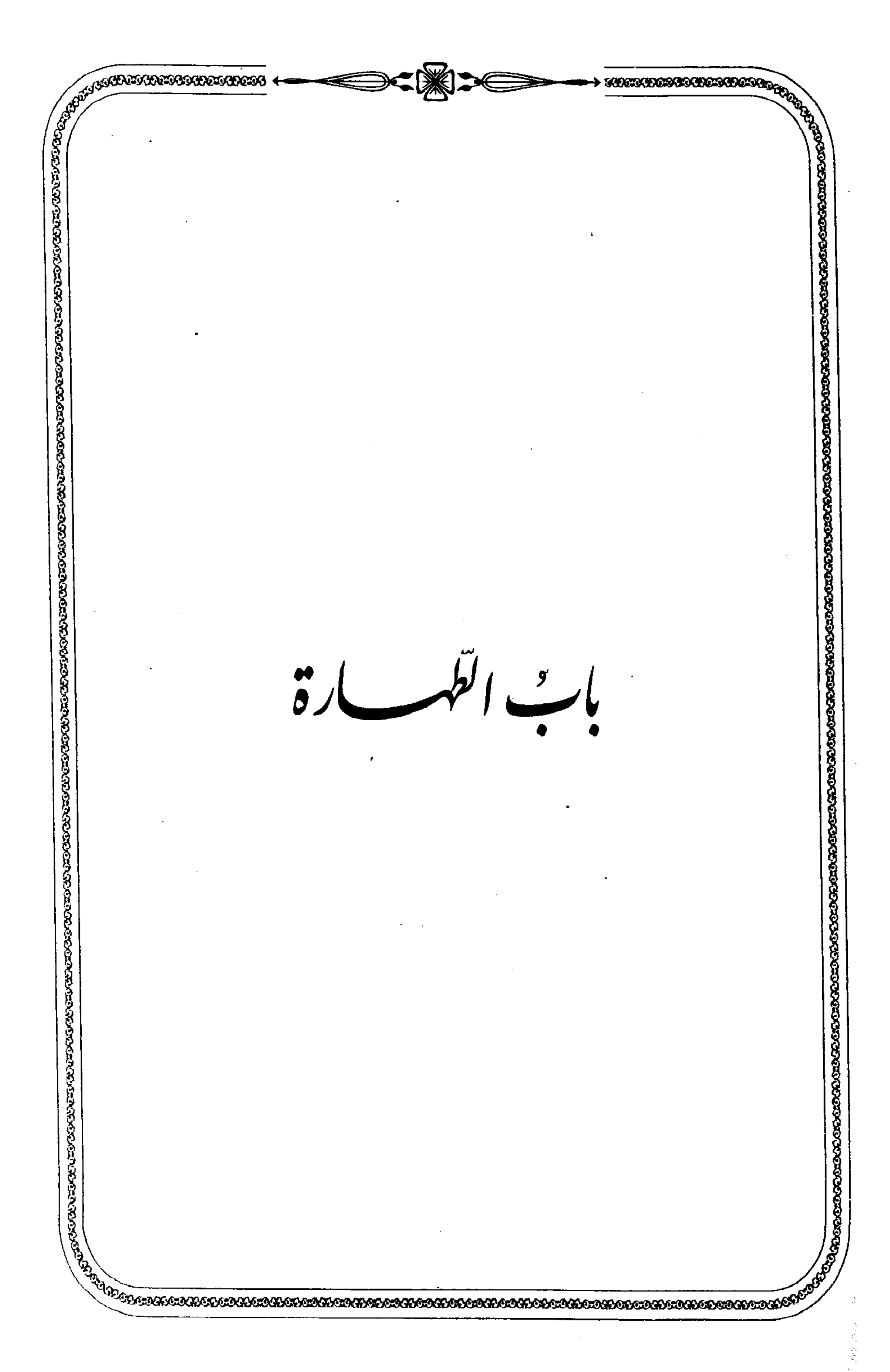
(١) سورة آل عمران: (٣٢).

(٢) سورة آل عمران: (١٣٢).

(٣) قال الإمام النووي في الأربعين: «حديث صحيح؛ رُويناه في كتاب "الحُجَّة" بإسناد صحيح» اهـ.



قِسمُ الفِقه



بَابُ الطَّهَارَة

[قسم الفقه]

[باب الطهارة]

فصل: [في فروض الوضوء]

فُروضُ الوُضوءِ ستةٌ:

الشرح

فصل: [في فروض الوضوء]

(**فُروضُ الوُضوءِ ستةٌ**) الفرض: ما طلبه الشارع طلباً جازماً؛ وحكمه: أنه يُثاب فاعِلُهُ، ويُعاقب تارِكُهُ[1].

والوُضوء مأخوذٌ من الوَضاءَةِ، وهي الحُسن والجمال؛ وتعريفه الاصطلاحي: اسمٌ لغسل أعضاءٍ مخصوصةٍ، بِنِيَّةٍ مخصوصةٍ.

وفروض الوضوء ستة أشياء: أربعة ثابتة بالكتاب العزيز، وهي: غسل الوجه، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح شيء من الرأس، وغسل الرجلين مع الكعبين، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[2]؛ وفرضان ثابتان بالسُّنَّة، وهما: النية؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات»[3]؛ والترتيب؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فابدؤا

(١) هذا التعريف هو المشهور في كتب الفقه، وهو يُبَيِّنُ خصائص الفرض. انظر: الإبهاج للإمام السبكي (٢/١٤٠ ـ ١٤٢).

(٢) سورة المائدة: (٦).

(٣) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

الأولُ: النيةُ.

الثاني: غَسْلُ الوجهِ معها، وحَدُّهُ: مِن مَنابت شَعْرِ الرَّأْس إلى منتهى اللَّحْيينِ والذَّقَنِ طولاً؛ وعَرْضاً: مِن الأُذُنِ إلى الأُذُنِ.

الشرح

بما بدأ الله به»[١].

(الأولُ: النيةُ) المعنى: أن الأوَّل من أركان الوضوء: النية؛ كأن ينويَ المتوضيءُ: رَفْعَ الحدث، أو أداءَ فرض الوضوء، أو الطهارةَ للصلاة، أو استباحةَ مُفْتَقِرٍ إلى الوضوء كمسِّ المصحف؛ بخلاف نية استباحة ما يُستحب له الوضوء، كقراءةِ القرآنِ[٢] أو الحديثِ.. فلا تصح هذه النية.

ويجب أن لا يأتي بشيءٍ يُنافي النية، كأن ينويَ بغسل وجهه التبرُّدَ أو التنظفَ مع غفلته عن نية الوضوء.

وسيأتي الكلام عن محلِّ النية.

(**الثاني: غَسْلُ الوجهِ معها، وحَدُّهُ: مِن مَنابت شَعْرِ الرَّأْس إلى منتهى اللَّحْيينِ والذَّقَنِ طولاً؛ وعَرْضاً: مِن الأُذُنِ إلى الأُذُنِ**) المعنى: أن الثاني من أركان الوضوء: غسل الوجه؛ وهو محلُّ النية[٣]؛ والأفضلُ أنْ ينوي المتوضيءُ عند غسل الكفين.. سننَ الوضوء، ثم عند غسل الوجه

---

(١) رواه النسائي (٢٩٦٢). والحديث وإن كان وارداً في السعي.. إلَّا أنَّ العبرةَ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وأيضاً العرب لا تُفَرِّقُ بين المتجانس إلا لفائدة، وقد فرّق في الآية بين المغسولات بالممسوح، فعلمنا أنه لفائدة الترتيب.

(٢) أي: كقراءة القرآن باللسان من غير مسٍّ للمصحف.

(٣) وهو مراد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «معها»، أي: مع النية.

....

الشرح

ينوي إحدى النياتِ المعتبرة[1].

وَحَدُّ الوجه طولاً: مِن منابت شعر الرأس غالباً[2] إلى منتهى اللَّحيين[3] والذقن[4]. وحَدُّه عَرْضًا: من الأذن إلى الأذن؛ فمِنَ الوجه: البياضُ الملاصق للأُذنِ، الموجودُ بينها وبين العذارِ[5].

ويجب إيصال الماء إلى باطن شعور الوجه كلها، سواءٌ كَثُفَ الشَّعرُ أو خفَّ؛ إلا شْعر اللحية والعارضين.. ففيه تفصيل:

إن كان الشعر خفيفاً.. وَجَبَ غَسْلُ باطن الشعرِ وظاهره.

وإن كان كثيفاً.. وجب غسل ظاهره فقط دون باطنه.

والشعر الخفيف: هو ما تُرى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب عادةً[6]؛ والكثيف: ما لا تُرى البشرةُ من خلاله في مجلس التخاطب. والظاهر: هو وجه الشعر الأعلى من الطبقة العليا؛ والباطن: ما بين الطبقات، وما يلي الصدر من اللحية.

---

(١) كنية رفع الحدث، أو أداء فرض الوضوء كما تقدم.

(٢) إنما قال العلماء: «غالباً»؛ ليدخل في الوجه محلُّ الغمم ـ وهو الشعر النابت على الجبهة ـ، فيجب غسله مع الوجه؛ وليخرج عن الوجه: محلُّ الصلع ـ وهو انحسار الشعر عن الناصية ـ فلا يجب غسله؛ لأنه ليس من الوجه. انظر: الباجوري.

(٣) اللحيان: منبتا الأسنان السفلى.

(٤) الذقن: مجمع اللَّحيين.

(٥) العذار: الشعر المحاذي للأذن.

(٦) أي: متر ونصف تقريباً.



الثالثُ: غَسْلُ اليَدينِ مع المِرْفَقَيْنِ.

الرابعُ: مَسْحُ شيءٍ مِن بَشَرَةِ الرَّأْسِ، أو شَعْرَةٍ في حَدِّه.

الشرح

(**الثالثُ: غَسْلُ اليَدينِ مع المِرْفَقَيْنِ**) المعنى: أن الثالث من أركان الوضوء: غسل اليدين مع المرفقين.

واليدان في الوضوء: مِن رؤوس الأصابع إلى ما فوق المرفقين.

والمِرْفق: هو مجموع عظمتي العضد وإبرة الذراع.

فيجب غسل اليدين وما عليهما من شعر وأظفار وسِلْعَة[1]؛ ويجب أيضاً إزالة ما على اليد من حائلٍ إن لم يتعذر فصله[2]، ولا يضر قشرةُ الدمَّل وإن سهلت إزالتها.

(**الرابعُ: مَسْحُ شيءٍ مِن بَشَرَةِ الرَّأْسِ، أو شعرةٍ في حَدِّه**) المعنى: أن الرابع من أركان الوضوء: مسح شيء[3] من بشرة الرأس، أو مسح شعرةٍ

---

(١) قال في تاج العروس: («والسِّلْعَةُ بِالكَسْرِ: المتاعُ» كما في الصِّحاح، «قيل: ما تُجِرَ به، ج» سِلَعٌ «كعِنَبٍ». «و» السِّلْعَةُ: «كالغُدَّةِ» تَخرُجُ «في الجَسَدِ، ويُفْتَحُ» وَهُوَ المَشهورُ الآنَ، «ويُحَرَّكُ، و» بفتح اللّام «كعِنَبَةٍ»، وهذه عن ابن عَبَّادٍ. «أو» هي «خُرَاجٌ في العُنُقِ، أو غُدَّةٌ فِيهَا» نَقله ابنُ عبّاد. «أو» هي «زِيادَةٌ» تَحدُثُ «في البَدَنِ، كالغُدَّةِ تتحَرَّكُ إذا حُرِّكَتْ، و» قد «تكونُ من حِمَّصَةٍ إلى بِطِّيخَةٍ» كما نُقله الجَوهَرِيُّ.... «و» السَّلْعَةُ «بِالفَتْحِ: الشَّجَّةُ» كما في الصِّحاحِ...) اهـ (٢١/٢١٦).

(٢) فإن تعذر فصله.. لم يضر؛ لأنه صار كالجزء من البدن.

(٣) وهو وصول البلل إلى ما ذكر، ولا يُكره غسل الرأس في الوضوء بدلاً عن مسحه، بل هو جائز؛ لأن المقصود من المسح ـ وهو وصول البلل ـ حاصلٌ بالغسل وزيادة، ومع ذلك يبقى المسح أفضل من غسل الرأس. انظر: الباجوري.



الخامسُ: غَسْلُ الرِّجْلينِ مع الكعبينِ.

الشرح

في حَدِّ الرأس[1].

وقوله: «في حده»: نبَّه به على أنه يشترط لصحة مَسْحِ الشعر في الوضوء: أن لا يَخرج الجزءُ الممسوحُ عن حَدِّ الرأس إذا مُدَّ من جهة نزوله.

وجهةُ نزولِ شعرِ الناصية: الوجهُ؛ وشعرِ القرنين: المنكبان؛ وشعرِ مؤخرةِ الرأس: القفا.

فمَن كان له شعرٌ طويلٌ، وجَمَعَه فوق رأسه.. فإنه لا يكفي أن يمسح على الجزء الذي لو مدَّه من جهة نزوله لخرج عن حدِّ الرأس.

(الخامسُ: غَسْلُ الرِّجْلينِ مع الكعبينِ) المعنى: أن الخامس من أركان الوضوء: غسل الرجلين مع الكعبين.

والكعبان: هما العظمان البارزان من الجانبين، عند مفصل الساق والقدم.

فيجب غسل كُلِّ رِجْلٍ مع كعبيها وشقوقِها[2]؛ لحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رجلاً توضأ فترك موضعَ ظُفُرٍ على قدمه، فأبصره النبيُّ

(١) أي: ولو بعض شعرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، أي بجزء منها، فالباء هنا للتبعيض.

(٢) وتجب إزالة ما في الشقوق من شمعٍ ونحوه إن لم يصل لغور اللحم، وإلا وجب غسل ما ظهر فقط.



السادسُ: التَّرْتِيبُ على هذه الكَيْفِيَّةِ.

الشرح

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «ارْجِعْ فأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»، فرجع ثم صلَّى[1].

(**السادسُ: التَّرْتِيبُ على هذه الكَيْفِيَّةِ**) المعنى: أن السادس من أركان الوضوء: الترتيب بين الأعضاء، كما ذَكَرَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فلو قَدَّم عضواً على محله.. لم يُعْتَدَّ به؛ مثال ذلك: أن يغسل رجليه قبل وجهه، ففي هذه الحالة لا يُعتد بغسل الرجلين، فيغسل وجهه، ويكمل الوضوء مُرَتَّباً بين أعضائه.

ولو غطس في ماءٍ[2] ناوياً الوضوءَ.. صحَّ وضوؤه، أي: وإن لم يَمكث زَمَناً يسع الترتيب الحقيقي للوضوء في العادة.

** ** **

(١) رواه مسلم (٢٤٣).

(٢) سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً.

[فصل: في الغُسل]

وإنْ كان عليه جَنَابَةٌ مِن مُجَامَعَةٍ أو خُرُوجِ مَنِيٍّ بنومٍ أو غيرِه.. لَزِمَهُ غُسْلُ جميعِ بدنِه، مع نية رَفْعِ الجنابة.

الشرح

[فصل: في الغُسل]

(وإنْ كان عليه جَنَابَةٌ مِن مُجَامَعَةٍ أو خُرُوجِ مَنِيٍّ بنومٍ أو غيرِه.. لَزِمَهُ غُسْلُ جميعِ بدنِه، مع نية رَفْعِ الجنابة) تكلم المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا عن أمرين: ما يُوجب الغُسل، وأركان الغسل.

وأمَّا موجبات الغسل.. فذكر منها شيئين:

١ ـ الجماع، وهو إيلاج الحشفة[1] في الفَرْجِ[2]، وإن لم يُنْزِل؛ لقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إذا جلس بين شُعَبِها الأربع[3]، ثم جَهَدَها[4].. فقد وجب عليه الغسل»[5]، وفي رواية لمسلم: «وإن لم يُنْزِل»[6].

٢ ـ خروج المني[7] بنومٍ أو غيرِه؛ لقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنِ

(١) أي: رأس الذَّكر.

(٢) أي: إلى ما لا يجب غسله من الفرج، ولو دبراً، أو فرجَ ميت أو بهيمة.

(٣) أي: الساقين والفخذين، وقيل غير ذلك.

(٤) أي: كَدَّها بحركته.

(٥) رواه البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨).

(٦) رواه مسلم (٣٤٨).

(٧) أي: إلى ظاهر الحشفة من الذَّكر، وظاهر فرج البكر، وما يبدو عند الجلوس على القدمين من الثيِّب.

. . . .



المَذْيِ الوضوءُ، ومن المنيِّ الغُسْلُ»[1].

وللمني خواص ثلاث: ١ ـ تَلَذُّذٌ بخروجه، وفتورٌ عقبه. ٢ ـ خروجُه بتدفق، دفعة بعد دفعة. ٣ ـ رائحةُ طلع النخل أو العجين إذا كان رَطْباً، أو رائحةُ بياض البيض إذا كان جافاً.

فكل واحدة من هذه الخواص كافيةٌ في اعتبار الخارج منيًّا، ولا يُشترط اجتماعها كلها، فإنْ لم يوجد منها شيءٌ.. لم يُحكم بكونه منيّاً.

ولا يجب الغسل بخروج المذي والودي؛ وحكمهما: أنهما نجسان ناقضان للوضوء فقط. **والمذي**: ماء أصفر[2]، رقيق، لَزِجٌ، يخرج عند الشهوة[3] بلا شهوة[4] ولا تَدَفُّقٍ، ولا يعقبه فتور، وربَّما لا يحس بخروجه. **والودي**: ماء أبيض، ثَخِين كدر غالباً، يشبه المني في الثَّخانة، ويخالفه في

---

(١) رواه الترمذي (١١٤) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٥٠٤).

(٢) كما في التحفة والنهاية؛ وجاء في كثيرٍ مِن كُتُبِ الشافعية: «ماء أبيض»؛ وقد يُوضِّح هذا الاختلاف عبارةُ «النهاية» بعد تعريفِها للمذي: «وفي تعليق ابن الصلاح: أنه يكون في الشتاء أبيض ثخيناً، وفي الصيف أصفرَ رقيقاً» اهـ.

(٣) عبارة التحفة: «يخرج غالباً عند شهوة ضعيفة» اهـ، وفي النهاية: «يخرج بلا شهوة عند فورانها» اهـ.

(٤) وعبَّر الخطيب الشربيني بـ«يَخْرُجُ بلا شَهوَةٍ قَوِيَّةٍ عند ثَوَرَانِها» تبعاً لشيخ الإسلام في شرح المنهج؛ قال البجيرمي: قوله: (يخرج بلا شهوة) أي: بلا لذة؛ فلا ينافي قولَه: «عند ثورانها» أو «بلا شهوة قوية» اهـ البجيرمي على الخطيب. فالمقصود مِن العبائر السابقة: أنَّ الإنسانَ لا يَتلذَّذُ بخروجِ المذي، أي: وإن كان خروجُه بسبب ثوران الشهوة. وقد تقدَّم أنَّ مِن خواصِّ المنيِّ الثلاث: أنه يتلذذ بخروجه.

. . . .

الشرح

الكدورة، ولا رائحة له، يخرج غالباً عقيب البول أو عند حمل شيءٍ ثقيل، ويخرج قطرة أو قطرتين أو نحوهما.

ولو شك هل الخارج مني أو مذي؟ فيتخير بين أن يجعله منياً ويغتسل، وبين أن يجعله مذياً ويتوضأ ويغسل ما أصابه؛ والأَوْلَى.. أن يَغْسِل ما أصابه، ويغتسل.

ومن موجبات الغسل أيضاً: الحيض، والنفاس، والولادة؛ وهي مُختصة بالمرأة.

❊ وأركان الغسل:

١ ـ **النية**؛ وهي أن ينوي المُغْتَسِلُ: رفعَ الجنابة، أو رفعَ الحدث الأكبر، أو فرضَ الغسل، أو الغسلَ الواجب، أو الغسلَ المفروض، أو نحوَ ذلك.

ولا يكفي «نويت الغسل» فقط؛ لأنَّ الغسلَ يكون عبادةً وعادةً، بخلاف الوضوء.. فإنه يصح فيه «نويت الوضوء» فقط[1]؛ لأنه لا يكون إلا عبادة.

ولو نوى المُغْتَسِلُ غيرَ ما هو عليه، كأن نوى الجنبُ رفعَ حدث الحيض، أو العكس.. فإنْ كان مع الغلط.. صَحَّ، وإن كان عامداً.. لم يصح؛ وذلك لتلاعبه.

(١) لكنه خلاف الأولى كما تقدم في فروض الوضوء.

. . . .

الشرح

ولو اجتمعت عدةُ أغسال.. فننظر:

ـ إن كانت واجبةً، كأن يجتمع على المرأة غسلُ حيض وجنابة.. كَفَتْ نيةُ أحدهما عنهما.

ـ إن كانت مندوبةً، كغسل جمعة وعيد.. فكذلك تكفي نيةٌ واحدةٌ عنهما.

ـ إن كان بعضُها واجباً، وبعضُها مندوباً، كغسل الجنابة وغسل الجمعة.. فإن نواهما معاً.. حصلا، أو نوى أحدَهما.. حصل ما نواه فقط.

ومحل نية الغسل: عند أول شيء يُغْسَلُ من البدن، سواء أكان مِن أعلاه، أو مِن أسفله.

٢ ـ غسل جميع بشرته: فعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَرَكَ مَوضِعَ شعرة من جسده من جنابة لم يغسلها.. فُعِلَ به كذا وكذا من النار»، قال علي رضي الله عنه: «فمِن ثَمَّ عاديتُ شعري» وكان يَجُزُّه[١].

ولا يجب غسل باطن فَمٍ وأَنْفٍ[٢] وفَرْجٍ وعَيْنٍ؛ بل لا يُسَنُّ غسل باطن العين عن الحدث، بخلافه للنجاسة.. فيجب؛ لأنها أغلظ. ويجب في الغُسل: غَسْلُ الشعر الكثيف ظاهراً وباطناً.

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩)، وقال الحافظ ابن حجر: «وإسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حمَّاد، لكن قيل: إن الصواب وقفه على عليّ» اهـ التلخيص الحبير.

(٢) أي: لا يجب على المغتسل أن يتمضمض ويستنشق، بل هما مسنونان كما في الوضوء.

فصل: [في نواقض الوضوء]

وَيَنْقُضُ الوضوءَ: الخارجُ من أحد السبيلين ـ القبلِ أو الدبرِ ـ على ما كان.

وينْقُضُ الوضوءَ أيضاً: زوالُ العقل بنومٍ أو غيرِه إلا نومَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَه مِن الأرضِ.

الشرح

فصل: [في نواقض الوضوء]

نواقض الوضوء: هي الأسباب التي ينتهي الوضوء بوجود واحدٍ منها؛ وهي أربعةُ نواقض كما سيذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(وَيَنْقُضُ الوضوءَ: الخارجُ من أحد السبيلين ـ القبلِ أو الدبرِ ـ على ما كان) أي: أنَّ الأول من نواقض الوضوء: الخارج يقيناً من أحد السبيلين: قُبُل الحي[١] أو دُبُرِه؛ سواء كان الخارج معتاداً كبولٍ وغائطٍ وريحٍ، أو غيرَ معتاد كدودٍ ودمٍ وحصاة.

لقولِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُقبل صلاةُ أحدِكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[٢].

(وَيَنْقُضُ الوضوءَ أيضاً: زوالُ العقل بنومٍ أو غيرِه إلا نومَ مُمكنٍ مَقْعَدَتَه مِن الأرضِ) أي: أنَّ الثاني من نواقض الوضوء: زوال العقل يقيناً بنومٍ، أو جنونٍ، أو إغماء، أو صرع، أو سُكْر، أو نحوِ ذلك؛ لقول النبي

(١) خرج به: الميت، فلا تنتقض طهارته بخروج شيء منه، وإنما تجب إزالة النجاسة عنه فقط. اهـ حاشية الشرواني على التحفة.

(٢) رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).



. . . .

الشرح

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وِكَاءُ[1] السَّهِ[2]: العينان، فمن نام.. فليتوضأ»[3].

وخرج بالنوم: النعاسُ، فلا ينتقض الوضوء به؛ ومن علامات النعاس: سماعُ كلام الحاضرين وإن لم يفهمه؛ ومن علامات النوم: الرؤيا؛ فلو شك هل نام أو نعس؟ فلا نقض لوضوئه.

ولا ينتقض الوضوء بنوم[4] الممكن مقعدته من مقرِّه؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان أصحابُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينتظرون العشاءَ الآخرة حتى تَخْفِقَ رؤوسُهم، ثم يُصَلُّون ولا يتوضؤون»[5].

والتمكينُ: أن لا يكون بين المقعدة والمقرِّ تجافٍ.

لكن يُشترط في عدم نقض الوضوء بنوم الممكن مقعدته من مقره ثلاثة شروط[6]:

---

(١) الوِكاء ـ بكسر الواو والمد ـ: ما يُشد به رأس القِربة ونحوها؛ فالوِكاء الرِّباط.

(٢) السَّه ـ بفتح السين ـ: حلقة الدبر.

(٣) رواه أبو داود (٢٠٥)، وابن ماجه (٤٧٧)، وحسَّنه الإمام النووي في المجموع، وما أثبتُّه هو لفظ أبي داود، وفي ابن ماجه: «العين وكاء السه...».

(٤) خرج «بالنوم»: غيرُه كالجنون والإغماء والسكر ونحوها، فينتقض الوضوء بها ولو مع التمكين؛ أي: أنَّ الاستثناء المتقدم مختصٌّ بالنوم فقط.

(٥) رواه أبو داود (٢٠٢)، وصححه الإمام النووي في المجموع.

(٦) انظر: المنهج القويم وحاشية الكردي عليه، والفوائد الثمينة لقارئ المختصر والسفينة للحبيب محمد بن سالم بن حفيظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَيَنْقُضُ الوضوءَ: مَسُّ قُبُلٍ أو دُبُرِ آدميٍّ ـ منه أو مِن غيرِهِ ـ ببطن الرَّاحَةِ أو بطونِ الأصابِعِ، كبيراً كان أو صغيراً، ولو ولدَه، ولو مَيْتاً.



الشرح

١ ـ أن يستيقظ على الحالة التي نام عليها[١].

٢ ـ أن يكون معتدل الخلقة، فينتقض وضوءُ نحيفٍ لا يحس بخروج الخارج[٢].

٣ ـ أن لا يخبره عدلٌ[٣] بخروج شيء منه عند ابن حجر، وخالفه الرملي.

(وَيَنْقُضُ الوضوءَ: مَسُّ قُبُلٍ أو دُبُرِ آدميٍّ ـ منه أو مِن غيرِه ـ ببطن الرَّاحَةِ أو بطونِ الأصابعِ، كبيراً كان أو صغيراً، ولو ولدَه، ولو مَيْتاً) أي: أنَّ الثالث من نواقض الوضوء: مَسُّ قُبُلِ الآدمي أو حَلْقة[٤] دُبُرِهِ ببطن الراحة أو بطون الأصابع.

فإذا مس الرجلُ أو المرأةُ قُبُلَ نفسِه أو غيرِه من صغير أو كبير، حيٍّ أو ميت، ذَكَرٍ أو أنثى.. انتقض وضوُء الماس.

---

(١) أي: ينتقض وضوء مَنْ نام ممكناً مقعدته من مقره إذا استيقظ من نومه وقد وجد أليتيه قد زالتا عن مقرهما يقيناً.

(٢) قوله: «نحيف لا يحس»: هذا هو الضابط، فمتى كان يحس به لو خرج.. لا ينتقض، ومتى كان لا يحس به.. نقض. اهـ الحواشي المدنية الكبرى.

(٣) العدل: مَنْ لم يرتكب كبيرة، ولم يُصِر على صغيرةٍ، أو أَصَرَّ عليها وغلبت طاعاته معاصيه.

(٤) الحلقة: بسكون اللام، وحكي فتحها. انظر: الإقناع.

ويَنْقُضُ الوضوءَ: التقاءُ بَشَرَتَيْ رَجُلٍ وامرأةٍ، كبيرينِ، أجنبيينِ، بلا حائلٍ؛ إلا ظُفراً أو شَعراً، أو سِنًّا.. فلا يَنْقُضُ الوُضُوءَ.

الشرح

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَسَّ ذكره.. فليتوضأ»[1].

والمراد ببطن الراحة وبطون الأصابع: ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحاملٍ يسير؛ وفي الإبهامين: أن يضع باطنَ أحدهما على باطن الآخر.

فلا تدخل رؤوسُ أصابع اليدين، وما بينها، وحروفُها، وحرفُ الكف؛ أي: أنَّ الوضوء لا ينتقض بمسِّ الذَّكر بها.

والمراد بالقبل في الرجل: جميعُ الذَّكَرِ؛ دون الخصيتين وشعرِ العانة، فلا ينتقض الوضوء بمسها. والمراد بالقبل في المرأة: ملتقى شفريها، وهما حَرْفَا الفرج. والمراد بالدبر: ملتقى المنفذ.

وخرج بالآدمي: البهيمة.

(**ويَنْقُضُ الوضوءَ: التقاءُ بَشَرَتَيْ رَجُلٍ وامرأةٍ، كبيرينِ، أجنبيينِ، بلا حائلٍ؛ إلا ظُفْراً أو شَعراً، أو سِنًّا.. فلا يَنْقُضُ الوُضُوءَ**) أي: أنَّ الرابع من نواقض الوضوء: إلتقاء بشرتي رجل وامرأة كبيرين أجنبيين من غير حائل؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[2].

---

(١) رواه أبو داود (١٨٣)، والترمذي (٨٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٦/٤٠٦).

(٢) قرأ بها حمزة والكسائي: ﴿أو لَمَسْتُمْ﴾؛ واللمس يطلق على الجس باليد، قال تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾.



الشرح

فلابد أن يكون الالتقاء بالبشرة؛ وأمَّا لمس السن، والظفر، والشعر.. فغير ناقض للوضوء.

ولابد من اختلاف الجنس، فلا نقض بين رجلين، أو امرأتين.

ولابد أن يكونا كبيرين، وهما مَنْ بَلَغَا حداً يُشْتَهَيَانِ فيه غالباً عند أرباب الطِّباع السَّليمة؛ فلو بلغ أحدهما حدَّ الشهوة ولم يبلغه الآخر.. فلا نقض للوضوء.

ولابد أن يكونا أجنبيين، وهما مَنْ ليس بينهما محرمية(١) بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة.

وعدد المحارم ثمانية عشر:

سبعة من جهة النسب، وهُنَّ: الأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخت، وبنت الأخ.

وسبعة مثلها من جهة الرضاع.

وأربعة من المصاهرة، وهن: أم الزوجة(٢)، وبنت الزوجة(٣)، وزوجة الأب، وزوجة الابن.

تنبيه: لا فرق بين اللامس والملموس في النقض، ولا يشترط أن

(١) المَحْرَمُ: مَنْ حَرُم نكاحُها على التَّأبيد، بسبب قرابةٍ، أو رضاعٍ، أو مصاهرةٍ.

(٢) وتحرم أم الزوجة عليه ولو قبل الدخول بالزوجة.

(٣) ولا تحرم بنت الزوجة عليه إلا بالدخول بأمها.

يكون اللمس بشهوة.

ولو أخبر عدلٌ بالتلاقي.. انتقض الوضوء عند ابن حجر، وخالفه الرملي.

** ** **

بابُ الصَّلاة



[باب الصلاة]

[فصل: في شروط صحة الصلاة]

الشرح

[فصل: في شروط صحة الصلاة]

الشَّرْطُ اصطلاحاً[1]: ما يلزم مِن عدمه العدم[2]، ولا يلزم من وجودِه وجودٌ[3] ولا عدمٌ[4] لذاته[5].

وتوضيحه: أنه لا يلزم من وجود الوضوء ـ الذي هو شَرْطٌ لصحة الصلاة ـ.. وجود الصلاة، ويلزم من عدم الوضوء.. عدم الصلاة.

---

(١) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٠)، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢/١٠٨).

(٢) خرج به المانعُ، فإنه لا يلزم من عدمه شيء؛ كالكلام الأجنبي وغيره من بقية الموانع، فإنه إذا انتفى في الصلاة.. لا يلزم من عدمه شيء؛ بخلاف الشرط فإنه إذا عُدم ـ عند القدرة عليه ـ يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة. انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج.

(٣) خرج به السببُ، فإنه يلزم من وجوده الوجود، مثال ذلك: القرابة، والنكاح، والولاء، وجهة الإسلام.. فإنه يلزم من وجودها.. وجود الإرث، ومن عدمها.. عدمه، بخلاف الشرط، فإنه لا يلزم من وجوده.. وجود ولا عدم. انظر: حاشية الجمل.

(٤) أي: لا يلزم من وجوده.. عدم؛ يخرج به: المانعُ، فإنه يلزم من وجوده العدم. انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع.

(٥) خرج بقولهم «لذاته»: مقارنة الشرط للسبب، فيلزم حينئذٍ الوجود، مثال ذلك: وجود الحول ـ الذي هو شرطٌ لوجوب الزكاة ـ، مع النصاب ـ الذي هو سبب للوجوب ـ. أو مقارنة الشرط للمانع، فيلزم العدم، مثال ذلك: وجود الدَّين مانع لوجوب الزكاة ـ أي: عند من يرى ذلك ـ. فالحاصل: أنَّ لزوم الوجود والعدم هنا لوجود السبب والمانع، لا لذات الشرط. انظر: شرح جمع الجوامع.

ويُشترط لصحة الصلاة: مَعْرِفَةُ دخولِ الوقتِ بيقينٍ، أو اجتهادٍ، أو غَلَبَةِ ظَنٍّ؛ فإنْ صلى مع الشَكِّ.. لم تَصحَّ صلاتُه.

الشرح

(ويُشترط لصحة الصلاة: مَعْرِفَةُ دخولِ الوقتِ بيقينٍ، أو اجتهادٍ، أو غَلَبَةِ ظَنٍّ؛ فإنْ صلى مع الشَكِّ.. لم تَصحَّ صلاتُه) المعنى: أنَّ مِن شروط صحة الصلاة: معرفةَ دخول وَقْتِها، إمَّا بيقينٍ، أو بظَنٍّ ناشئٍ عن اجتهاد.

وحاصل ما ذكره الفقهاءُ هنا:

١ ـ أنه يجب على المصلي: أنْ يعرف دخولَ وقت الصلاة[1]، كأن يرى الشمس تغرب، فيعرف بذلك دخول وقت صلاة المغرب.

٢ ـ فإن لم يتمكن من معرفة دخول وقتها.. وجب عليه أنْ يأخذ بخبر ثقةٍ يُخْبِرُ عن عِلْمٍ[2]؛ ومِثْلُهُ: أذانُ ثِقَةٍ عارِفٍ بالمواقيت، أَذَّن في صَحْوٍ[3].

٣ ـ فإن فَقَدَ ذلك.. وجب عليه أن يجتهد في معرفة دخوله بقراءةٍ، أو حِرْفةٍ، أو صِياحِ دِيْكٍ مُجَرَّبٍ؛ فلا يجوز له أنْ يُقلِّدَ غيرَه مع القدرة على الاجتهاد؛ ولا يكفي أنْ يَجتهد من غير أنْ تحصل له غلبةُ ظنٍّ بدخول الوقت.

---

(١) لكن مَن أمكنه معرفةُ دخولِ الوقت بيقين.. خُيِّرَ بين المعرفةِ وبين أنْ يأخذَ بخبر ثقةٍ يُخبر عن علم إن وُجد، وإلا خُيِّرَ بين المعرفة وبين أن يجتهدَ.

(٢) أي: ليس له أن يجتهدَ مع وجود ثقة يخبر عن علم.

(٣) أي: لم يكن هناك غيمٌ.

. . . .



الشرح

٤ ـ فإن لم يستطع الاجتهاد[١].. أخذ بخبر ثِقَةٍ يُخبر عن اجتهادٍ.

ومعنى قولِ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإنْ صلَّى مع الشك.. لم تصحَّ صلاته»: أنه لا تصح الصلاة مع الشك في دخول وقتها، أي وإن وقعت فيه؛ بل لابد من: العلم بدخول الوقت، أو غلبةِ ظنٍّ دخوله بسبب الاجتهاد.

ومَن صلى بالاجتهاد ثم تبين له أنه صلى قبل دخول الوقت.. أعاد الصلاة إن كان الوقتُ متبقياً، وإلا فيجب قضاؤها؛ لأنه لا عبرةَ بالظنِّ البَيِّنِ خطؤُه؛ وأمَّا إن تيقن أنه صلاها بعد الوقت.. كفته، وكانت قضاءً.

تنبيه: يُشْكِلُ على ما تقدَّم.. قولُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «أو اجتهادٍ، أو غلبة ظن»؛ لأن الاجتهادَ لابد أنْ يتولدَ منه غلبةُ ظنٍّ بدخول الوقت حتى يكون مُعتبراً؟!

وقد ذكر الشيخ الجاوي أنَّ مرادَ المؤلِّف بقوله: «أو اجتهاد»: هو ما كان مُسْتَنِداً إلى علامةٍ، كصوتِ ديكٍ مُجَرَّبٍ، وخياطةٍ، وصناعةٍ، ووِرْدٍ؛ بأن يتأمل في الخياطة التي فعلها.. هل أَسْرَعَ فيها عن عادته أو لا؟ وهل أذَّن الديكُ قبل عادته أو لا؟ بأَنْ كان ثَمة علامة يعرف بها أذانه المعتاد وهكذا؛ ولا يجوز أن يصلي مستنداً لذلك من غير تأمُّلٍ فيه. وأنَّ مرادَه بـ«أو غلبة ظنٍّ»: هو غلبة ظنٍّ مع دخول الوقت باطناً، بأن يحصل ذلك الظنُّ عن تقليدِ مجتهدٍ. وقد تقدَّم أنه لا يُؤخذ بقول المجتهد إلا عند العجز عن الاجتهاد.

---

(١) لكونه أعمى بصر أو بصيرة. انظر: بشرى الكريم.

ويُشْتَرَطُ أيضاً: مَعْرِفَةُ القِبْلَةِ.

الشرح

وأمَّا الشيخُ باسودان.. فقد قال: «"أو اجتهاد" حتى لقادرٍ على تحصيل اليقين؛ ومتى حصل معه "غلبة ظنّ" دخوله بالاجتهاد.. صلى به» اهـ؛ فلم تُوجد «أو» قبل «غلبة ظن»، مما جعل العبارة أكثر وضوحاً.

(**ويُشْتَرَطُ أيضاً: مَعْرِفَةُ القِبْلَةِ**) المعنى: أن من شروط صحة الصلاة: استقبال القبلة ـ أي: الكعبة ـ؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[1].

فيجب على المصلي أن يستقبل عينَ الكعبة يقيناً بمُعاينةٍ أو مسٍّ ـ في حَقِّ مَن لا حائل بينه وبينها ـ، أو ظناً ـ في حق مَن بينه وبينها حائل ـ.

إلا في مسألتين لا يشترط فيهما استقبال القبلة:

أ ـ **النافلة في السفر**[2]؛ لأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به، فإذا أراد الفريضة.. نزل فاستقبل القبلة[3].

وخرج بذلك: الفرض، فلا بد فيه من استقبال القبلة.

ب ـ **صلاة شدة الخوف**[4]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ

---

(١) سورة البقرة: (١٥٠).

(٢) ويشترط في هذا السفر: جميعُ شروط القصر، إلا طول السفر؛ أي: يجوز ترك استقبال القبلة في نافلة السفر القصير، وضابط السفر القصير: أن يخرج إلى محلٍّ لا يسمع منه نداء الجمعة. ويشترط أن يكون السفرُ مباحاً، خرج به: السفر المُحَرَّم، وهو الذي يُنْشِئه لفعلِ معصيةٍ، فلا يجوز له ترك استقبال القبلة في نافلة السفر حينئذ.

(٣) رواه البخاري (٤٠٠).

(٤) ويُعذر المصلي في صلاة شدة الخوف في أشياء، منها: ترك القبلة عند العجز عن=

ويَجب سَتْرُ العَوْرةِ بسَاترٍ طاهرٍ مُباحٍ.

الشرح

رُكْبَانًا﴾؛ وكان ابنُ عمر إذا سُئل عن صلاة الخوف يقول: «... فإنْ كان خوفٌ هو أشد من ذلك.. صلوا «رِجالاً» قياماً على أقدامهم، أو «ركباناً» مستقبليْ القبلة أو غير مستقبليها»، قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ[1].

(ويَجب سَتْرُ العَوْرةِ بسَاترٍ طاهرٍ مُباحٍ) المعنى: أنَّ من شروط صحة الصلاة: سترَ العورة؛ لقول النبي ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ[2] إلا بِخِمَار»[3].

وشرط الساتر:

١ ـ أن يشمل المستورَ لُبْساً ونحوه.

٢ ـ أن يكون له جِرْمٌ يمنع إدراك لون البشرة في مجلس التخاطب لمعتدل البصر.

= الاستقبال بسبب العدوِّ ونحوه، ومنها كثرة الأفعال المتوالية الـمُحْتَاج إليها، كضربات، وطعنات، وركض مع التوالي.

(١) رواه البخاري (٤٥٣٥). قال الإمام النووي: «والصواب أنَّ هذا ليس تفسيراً للآية، بل هو بيان حكمٍ من أحكام صلاة الخوف» اهـ المجموع.

(٢) المراد بالحائض: التي بلغت؛ سُمِّيَت حائضاً لأنها بلغت سن الحيض، هذا هو الصواب في العبارة عنها، ويقع في كثير من كتب شرح الحديث وكتب الفقه أن المراد بالحائض: التي بلغت سن الحيض، وهذا تساهل؛ لأنها قد تبلغ سن المحيض ولا تبلغ البلوغ الشرعي اهـ المجموع.

(٣) رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (٦٥٥)، والحاكم (٩٥٦) وصححه.

ويَجب رَفْعُ النَّجَاسةِ مِن الثوبِ والبدنِ والمكانِ.

الشرح

٣ ـ أن يكون طاهراً، لا متنجِّساً بغير معفوٍّ عنه.

تنبيه: لا يشترط لصحة الصلاة أن يكون الثوب مباحاً، فتصح الصلاة في الثوب المغضوب، لكن مع الإثم وعدم الثواب(١).

وعورة الرجلِ(٢) في الصلاة: ما بين سرته وركبته؛ ويجب ستر شيء من السرة وشيء من الركبة. وعورته في الخلوة: السوأتان. وعورة المرأة الحُرَّة ـ صغيرةً كانت أو كبيرةً ـ في الصلاة وعند الرجال الأجانب: جميعُ بدنها، حتى باطن القدم، إلا الوجهَ والكفين(٣). وبالنسبة لنظر الرِّجال الأجانب: جميع بدنها(٤). وعورتها عند محارمها الذُّكُور، وعند النساء، وفي الخلوة: ما بين السرة والركبة. وعورتها عند النساء الكافرات والفاسقات: ما لا يبدو عند المهنة ـ أي: الخدمة ـ. والذي يظهر منها عند المهنة: الرأس، والعنق، واليدان إلى العضدين، والرِّجلان إلى الركبتين.

(ويَجب رَفْعُ النَّجَاسةِ مِن الثوبِ والبدنِ والمكانِ) المعنى: أن من شروط صحة الصلاة: الطهارة عن النجاسة ـ غير المعفو عنها ـ. في الثوبِ، والبدنِ، والمكانِ؛ لقول النبي ﷺ لفاطمةَ بنتِ أبي حبيش

(١) فلعل سببَ ذِكْرِ المُؤلِّف ـ رحمه الله ـ له: هو التنبيه على أنَّه شَرْطٌ لنيل ثواب الصلاة.

(٢) المراد «بالرَّجل» هنا: الذَّكَرُ، صغيراً كان أو كبيراً، حُرّاً أو عَبْداً.

(٣) ويجب على المرأة ستر الوجه والكفين عند خوف الفتنة على المعتمد. انظر: بشرى الكريم.

(٤) المراد من عورة المرأة بالنسبة لنظر الرجال الأجانب: ما يحرم نظره وإن لم يكن عورة. انظر: بشرى الكريم.

ويَجب على القَادِرِ أنْ يُصَلِّيَ الفرضَ قائماً.

الشرح

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «... فإذا أقبلتِ الحيضةُ.. فدَعي الصلاةَ، وإذا أدبرت.. فاغسلي عنك الدم وصلي»[(١)].

ومثل الثوب: محمولُ المصلي.

ومن البَدَنِ: داخلُ العين والفم والأنف[(٢)].

والمراد بالمكان: ما يُلاقي بَدَنَ المصلي، وما يلاقي محمولَه.

(ويَجب على القَادِرِ أنْ يُصَلِّيَ الفرضَ قائماً) المعنى: أنَّ من شروط صحة الصلاة: القيام في الصلاة المفروضة على القادر[(٣)]؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع.. فقاعداً، فإن لم تستطع.. فعلى جَنْبٍ»[(٤)].

تنبيه: القيامُ ركنٌ من أركان الصلاة، وليس بشرطٍ؛ لذلك قال الشيخ الجاوي: «ولعل حكمة ذِكْرِهِ هنا، ولم يذكره في أركان الصلاة ـ مع أنه ركنٌ في الفريضة ـ.. أنه قبل النيةِ والتحرمِ فيها شَرْطٌ؛ وركنيتُه إنما هي معهما وبعدهما» اهـ.

(١) رواه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣) واللفظ له.
(٢) أي: والأُذن، كما في النهاية للرملي، والمغني للشربيني، وحاشية العبادي على التحفة. انظر: حاشية الشرواني على التحفة.
(٣) أي: ولو بِمُعِينٍ، ولو بأجرة فضلت عمَّا يُعتبر في الفِطرة، أو بعكازة أطاق القيام عليها. اهـ بشرى الكريم.
(٤) رواه البخاري (١١١٧).



. . . .

الشرح

ويجب على المصلي في القيام: أن ينصب عظامَ ظهره، فإن لم يقدر على ذلك.. قام كيف أمكنه(١).

فإن عجز عن القيام.. قعد كيف شاء، وركع محاذياً جبهته ما قدَّام ركبتيه؛ والأفضل أن يحاذي محلَّ سجوده. وضابط العجز: أن تلحقه بسببه مَشَقَّةٌ شديدةٌ، وهي: التي لا تُحتمل في العادة، كدوران رأس راكبِ السفينة.

فإن عجز عن القعود.. صلى مضطجعاً على جنبه؛ والأفضل: أن يكون على جنبه الأيمن(٢)؛ ويستقبل القبلة بمقدم بدنه وجوباً، وبوجهه ندباً.

فإن عجز عن الاضطجاع.. صلى مستلقياً على ظهره؛ ويجب أن يرفع رأسه قليلاً بشيء يتوجه به إلى القبلة؛ فإن تَعَذَّرَ التوجُّهُ به.. وجب بأخمصيه(٣)؛ ثم إن أطاق الركوع والسجود.. أتى بهما، أو الركوع فقط.. كرره للسجود(٤).

---

(١) فإن لم يقدر على القيام إلا منحنياً لكون ظهره تقوَّس.. وقف منحنياً، ويلزمه زيادة انحناء لركوعه إن قدر، وإلا ميَّز كلاً من القيام والركوع والاعتدال بالنيَّة. فإن لم يقدر على القيام إلا متكئاً على شيء.. وقف كيفما قدر؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

(٢) ويكره على الجَنْبِ الأيسر بلا عذر.

(٣) الأخمص: ما دخل من باطن القدم فلم يصب الأرض. اهـ مختار الصحاح.

(٤) أي: وزاد له قليلاً على أكمل الركوع إن أمكن؛ ليتميَّز عن الركوع، فإن لم يمكنه.. لم يلزمه جعل أقل الركوع له وأكمله للسجود.



. . . .

الشرح

ومَن عَجَزَ عمَّا ذُكِرَ.. وجب عليه أنْ يُومئ برأسه للركوع والسجود؛ ويجب أن يكون إيماؤه للسجود أخفضَ؛ فإنْ عجز عن الإيماء برأسه.. أومأ بطرفه.

فإن عجز عن ذلك.. أجرى أركان الصلاة(١) على قلبه، ولا إعادة عليه.

ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً.

وخرج بـ«الفرض»: النفلُ، فإنَّ القيامَ فيه مندوبٌ، فيجوز ـ ولو للقادر ـ القعودُ والاضطجاعُ فيه، لا الاستلقاء؛ لكن للقاعد نصفُ أجر القائم إن كان قادراً على القيام(٢)؛ وذلك لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صلى قائماً.. فهو أفضل، ومَنْ صلى قاعداً.. فله نصف أجر القائم، ومَنْ صلى نائماً.. فله نصف أجر القاعد»(٣).

ومن صلى النفل مضطجعاً.. وجب عليه أنْ يَقعد للركوع والسجود إن قدر عليهما، ولا يجوز له في هذه الحالة أنْ يُومئ بهما.

---

(١) أي: أجرى الأركان الفعلية على قلبه، وكذا القولية إن اعتقل لسانه. اهـ بشرى الكريم.

(٢) قال الإمام النووي: «ولو صلى النافلة قاعداً أو مضطجعاً للعجز عن القيام والقعود.. فثوابه ثواب القيام بلا خلاف، كما في صلاة الفرض قاعداً أو مضطجعاً للعجز»اهـ المجموع.

(٣) رواه البخاري (١١١٦). قال الإمام النووي: «والحديث وَرَدَ فيمن يُصلي النفل قاعداً أو مضطجعاً من قدرته على القيام»اهـ المجموع.

. . . .

الشرح

[تتمة في شروط الصلاة]

ومِن شروط الصلاة أيضاً:

ـ الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر بماءٍ أو تُرَابٍ؛ فإن لم يجد الماء والتراب.. صلى لحرمة الوقت وأعاد.

ـ أن لا يعتقد المُصَلِّي فرضاً مُعَيَّناً من فروضها أنه سُنَّةٌ، كأن يعتقد سنية الفاتحة أو الركوع[1].

ـ العلم بفرضيتها، فلا تصح صلاة المتردد في فرضيتها، أو مَنْ اعتقد أنها سُنَّةٌ.

ـ اجتناب المبطلات، وسيأتي بيانها.

ـ الإسلام.

ـ التمييز.

ـ العلم بكيفيتها.

** ** **

(١) أمَّا لو اعتقد أن جميعَ مطلوبات الصلاة فروضٌ، أو أنَّ بعضَها فروضٌ وبعضَها سننٌ ـ ولم يقصد بفرض معين السُّنِّيَّة ـ.. فإنَّ صلاته صحيحة إن كان عاميًّا، وكذا لو كان عالماً عند ابن حجر، وخالفه الرملي في العالم، فقال لابد أن يميز العالمُ فرائضها من سننها، أو أنْ يعتقد أنَّ جميع أفعالها فروض. والعالم هنا: مَن اشتغل بالعلم زمناً تقتضي العادةُ أن يميز بين الفرض والسنة، والعامي بخلافه.



[فصل: في فروض الصلاة]

وفُرُوضُ الصلاةِ:

الشرح

[فصل: في فروض الصلاة]

(وفُرُوضُ الصلاةِ) الفروض: جمع فرض، وهو لغةً: القطع والتقدير[1]. واصطلاحاً: ما طلبه الشارع طلباً جازماً؛ وحكمه[2]: أنه يُثاب فاعِلُه، ويُعَاقَبُ تارِكُه. ويرادفُ الفرضَ ـ من حيث التعريفُ الاصطلاحي ـ.. الركنُ، والواجبُ[3].

وعدد فروض الصلاة: سبعة عشر فَرْضاً إذا جعلنا الطمأنينات الأربع الآتية[4] أركاناً مستقلة؛ وثلاثة عشر ركناً إذا جعلناها ـ في محالها الأربعة ـ هيئةً تابعة للركن.

ولم يذكر المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ركنين من أركان الصلاة، وهما:

١ ـ القيامُ؛ لأنه ذَكَرَه في شروط الصلاة، وقد تقدَّم الكلام على أحكامه هناك.

٢ ـ الترتيبُ؛ وقد ذَكَرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجوبَ ترتيبِ بعضِ الأركان

---

(١) يقال: فَرَضَ الخياطُ الثوبَ، أي: قطعه وقدَّره. نقله الجمل عن البرماوي.

(٢) هذا التعريف هو المشهور في كتب الفقه، وهو يُبَيِّنُ خصائص الفرض.

(٣) إلا في باب الحج، فيُفرَّقُ فيه بين الفرض والواجب، كما سيأتي بيانه. وسأذكر فيه: أنَّ بين الركن والواجبِ العمومَ والخصوصَ المطلق، لأنَّ كلَّ ركنٍ.. واجبٌ، وليس كلُّ واجبٍ.. ركناً؛ لأن الواجب قد لا يكون ركناً، لأنه قد يكون شرطاً.

(٤) وهي: الطمأنينة في الركوع، والاعتدال، والسجود، والجلوس بين السجدتين.

النيةُ.

الشرح

بقوله: «ويفعل باقي الركعات كذلك»، لكنه لا يشمل كلَّ أركانِ الصلاةِ؛ لأنه ذَكَرَه بعد قوله: «والجلوس بين السجدتين»، فلا يشمل: التشهدَ الأخير، والقعودَ فيه، والصلاةَ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد الأخير، والسلامَ؛ وسأذكر آخر هذا الفصل بعضَ أحكام الترتيب.

ودليل أكثر هذه الأركان: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **المشهور بـ«حديث المسيء صلاته»**، وهو: «أَنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل المسجد، فدخل رجلٌ فصلى، ثم جاء فسلم على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السلام، قال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسلم عليه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وعليك السلام، ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق، ما أُحْسِنُ غيرَ هذا، علِّمني. قال: إذا قمت إلى الصلاة.. فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك مِن القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»(١).

(النيةُ) المعنى: أن من أركان الصلاة: النية؛ ويجب أن تكون مقارنةً لتكبيرة الإحرام.

---

(١) رواه البخاري (٦٦٦٧)، ومسلم (٣٩٧).

. . . .

الشرح

وتختلف النيةُ بحسب الصلاة:

١ ـ إن كانت الصلاةُ فريضةً وجب ثلاثة أمور: قصدُ فعلها، وتعيينُها، ونيَّةُ الفريضة. ويجمع هذه الثلاثةَ قولُك: «أصلي فرض الظهر»، أو «أصلي الظهر فرضاً».

٢ ـ إن كانت نافلةً مؤقتةً كالوتر والرواتب والعيدين والضحى، أو كانت ذاتَ سببٍ كالكسوف والخسوف والاستسقاء.. وجب أمران: أ ـ قَصْدُ فِعلها. ب ـ تَعْيينُها؛ لتتميز عن غيرها؛ وتمييزُها يحصل: إمَّا بما اشتهرت به: كالضحى؛ وإمَّا بالإضافة لما يُعَيِّنُها: كسنة الظهر القبلية أو البعدية[١]؛ فلا يكفي «سنة الظهر» فقط[٢].

٣ ـ إن كانت نافلةً مطلقةً ـ وهي: التي لا تتقيد بوقتٍ ولا سببٍ ـ.. وَجَبَ: قَصْدُ فِعْلِها فقط.

وأُلحِقَ بالنفل المطلق: نوافل مقيَّدة بسَببٍ: كتحية المسجد، وسنة الوضوء، والاستخارة، والطواف، والقدوم من السفر، وصلاة الحاجة؛ فيكفي فيها قَصْدُ الفعل من غير التعرض للسبب[٣].

---

(١) ومثل الظهر في اشتراط ذِكْرِ القبلية أو البعدية.. سنة المغرب والعشاء؛ لأن لكلٍّ قبليةً وبعديةً، بخلاف سُنَّةِ الصبح والعصر، فلا يُشترط فيهما نية القبلية؛ لعدم البعدية فيهما. انظر: المنهج القويم مع حاشية الترمسي.

(٢) سواء أَخَّر القبلية إلى ما بعد الفرض، أم لا. انظر: المنهج القويم.

(٣) لأن المقصود منها إيجاد مطلق الصلاة، لا إيجاد صلاة مخصوصة.



وتكبيرةُ الإحرامِ مع النِّيَّةِ.

وقراءةُ الفاتحةِ بالبَسْمَلَةِ، والتشديداتِ الأربعَ عشرةَ، وإخراجِ ....

الشرح

(وتكبيرةُ الإحرامِ مع النِّيَّةِ) المعنى: أن من فروض الصلاة: تكبيرة الإحرام.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «مع النية» معناه: أنه يجب أن تكون النية مقارنةً لتكبيرة الإحرام، فلا يصح أن تكون النيةُ قبلها.

وسُمِّيَت تكبيرةُ الإحرامِ بذلك.. لأنها سببٌ في تحريم ما كان حلالاً قبلها، كالأكل، والشرب، والكلام.

وهي أن يقول: «الله أكبر»؛ ويجزئه: «الله الأكبر»[1]؛ بخلاف: «الله هو أكبر».. فيضر.

ولا يضر تخللُ يسيرِ وصفٍ بين لفظ الجلالة و«أكبر»؛ وضابط اليسير: أن يكون أقلَّ من ثلاث كلمات، كـ«الله الرحمن الرحيم أكبر».

ومن شروط صحة تكبيرة الإحرام[2]: إيقاعها حالة القيام في الفرض، وحال استقبال القبلة، وتقديم «لفظ الجلالة» على «أكبر»، وإسماع نفسه التكبير جميعه.

(وقراءةُ الفاتحةِ بالبَسْمَلَةِ، والتشديداتِ الأربعَ عشرةَ، وإخراجِ

(١) فلا يضر تخللُ أداة التعريف بين «لفظ الجلالة» و«أكبر».

(٢) هي ستة عشر شرطاً، ذكرتُ هنا أهمها، ومن أراد التوسع.. فليراجع متن سفينة النجاة للشيخ سالم بن سمير رحمه الله.

الضادِ مِنَ الظاءِ، وليس في الفاتحة ظاءٌ.



الشرح

الضادِ مِنَ الظاءِ، وليس في الفاتحةِ ظاءٌ) المعنى: أن من فروض الصلاة: قراءة الفاتحة في قيامِ كلِّ ركعة، أو بَدَلَهُ كالقعود[1].

فتجب الفاتحة في صلاة الفرض والنفل، للمنفرد وغيره، في السرية والجهرية؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة لمَنْ لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[2].

ولقراءة الفاتحة شروطُ صحةٍ، ذكر المؤلِّف ثلاثةً منها، وهي:

١ ـ قراءة جميع آياتها، ومنها البسملة.

٢ ـ مراعاةُ تشديداتها، بأن لا يخفف مُشَدَّداً من الفاتحة، فإن خَفَّفَه.. لم تصح قراءته لتلك الكلمة. وأمَّا إذا شَدَّدَ مُخففاً.. فلا تبطل صلاتُه ولا قراءتُه، بشرط: أنْ لا يغير المعنى؛ فإنْ غيَّره.. بطلت قراءتُه مطلقاً لتلك الكلمة، وكذا صلاتُه إنْ عَلِمَ وتَعَمَّدَ.

٣ ـ مراعاة حروفها، كإخراج الضاد من الظاء على الأصح؛ فلا يصح مِنْ قَادِرٍ أو مُقَصِّر في التَّعلم.. إبدالُ ضادٍ من الفاتحة بظاء، ولا إبدالُ حَرْفٍ منها بغيره.

ومن شروطها أيضاً:

٤ ـ الموالاة بين كلماتها، بأن لا يفصل بين شيءٍ منها بفاصلٍ، ولو

---

(١) أي: قعود العاجز عن القيام في صلاة الفرض، أو قعود مَن أراد أن يصلي النافلة قاعداً مع القدرة على القيام.

(٢) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

ثم الركوعُ؛ ويجب أنْ ينحنيَ بحيثُ تَنَالُ راحتاه رُكْبَتَيهِ؛ ويَطْمَئِنَّ فيه وُجوباً حتى تَسْكُنَ أَعْضاؤه.

الشرح

ذِكْراً، وإن قَلَّ. ولا يضر الفاصلُ إن كان مما يُسَنُّ، كالتأمين، والتعوذ، وسؤال الرحمة، والسجود لتلاوةِ إمامه، والرَّدِّ على الإمام ـ إذا توقف الإمامُ وسكت عن القراءة ـ. وتنقطع الفاتحة بالسكوت الطويل إن تعمَّده؛ والطويل: ما يزيد على سكتة التنفس. وتنقطعُ بالسكوت القصير إن قصد به قطع القراءة.

٥ ـ عدم اللحن المخل بالمعنى، كضم تاء «أنعمتَ»، أو كسرها.

٦ ـ أن تكون حالةَ القيام في الفرض إن قدر عليه.

٧ ـ أن يُسمع نفسه القراءة.

(ثم الركوعُ؛ ويجب أنْ ينحنيَ بحيثُ تَنَالُ راحتاه رُكْبَتَيهِ؛ ويَطْمَئِنَّ فيه وُجوباً حتى تَسْكُنَ أَعْضاؤه) المعنى: أن من فروض الصلاة: الركوع.

وأقله: أن ينحنيَ المصلي بلا انْخِنَاسٍ، بحيث تنال يقيناً[(١)] راحتاه[(٢)] ركبتيه[(٣)].

والانخناسُ: أن يُطَأْطِئ عَجِيْزَتَه، ويَرفعَ رَأْسَه، ويُقَدِّمَ صدرَه؛ فلو

(١) فلو شكَّ هل انحنى قَدْراً تصل به راحتاه ركبتيه.. لزمه إعادة الركوع؛ لأن الأصل عدمه. انظر: الترمسي.

(٢) الرَّاحتان: هما ما عدا الأصابع من الكفين. انظر: بشرى الكريم.

(٣) فَوَضْعُ الراحتين على الركبتين ليس بشرط لصحة الركوع، بل هو سنة.

ثم الاعتدالُ، ويَطمئنُّ فيه وجوباً.

الشرح

فعله عامداً عالماً.. بطلت صلاته، أو جاهلاً أو ناسياً.. فلا تبطل، لكن لا يعتبر ذلك ركوعاً[1].

ويشترط لصحة الركوع:

١ ـ الطمأنينة فيه يقيناً، بحيث ينفصل هُوِيُّهُ للركوع عن رفعه منه، بمقدار: «سبحان الله».

٢ ـ أن لا يقصد بالهُوِيِّ غير الركوع، فلو هوى لقتل حيةٍ، أو لسجود تلاوةٍ فجعله ـ عند بلوغه حدَّ الراكع ـ ركوعاً.. لم يكفه، بل يجب أن ينتصب فوراً، ثم يركع[2].

(ثم الاعتدالُ، ويَطمئنُّ فيه وجوباً) المعنى: أن من فروض الصلاة: الاعتدال، وهو أن يعود الراكعُ إلى ما كان عليه قبل ركوعه.

ويشترط فيه:

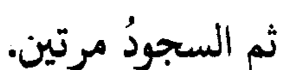
١ ـ الطمأنينة فيه يقيناً، بحيث ينفصل هُوِيُّهُ للسجود عن رفعه من الركوع، بمقدار: «سبحان الله».

٢ ـ أن لا يقصد به غيرَه، فلو رفع من الركوع فزعاً مِن شيء.. لم

(١) أي: يجب عليه أن يعود إلى القيام، ويركع ركوعاً كافياً، ولا يكفيه هُوِيُّ الانخناس؛ إذ يُشترط أن لا يقصد بالهوي غيره. انظر: نيل الرجاء.

(٢) رَجَّحَ الزركشي: أن الإمام لو قرأ آيةَ سَجْدَةٍ، ثم ركع بعدها، وظنَّ المأمومُ أنه قد هوى للسجود، فلمَّا هوى للسجود رأى الإمام راكعاً، فوقف عن السجود.. فإنه في هذه الحالة يُحسب الهوي عن الركوع؛ واعتمده الرملي. انظر: بشرى الكريم، وحاشية الترمسي.





ثم السجودُ مرتين.

الشرح

يكف ذلك الرفع للاعتدال.

٣ ـ أن لا يطوِّلَه فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة؛ فإنْ طَوَّلَه عالماً عامداً.. بطلت صلاته؛ لأنه رُكْنٌ قصير؛ واختار كثيرون كونه طويلاً، وعليه فلا يضر تطويله.

وهذا في غير محلٍّ طُلب التطويل فيه، كاعتدال الركعة الأخيرة؛ لأنه قد طُلِبَ تطويله في الجملة بالقنوت.

(**ثم السجودُ مرتين**) المعنى: أن من فروض الصلاة: السجود مرتين في كل ركعة من ركعات الصلاة.

وأقل السجود: أن يضع المُصَلِّي على الأرض شيئاً من جبهته(١) بلا حائل، وشيئاً من باطن أصابع يديه أو باطنِ كَفَّيْه(٢)، وشيئاً من باطن أصابع رجليه، وشيئاً من ركبتيه.

ويشترط لصحة السجود أيضاً:

١ ـ تحاملٌ برأسه، بحيث لو كان تحته قُطْنٌ لانكبس.

٢ ـ ارتفاع أسافله على أعاليه؛ والأسافل: العجيزة وما حولها؛ والأعالي: الرأس والمنكبان.

---

(١) الجبهة: هي ما اكتنفه الجبينان. والجبينان: هما المنحدران عن جانبي الجبهة. وخرج بالجبهة: الجبينُ، والأنفُ.

(٢) فالواجب إما وضع جزء من أصابع يديه، وإما وضع جزء من باطن كفيه.

والجلوسُ بين السجدتين.
ويَطْمَئِنُّ وجوباً في الكُلِّ.

الشرح

٣ ـ السجود على سبعة أعضاء، كما تقدَّم في أقل السجود.

٤ ـ كون جبهته مكشوفة؛ وأمَّا اليدان والرجلان.. فيسن كشفها ولا يجب؛ وما عدا ما يجب ستره من الركبتين.. يكره كشفه(١).

٥ ـ عدم السجود على شيءٍ محمولٍ له يتحرك بحركته.

٦ ـ عدم الهُوي لغيره.

٧ ـ الطمأنينة فيه يقيناً، كما سيأتي.

(والجلوسُ بين السجدتين) المعنى: أن من فروض الصلاة: الجلوس بين السجدتين.

وشروط صحته:

١ ـ أن لا يقصد بالرفع غيرَه.

٢ ـ أن لا يطوله على الذِّكْرِ المشروع فيه قَدْر أقل التشهد؛ فإن طوله عالماً عامداً.. بطلت صلاته؛ لأنه ركن قصير؛ واختار كثيرون كونه ركناً طويلاً، وعليه فلا يضر تطويله.

٣ ـ الطمأنينة فيه يقيناً، كما سيأتي.

(ويَطْمَئِنُّ وجوباً في الكُلِّ) المعنى: أنه يجب على المُصَلِّي أن

(١) هذا في حق الرَّجل لا المرأة، وأمَّا هي فقد تقدم الكلام عن عورتها قريباً في شروط الصلاة.

ويَفْعَلُ باقي الرَّكَعاتِ كذلك.

والتشهدُ الأخيرُ والقعودُ فيه.. فرضٌ.



الشرح

يَطمئن في السجدتين والجلوسِ بينهما[1]، وهي: أنْ يَستقرَّ المصلي في هذه الأركان بمقدار «سبحان الله».

والحاصل: أنه يجب الاطمئنان في أربعة أركانٍ فِعْلِيَّةٍ: في الركوع، والاعتدال، والسجدتين، والجلوس بينهما.

(**ويَفْعَلُ باقي الرَّكَعاتِ كذلك**) المعنى: أنه يجب على المصلي أن يفعل في باقي الركعات مثلَ ما ذَكره المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فيَجب عليه في كلِّ ركعةٍ أنْ يَقرأَ الفاتحةَ، ثم يأتي بالركوع، ثم بالاعتدال، ثم بالسجود، ثم بالجلوس بين السجدتين؛ وسيأتي الكلام عن بعض أحكام الترتيب قريباً.

(**والتشهدُ الأخيرُ والقعودُ فيه.. فرضٌ**) المعنى: أن من فروض الصلاة: التشهد الأخير، والقعود فيه على القادر.

والتشهد الأخير: هو المَأْتِيُّ به آخر كل صلاة.

ويشترط لصحة التشهد: أن يكون بالعربية؛ فإنْ عجز عنها.. ترجم عن المأثور فقط.

ولا يشترط ترتيب التشهد، لكن بشرط: عدم تغيير المعنى، وإلا

(١) وقد تقدَّم في المتن اشتراط الطمأنينة في الركوع والاعتدال؛ فيكون مراد المؤلف من قوله: «في الكل»: السجدتين والجلوسَ بينهما. والله أعلم.



والتشهدُ الأَوَّلُ وقعودُه.. سنةٌ.

والصلاةُ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدَ التشهدِ الأخيرِ وقبلَ السلامِ.. فَرْضٌ.

الشرح

بطلت صلاته إن تعمده.

وتشترط الموالاة بين ألفاظ التشهد عند الرملي، وخالفه ابن حجر[١].

(والتشهدُ الأَوَّلُ وقعودُه.. سنةٌ) المعنى: أنَّ التشهد الأول، وقعودَه، والصلاةَ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه.. سُنَّةٌ.

وهذه الثلاثة من أبعاض الصلاة[٢]، يُجبر تركها بسجود السهو.

(والصلاةُ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدَ التشهدِ الأخيرِ وقبلَ السلامِ.. فَرْضٌ) المعنى: أن من فروض الصلاة: الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد الأخير. فلا يصح أن تتقدم الصلاةُ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على شيء منه.

ولا تشترط الموالاة بينهما، فلا يضر تخلل ذِكْرٍ أو سكوتٍ بينهما ولو طويلاً.

وأمَّا الصلاة على الآل في التشهد الأخير.. فبعضٌ من أبعاض الصلاة.

---

(١) كما في كتاب: بشرى الكريم، والمنهل النَّضاخ؛ قال في التحفة: «وصرَّح في التتمة بوجوب موالاته، وسكتوا عليه، وفيه ما فيه» اهـ؛ وصرَّح ابن حجر في فتح الجواد والمنهج القويم: باشتراط الموالاة، كالرمليِّ. والله أعلم.

(٢) سنن الصلاة تنقسم إلى: هيئات، وهي التي لا يُجبر تركها بسجود السهو، وإلى أبعاض، وهي ما يُجبر تركها بسجود السهو.

والسلامُ مِنَ الصلاةِ.. فرضٌ؛ وأقلُّه: «السلامُ عليكم».
وأقلُّ التشهدِ الواجبِ: «التحياتُ لله؛ سلامٌ عليكَ أيُّها النبيُّ ....

الشرح

(والسلامُ مِنَ الصلاةِ.. فرضٌ؛ وأقلُّه: «السلامُ عليكم») المعنى: أن من فروض الصلاة: السلام؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهور، وتحريمُها التكبير، وتحليلُها التَّسْليم»[1].

والركن هنا: هو النطق بالتسليمة الأولى فقط، وأمَّا التسليمةُ الثانيةُ، والالتفاتُ لها، والالتفاتُ للتسليمة الأُولى.. فسُنَّة.

وأقلُّه: السلام عليكم؛ وأكمله: السلام عليكم ورحمة الله.

ويشترط لصحته أمور، منها:

١ ـ التعريف بالألف واللام، فلا يكفي: «سلامٌ عليكم».

٢ ـ الإتيان بكاف الخطاب، فلا يصح: «السلام عليه» مثلاً.

٣ ـ الإتيان بميم الجمع، فلا يكفي: «السلام عليك».

٤ ـ الموالاة بين كلمتيه، فيضر لو سكت سكوتاً طويلاً، أو قصيراً وقصد به قطعه.

٥ ـ إيقاعه حال الجلوس، فلا يصح الإتيان به من قيام.

(وأقلُّ التشهدِ الواجبِ: «التحياتُ لله؛ سلامٌ عليكَ أيُّها النبيُّ

(١) رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣) وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، سلامٌ علينا وعلى عِبَادِ اللهِ الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله».

الشرح

ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، سلامٌ علينا وعلى عِبَادِ اللهِ الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله») ما ذَكَرَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو أقل التشهدِ الواجبِ الإتيانِ به آخر الصلاة.

وللمصلي أن يقول في آخره: «وأن محمداً عبده ورسوله» بدلاً من قوله: «وأن محمداً رسول الله».

ولا يكفي عند ابن حجر: «وأنَّ محمداً رسوله» مِن غير ذِكْرِ: «عبده»، وخالفه الرملي.

وأكمل التشهد[1]: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله».

ويجب إدغام النون في اللام في: «أن لا إله إلا الله»، وإدغام اللام في الراء في: «الرحمن»، وكذا كل مدغم، فإن لم يدغم، وأعاده على الصواب.. صحَّت، وإلا بطلت[2].

(١) واختار الشافعي رضي الله تعالى عنه هذا اللفظ لتأخره، ولقول ابن عباس راويه: «كان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمنا ذلك كما يعلمنا السورة»، ولزيادة «المباركات» فيه، فهو أوفق بقوله تعالى: ﴿ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾، فهو أولى من خبر ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ـ وإن كان أصح من رواية ابن عباس ـ، وهو: «التحيات لله والصلوات والطيبات» إلى آخر ما مرَّ. انظر: بشرى الكريم.

(٢) هذا هو المعتمد، وقد نازع في الإبطال مِن القادر ابنُ قاسم العبادي؛ لأنَّ تَرْكَ الإدغامِ لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى.

وأقلُّ الصلاةِ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ صلِّ على محمد».

الشرح

(وأقلُّ الصلاةِ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهم صلِّ على محمد»)
المعنى: أن أقلَّ صيغةٍ للصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجب الإتيان بها آخر الصلاة ـ بعد التشهد الأخير وقبل السلام ـ: «اللهم صلِّ[١] على محمد» أو «اللهم صلِّ على رسوله» أو «اللهم صلِّ على النبي».

ولا يصح: «اللهم صل على أحمد»، أو «اللهم صلِّ عليه».

وأكملها: «اللهم صلِّ على محمدٍ، عبدِك ورسولِك، النبيِّ الأميِّ، وعلى آلِ محمدٍ، وأزواجِه، وذُرِّيَتِهِ، كما صَلَّيْتَ على إبراهيمَ، وعلى آل إبراهيم؛ وبارك على محمدٍ، النبيِّ الأميِّ، وعلى آل محمدٍ، وأزواجِه وذُرِّيَتِهِ، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميدٌ مجيد».

قال الرملي في نهاية المحتاج: «والأفضل: الإتيانُ بلفظ "السيادة" كما قاله ابنُ ظهيرة، وصرح به جمعٌ، وبه أفتى الشارح [أي: الإمام المحلي]؛ لأن فيه الإتيانَ بما أُمِرْنا به، وزيادةَ الإخبارِ بالواقع الذي هو أدب، فهو أفضل مِن تركه» اهـ.

[ترتيب أركان الصلاة]

ومن أركان الصلاة أيضاً: الترتيب لأركانها؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢].

---

(١) أو «صلى الله...».

(٢) رواه البخاري (٦٣١).



الشرح

فلو لم يُرَتِّب بين الأركان، بأَنْ قَدَّمَ رُكْناً على محله:

أ ـ فإمَّا أن يُقَدِّم ركناً فعلياً على ركن فعلي، أو على ركنٍ قولي؛ مثال ذلك: أن يسجد قبل الركوع، أو أن يركع قبل قراءة الفاتحة.. فإن كان عالماً عامداً.. بطلت صلاته؛ لتلاعبه، وإن كان ساهياً.. ففيه تفصيل: إن تذكر ما تركه قبل أن يبلغ مثلَه.. عاد إليه فوراً، وفَعَلَهُ وما بعده؛ محافظةً على الترتيب، فلو تَأَخَّر عن العودة ولو قليلاً.. بطلت صلاته. وإن تذكره بعد فِعْلِ مثلِه، كأنْ تَرَكَ سهواً ركوعَ الركعة الأولى، وتذكره في ركوع الركعة الثانية.. ففي هذه الحالة يقوم المفعولُ مقامَ المتروك، ويلغو ما بينهما. تنبيه: لو تذكر «المأموم» تركَ ركنٍ فلا يعود للمتروك، بل يأتي بركعة بعد سلام إمامه.

ب ـ وإما أن يُقدم ركناً قولياً ـ غير السلام ـ على ركنٍ قوليٍّ، أو على ركن فعلي؛ مثال ذلك: أن يُقَدِّمَ التشهدَ الأخير على السجود، أو أن يقدِّم الصلاةَ على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على التشهد الأخير.. فإنه لا تبطل صلاته وإن كان عامداً عالماً؛ فلا فرق هنا بين العامدِ وغيرِه، ولكنْ لا يُعْتَد بما قدمه، بل يجب عليه أن يعيده في محله.

ج ـ وإما أن يُقَدِّمَ السلامَ على محله.. فتبطل الصلاة إن علم وتعمد، وإلا فلا، ويسجد للسهو. تنبيه: لو ترك المصلي السلام.. فيجب أن يأتي به ولو طال الفصل، ولا يسجد للسهو بعد أن يأتي به؛ لفوات محل السجود بالسلام. ولا يسجد للسهو أيضاً إذا قَدَّمَ الصلاةَ على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على التشهد الأخير؛ لأن الجلوسَ محلُّها في الجملة.

[فصل: في سنن الصلاة]

ويَنبغي: أنْ يَأتـيَ بالسُّننِ جميعِها، وهي كثيرةٌ جداً.

الشرح

[فصل: في سنن الصلاة]

(**ويَنبغي: أنْ يَأتـيَ بالسُّننِ جميعِها، وهي كثيرةٌ جداً**) السنن: جمع سنة، وهي لغة: الطريقة ونحوُها؛ واصطلاحاً: ما طلبها الشارع طلباً غير جازم.

وحكمها: أنه يثاب على فعلها، ولا يعاقب على تركها.

وتُسمى السنةُ بعضاً إن جُبر تَرْكُها بسجود السهو، وهيئةً إن لم يُجبر تَرْكُها بسجود السهو.

قال الشيخ باسودان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومِن شأن المُقْبِلِ على الله وعلى الدَّار الآخرةِ أن لا يسمع بفضيلةٍ أو قُربةٍ إلا وبَذَلَ الوسع والطاقة في تحصيلها؛ ويعمل بما سَمِعَ من فضائل الأعمالِ ولو في العمر مَرَّةً، فإن ثمرةَ العلمِ.. العملُ» اهـ.

وسنن الصلاة كثيرة، منها:

١ ـ رَفْعُ اليدين: عند تكبيرة الإحرام، وإرادةِ الركوع، والرفعِ منه، والقيامِ من التشهد الأول.

٢ ـ دعاء الاستفتاح، وأفضل ما ورد فيه: «وَجَّهتُ وجهي للذي فَطَرَ السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي

. . . .

الشرح

ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمِرتُ، وأنا من المسلمين»[1].

٣ ـ التعوذ سِرّاً في كل ركعة.

٤ ـ قراءة شيءٍ من القرآن بعد الفاتحة.

٥ ـ تكبيرات الانتقالات.

٦ ـ أن يقول في الركوع: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثاً؛ وفي السجود: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً.

٧ ـ أن يضع في السجود ركبتيه أوَّلاً، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه معاً.

٨ ـ أن يقول في الجلوس بين السجدتين: «رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، وارزقني، واهدني، وعافني، واعف عني»[2].

٩ ـ الافتراش؛ وهو: أن يجلس المصلي على كعب يسراه، جاعلاً ظهرها للأرض، وينصِبَ قدمه اليمنى، ويضع بطون أصابعها على الأرض.

---

(١) رواه مسلم (٧٧١).

(٢) قوله: «رب اغفر لي» إلى قوله: «وعافني».. ذكره الإمام النووي في الأذكار من غير زيادة: «واعف عني». وقد جمع الإمام النووي هذا الدعاءَ مِن روايات متعددة، فقد رواه: أبو داود (٨٤٦)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم في المستدرك (١٠٤١) وصححه على شرط الشيخين، وحسنه الإمام النووي في الأذكار. وأمَّا عبارة: «واعف عني».. فقد قال عنها ابنُ علان في الفتوحات الربانية: «وأثبت الغزالي في الوجيز بعد "عافني": "واعف عني"، وحذفها الرافعي» اهـ.



ويَنبغي الاعتناءُ بالإخلاص، وهو العملُ لله تعالى وَحْدَه.

الشرح

والتورك في التشهد الأخير، وهو: أن يُخرج المصلي رجلَه اليسارى من جهة يمينه، ويلصقَ وركه بالأرض؛ ومحله: في كل جلوسٍ يعقبه سلام.

١٠ ـ نَظَرُ المُصلِّي لموضع سجوده في جميع صلاته ولو عند الكعبة؛ إلا عند «إلا الله» في التشهد.. فينظر ندباً لمسبِّحته إلى أن يقوم في التشهد الأوَّل، أو يُسَلِّمَ في التشهد الأخير.

١١ ـ كثرةُ الدعاء في السجود.

(ويَنبغي الاعتناءُ بالإخلاص، وهو العملُ لله تعالى وَحْدَه) المعنى: أنه يتأكد الاعتناءُ بالإخلاص في جميع ما يقوم به العبد من أعمالٍ، كالصلاة وغيرِها؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾(١).

والإخلاص: هو إرادةُ التَّقرُّبِ إلى الله تعالى، من غير قصدٍ آخرَ من حظوظ النفس، قَلَّ ذلك الحظُّ أو كَثُرَ؛ فإذا طَرَقَ العملَ أدنى حظٍّ مما تستريح به النفسُ.. زال الإخلاصُ، أي: وإن كان قصدُ التَّقرُّبِ إلى الله تعالى باقياً؛ لعدم خلوصه لله(٢).

قال الإمام القشيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإخلاص: إفْرَادُ الحَقِّ سبحانه في الطاعة بالقصد، وهو أنْ يُريد بطاعته التَّقَرُّبَ إلى الله سبحانه دون أيِّ شيءٍ آخر: مِنْ تَصَنُّعٍ لمَخْلُوقٍ، أو اكتسابِ محمدةٍ عند الناس، أو محبةِ مدحٍ من الخَلْقِ، أو مَعنى من المعاني سوى التَّقرب به إلى الله تعالى؛ ويصح أن

(١) سورة البينة: (٥).

(٢) انظر: شرح العينية للمؤلف رحمه الله (ص٣٠٠).

وينبغي الحُضورُ، وهو: أَنْ يَعْلَمَ ما يَقُولُ ويَفْعَلُ.
والخشوعُ، وهو: سكُونُ الأَعْضَاءِ وحضورُ القَلْبِ.

الشرح

يُقال: الإخلاص: تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين» اهـ.

(وينبغي الحُضورُ، وهو: أَنْ يَعْلَمَ ما يَقُولُ ويَفْعَلُ) المعنى: أنه ينبغي على العبد أن يعتني بالحضور في الصلاة، وهو: أنْ يفرغ القلب عن جميع الخواطر، حتى يَعْلَمَ ما يقولُ[1] ويفعل[2].

والأدب: أن لا يشتغل في الصلاة إلا في معنى ما يقوله: من قراءةٍ، أو ذِكْرٍ، أو دعاء.

فتفريغ القلب عن جميع الشواغل ـ ولو دينية ـ أعون على الحضور في الصلاة.

قال الإمام الحداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وعليك بالصلواتِ فاعْرِفْ حَقَّها ... ومكانَها مِنْ دِيْنِ رَبِّكَ واخْضَع
وأحْسِن محافظةً عليها واحْضُرَنْ ... فيها ولا تَغفلْ ولا تَتوزَّع

قال المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الخضوع في الصلاة: «هو ثمرة مَعْرفة الرَّب، وحقارة النَّفْس، وبذلك كمال الصلاة»[3] اهـ.

(والخشوعُ، وهو: سكُونُ الأَعْضَاءِ وحضورُ القَلْبِ) المعنى: أنَّه

(١) من قراءةٍ، وذِكْرٍ، ودعاءٍ.
(٢) من أركان، وسنن.
(٣) شرح العينية (ص٣٣٨).

وتَدَبُّرُ القِراءَةِ، وتَفَهُّمُها، ....

الشرح

ينبغي على المصلي الاعتناءُ بالخشوع في صلاته؛ وهو في الحقيقة رُوْحُ الصلاة وأهمها؛ قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[1].

والخشوع: هو سكُون الأعضاءِ عن العبث بها، وحضورُ القلب، بأن لا يشتغل بالوساوس والخواطر.

قال المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليجانب الخواطر وحديثَ النفس فيها، ويحضر قلبه مع الله بالأدب والخشوع، فكل صلاة لا يحضر فيها القلب.. فهي إلى العقوبة أسرع كما في الأثر؛ وفي الحديث: ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها. وليستعن على ذلك بترك العجلة وبالتأني، وإطالة الركوع والسجود وما بينهما»[2] اهـ.

والخشوع في الصلاة.. سُنَّةٌ على المعتمد، وهناك وجه بأنه شَرْطٌ لصحة الصلاة[3].

(وتَدَبُّرُ القِراءَةِ، وتَفَهُّمُها) أي: ينبغي على العبد أن يتدبَّر في صلاتِه ما يتلوه ويسمعه من كلام الله تعالى؛ فيتأمَّل ويتفهم معاني الآياتِ إجمالاً، لا تفصيلاً؛ لأن تَأَمُّلَها تفصيلاً.. يشغله عما هو بصدده.

وينبغي عليه أيضاً أن يتدبر ما يقوله من أذكار، فيعرف معناها؛ وقد

(١) سورة المؤمنون: (١، ٢).

(٢) شرح العينية (ص٣٣٨).

(٣) أي: شَرْطٌ في بعضها ـ وإن قلَّ ـ، لا في كلها. انظر: بشرى الكريم.

فإنما يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الصلاةِ بقَدْرِ الحُضُورِ.
ويَحْرُمُ الرِّياءُ بالصلاةِ وغيرِها، وهو: العملُ لأَجْلِ الناس.

الشرح

ذَكَرَ العلماءُ أنه لا يُثاب على الذِّكر إلا بمعرفة معناه ولو بوجه[1]؛ إذ لا مُتَعَبَّد بلفظه إلا القرآن، لكن لا يكتمل ثوابُ قراءة القرآن إلا بمعرفة معناه.

(فإنما يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الصلاةِ بقَدْرِ الحُضُورِ) قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الرجل لينصرف وما كُتب له إلا عُشرُ صلاته، تُسْعُها، ثمنها، سُبعُها، سدسُها، خمسُها، ربعُها، ثُلثُها، نصفُها»[2].

ويسن أيضاً الدخول في الصلاة بنشاطٍ؛ لأن الله تعالى ذَمَّ المنافقين بقوله: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾[3].

(ويَحْرُمُ الرِّياءُ بالصلاةِ وغيرِها، وهو: العملُ لأَجْلِ الناس) المعنى: أنه يحرمُ الرياءُ بالصلاةِ ـ فرضاً كانت أو نفلاً ـ وكذا بسائرِ أنواع العبادات؛ وهو العملُ لأجل الناس.

قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ﴾[4].

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، مَنْ عَمِلَ عملاً أَشْرَكَ فيه معي غيري.. تركتُه وشِرْكَه»[5]؛ وقال

(١) أي: بأن يعرف أنَّ في التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيماً لله وثناء عليه اهـ إعانة الطالبين.
(٢) رواه أبو داود (٧٩٦)، وابن ماجه (٥: ٢١١).
(٣) سورة النساء: (١٤٢).
(٤) سورة الماعون: (٤ ـ ٦).
(٥) رواه مسلم (٢٩٨٥).

. . . .

الشرح

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمَّعَ.. سَمَّعَ اللهُ به، ومن يُرائي.. يرائي الله به»[1].

وذكر حجة الإسلام الغزالي رَحِمَهُ اللهُ: أن للمرائي في العبادات حالتين:

١ ـ أنْ لا يكون له قَصْدٌ إلا الرياء المَحضُ، دون قصد الأجر.. وهذا يُبطل عبادتَه.

٢ ـ أن يكون العمل مشوباً بالرياء.. فيكون النظر فيه إلى قوة الباعث على العمل: أ ـ إن كان الباعثُ الدِّيني مساوياً لباعث الرياء.. صار العمل لا له ولا عليه. ب ـ إن كان باعثُ الرياءِ أغلبَ وأقوى من الباعث الديني.. فإنه يُفْضِ للعقاب. جـ ـ إن كان الباعثُ الديني أغلبَ.. فله ثوابٌ بِقَدْرِ ما فَضَلَ مِن قُوَّة الباعث الديني.

وذكر ابنُ حجر الهيتمي: أنَّ صريحَ كلامِ الغزالي السابقِ.. أنَّ الرياءَ ـ ولو محرماً ـ لا يمنع أصلَ الثواب إذا كان باعثُ العبادة أغلبَ؛ ثم قال: «والحاصل: أن الذي يتجه ترجيحُه في ذلك: أنه متى كان المصاحبُ لقصد العبادة رياءً مباحاً[2].. لم يقتض إسقاط ثوابها مِن أصله، بل يثاب على مقدار قصده العبادة وإنْ ضعف. أو محرماً[3].. اقتضى سقوطه مِن أصله،

(١) رواه البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٢٩٨٦). معناه: أنَّ مَنْ أَظْهَرَ عملَه للناس رياءً.. فَضَحَهُ الله يوم القيامة؛ ومن أَظْهَرَه ليَنْظُم عندهم.. أظهر اللهُ سريرتَه على رُؤوس الخلائق.

(٢) كما لو جاهد ناوياً إعلاءَ كلمة الله ونيلَ نحو غنيمة. انظر: الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي.

(٣) وهو أن يريد بعمله المدحَ والثناءَ. والله أعلم.



[فصل: في مبطلات الصلاة]

ويُبْطِلُ الصلاةَ.. الكلامُ عَمْداً ولو بحرفين، وناسياً إنْ كَثُرَ.

الشرح

[فصل: في مبطلات الصلاة]

(ويُبْطِلُ الصلاةَ.. الكلامُ عَمْداً ولو بحرفين، وناسياً إنْ كَثُرَ)

المراد بالإبطال: ما يشمل الأمور التي تمنع انعقاد الصلاة، فيكون المعنى: أن الصلاة ـ فرضاً كانت أو نفلاً ـ تَفْسُدُ إذا حصل في أثنائها واحدٌ من المبطلات الآتية، ولا تنعقد إذا قارنت المبطلاتُ ابتداءَها.

ومن مبطلات الصلاة: الكلامُ؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[1]، وعن زيد بن أَرْقَم: «كُنَّا نتكلَّم في الصلاة، يُكلِّم الرَّجُلُ صاحبَه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾، فأُمرنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام»[2].

وفي بطلان صلاة مَن تكلم فيها.. تفصيل:

١ ـ إن كان عامداً، عالماً بالتحريم وأنه في الصلاة.. بطلت صلاته إذا نطق بحرفين متواليين.

٢ ـ إن لم يكن عامداً[3]، أو كان جاهلاً معذوراً[4].. فإن كان ما

(١) رواه مسلم (٥٣٧).

(٢) رواه مسلم (٥٣٩).

(٣) كأنْ نَسِيَ أنه في الصلاة، أو سَبَقَ لسانُه إلى الكلام.

(٤) وهو مَنْ قرب عهده بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن العلماء.

. . . .

الشرح

متواليات، بشرط: أن تكون الضربةُ الواحدةُ غيرَ مفرطةٍ[1].

وضابط التوالي: أنْ لا يُعَدَّ الفعلُ الثاني منقطعاً عن الأول، ولا الفعل الثالث منقطعاً عن الثاني.

فتبطل الصلاة بثلاث حركات متواليات ولو بأعضاء متعددة، كأن حرَّك رأسه ويده ورجله.

ولا تبطل الصلاة بالفعل القليل ولو من المتعمد.

ومحل البطلان بالفعل الكثير إن كان بعضوٍ ثقيل: كاليد، والرجل، والرأس، واللحيين؛ ولا يضر تحريك العضو الخفيف: كالأجفان، والشفة، والأصابع ـ من غير الكف ـ، ولو مراراً متعددة متوالية.

ولو شك في فِعْلٍ هل هو كثير أم لا؟ فحكمه كالقليل، لا يبطل الصلاة.

= القدمين؛ وليس مُراداً هنا. انظر: الباجوري. قال في المصباح المنير: «خَطَوْتُ أَخْطُو خَطْوًا: مَشَيْتُ، الوَاحِدَةُ: خَطْوَةٌ، مِثْلُ: ضَرْبٍ وَضَرْبَةٍ؛ والخُطْوَةُ بِالضَّمِّ: ما بين الرِّجْلَيْنِ، وجَمْعُ المَفْتُوحِ: خَطَوَاتٌ على لَفْظِهِ، مِثْلُ: شَهْوَةٍ وَشَهَوَاتٍ؛ وجَمْعُ الْمَضْمُومِ: خُطى وخُطُوَاتٌ، مِثْلُ: غُرَفٍ وغُرُفَاتٍ» اهـ.

(١) لأن الصلاة تبطل بالضربة المفرطة الواحدة؛ قال في بشرى الكريم مع متن المقدمة الحضرمية: («أو ضَرَبَ ضربة» أو رفس رفسة «مفرطة.. بطلت» صلاته؛ لمنافاة ذلك للصلاة، لكثرته أو فحشه وإشعاره بالإعراض عنها) اهـ.



والأكلُ والشربُ.

وانكشافُ العورة إنْ لم تُسْتَرْ حالاً.

الشرح

ولو شك هل توالى الفعل منه أم لا ؟ فكغير المتوالي ، فلا تبطل به الصلاة.

(والأكلُ والشربُ) المعنى: أن من مبطلات الصلاة: الأكل والشرب.

والأُكل بضم الهمزة: المأكول؛ وبفتحها: مصدرٌ للفعل أكل؛ والمراد هنا: الأول؛ وأما الثاني.. فمِن أَفْرَادِ العمل الكثير. مثال ذلك: أن يكون بفمه سُكَّرَةٌ مثلاً ، فذابت ، فبلع ذوبها بمصٍّ من غير مضغ ولا حركة[1].

فتبطل الصلاة بالأُكُلِ الكثير مطلقاً ، ولو من الناسي والجاهل المعذور؛ وأمَّا الأكل القليل.. فلا يُبطل صلاةَ النَّاسي والجاهل المعذور ، ويبطل صلاةَ العامد العالم بالتحريم.

وضابط الكثرة والقلة: العرف.

(وانكشافُ العورة إنْ لم تُسْتَرْ حالاً) المعنى: أنَّ من مبطلات الصلاة: انكشاف العورة كلِّها أو بعضِها.

ويستثنى من ذلك: ما لو انكشفت العورةُ بالرِّيحِ[2] فسُتِرَتْ حالاً[3]..

---

(١) انظر: حاشية الترمسي ، وحاشية الباجوري ، ونيل الرجاء.

(٢) اختلفوا في الآدمي غير المميز ، والبهيمةِ ، هل حكمهما كالريح ، أم لا ؟ فبعضهم جعل الريح قيداً يُخْرِجُ غيرَه؛ فيضر حينئذ كشفُ غيرِ الريح مطلقاً ، أي: وإن سترها حالاً؛ وبعضهم جعل الآدميَّ غير المميز والبهيمةَ مثلَ حكم الريح هنا. انظر تفصيل ذلك في: حاشية الجمل على شرح المنهج.

(٣) أي: قبل مُضِيِّ أقل طمأنينة الصلاة. انظر: البجيرمي على الإقناع.



ووقوعُ النَّجَاسَةِ عليه إنْ لم تُلْقَ حالاً مِنْ غيرِ حَمْلٍ.
ويُبْطِلُها: سَبْقُ الإمَامِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ.

الشرح

فلا تبطل الصلاة.

نعم لو تكرر كشفُ الريح وتوالى بحيث يحتاج في الستر إلى حركات كثيرة متوالية.. بطلت الصلاة بذلك.

(ووقوعُ النَّجَاسَةِ عليه إنْ لم تُلْقَ حالاً مِنْ غيرِ حَمْلٍ) المعنى: أن من مبطلات الصلاة: حدوث النجاسة ـ غير المعفو عنها ـ على بدن المصلي أو ثوبه.

ويستثنى من ذلك: ما لو نَحَّاهَا حالاً[1] من غير حملٍ.. فلا تبطل الصلاة حينئذٍ؛ كأن تَقَعَ نجاسةٌ يابسةٌ على ثوب المصلي، فينفضه حالاً، أو تَقَعَ نجاسةٌ رَطْبَةٌ على ثوبه، فيدفع الثوبَ مِن مكان طاهرٍ منه[2] إلى أن يسقط مِن غير أن يرفعه بيده أو يقبضه ويجرّه.

فلو نَحَّاها بيده، أو بعُودٍ فيها، أو قَبَضَ على موضعٍ طاهرٍ من الثوب وجرَّه أو رَفَعَهُ.. بطلت صلاته.

(ويُبْطِلُها: سَبْقُ الإمَامِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ) المعنى: أنَّ من مبطلات الصلاة: تَقَدُّمَ المأمومِ على إمامه بركنين فعليين[3] من غير عذر؛ لقول النبيِّ

(١) أي: قبل مُضِيِّ أقل طمأنينة الصلاة كما تقدَّم.

(٢) أي: من الثوب.

(٣) أي: ولو كانا قصيرين: كالاعتدال، والجلوسِ بين السجدتين.

وكذا التَّخَلُّفُ بهما بغيرِ عُذْرٍ.

الشرح

ﷺ: «إنما جُعِلَ الإمام ليُؤْتَمَّ به، فلا تختلفوا عليه»(١).

مثالُ ذلك: أنْ يهويَ المأمومُ للسجودِ، والإمامُ قائمٌ للقراءة.. فتبطل صلاة المأموم.

وخرج بـ«ركنين فعليين» أمران:

١ ـ تَقَدُّمُ المأموم على الإمام بركنين قوليين، كالتشهد الأخير، والصلاةِ على النبي ﷺ فيه.

٢ ـ تقدمه عليه بركنٍ قوليٍّ وفعليٍّ، كالفاتحة، والركوعِ.

فلا تبطل الصلاة في هذين الأمرين ولو مع العمد.

وأمَّا إذا تَقَدَّم عليه بعُذْرٍ.. فلا تبطل صلاته؛ والعذر هنا: النسيان والجهل الذي يُعذر به صاحبه؛ فيُعذر المأموم حينئذ إلى تمام ثلاثة أركان طويلة، فلا تُحسب الأركان القصيرة كالاعتدال والجلوسِ بين السجدتين.

(**وكذا التَّخَلُّفُ بهما بغيرِ عُذْرٍ**) المعنى: أن من مبطلات الصلاة: تَخَلُّف المأموم عن الإمام بركنين فعليين بغير عذر. مثال ذلك: أن يَزُوْلَ الإمامُ عن حَدِّ الاعتدال، والمأمومُ في القيام.

وخرج بـ«ركنين فعليين»: تخلفه عنه بركنين قوليين، أو بركنٍ قوليٍّ وفعليٍّ كما تقدم.

وأمَّا إذا تخلف المأمومُ عن إمامه بعذرٍ، كأن كان المأمومُ بطيءَ

(١) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

ولا تَصِح الصلاةُ خَلْفَ: كافرٍ، وامرأةٍ، وخُنثى.

الشرح

القراءةِ، أو ناسياً.. فإنه يُعْذَرُ إلى تمام ثلاثة أركان طويلة، فلا يُحسب الاعتدالُ، ولا الجلوسُ بين السجدتين كما تقدَّم. مثال ذلك: أنْ يَصِلَ الإمامُ للسجدة الثانية ـ والمأموم في القيام ـ، فلا تبطل صلاته؛ لعذره.

لكن لو انتصب الإمامُ للقيام، أو جلس للتشهد ـ والمأمومُ ما زال قائماً ـ.. فإنه يجب على المأموم إمَّا أن ينوي المفارقةَ، أو أن يوافقَه في قيامه أو جلوسه، ويأتي بركعة بعد سلام إمامه.

وأعذار تخلف المأموم عن الإمام كثيرةٌ، مذكورةٌ في المُطَوَّلات.

(ولا تَصِح الصلاةُ خَلْفَ: كافرٍ، وامرأةٍ، وخُنثى[1]) المعنى: أنه لا تصح صلاة مسلمٍ اقتدى بكافر، ولا صلاة رجلٍ اقتدى بامرأةٍ أو خنثى؛ ولا صلاة خنثى اقتدى بامرأة أو خنثى.

فلو عَلِمَ المأمومُ أثناء الصلاة بكفرِ إمامِه.. وَجَبَ عليه استئناف الصلاة، ولا يصح أن يستمر فيها مع نية المفارقة؛ لتَبَيُّن عدم انعقادها.

ومثل ذلك ما لو تبيَّن لرجلٍ أنه اقتدى بامرأة أو خنثى.. فتجب عليه إعادة الصلاة إذا علم ذلك بعد فراغها؛ ويجب عليه استئنافها إذا عَلِمَه في أثنائها، وليس له أن يستمر في الصلاة مع نيَّة المُفارقة؛ لتَبَيُّن عدم انعقادها.

وتصح القدوة في خمس صور، وضابطها: أن يكون الإمامُ مثلَ المأموم أو أكملَ منه يقيناً؛ فيصح اقتداء: امرأة بامرأة، وامرأة بخنثى، وامرأة برجل، وخنثى برجل، ورجل برجل.

(١) كأن يكون له آلة النساء وآلة الرجال، من ذكر وأنثيين.



[فصل: في صلاة الجمعة]

الشرح

[فصل: في صلاة الجمعة]

الجمعة ـ بضم الميم وإسكانِها وفتحها[1] ـ: ركعتان تُؤَدَّيان وَقْتَ الظهرِ في اليوم المعروف.

وهي صلاة مستقلة، لا ظهر مقصورة.

والأصل فيها: قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾.

وإنما سُمِّيَ هذا اليومُ بذلك: لِمَا جُمِعَ فيه من الخير؛ وقيل غيرُ ذلك.

وكان يُسمى في الجاهلية: يوم العَروبة ـ أي: البيِّن المُعَظَّم ـ، ويوم المزيد؛ لزيادة الخيرات فيه.

وهو أفضل أيام الأسبوع، وليلته أفضل ليالي الأسبوع.

وأفضل أيام السنة عند الشافعية: يوم عرفة، ثم يوم الجمعة، ثم يوم عيد الأضحى، ثم يوم عيد الفطر.

وأفضل الليالي عندهم: ليلة المولد الشريف[2]، ثم ليلة القدر، ثم

(١) قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمشهور الضم» اهـ المجموع.

(٢) المراد بليلة المولد وليلة الإِسْرَاء: الليلتان المُعَيَّنتان، لا نظيرتهما من كل سنة. انظر: نهاية الزين.



والجمعةُ فَرْضُ عَيْنٍ على كلِّ: مُسْلِمٍ، حُرٍّ، ذَكَرٍ، مُكَلَّفٍ، حاضِرٍ، إلا لعُذْرٍ شرعيٍّ: كالمَرَضِ والمَطَرِ.

الشرح

ليلة الجمعة، ثم ليلة الإسراء، هذا بالنسبة لأمته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وأما بالنسبة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. فإنَّ ليلةَ الإسراء أفضلُ الليالي؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى فيها ربه.

(والجمعةُ فَرْضُ عَيْنٍ على كلِّ: مُسْلِمٍ، حُرٍّ، ذَكَرٍ، مُكَلَّفٍ، حاضِرٍ، إلا لعُذْرٍ شرعيٍّ: كالمَرَضِ والمَطَرِ) المعنى: أن صلاة الجمعة فرض عين على كل مَن توفرت فيه شروط الوجوب التي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ.

قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ على كلِّ مُسْلِمٍ في جماعةٍ، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»**[1].

فلا جمعة على كافر؛ ولكنه يُعاقب على تركها في الآخرة؛ لأنه مُخاطَب بفروع الشريعة.

ولا جمعة على مَن فيه رِقٌّ، ولا على امرأة وخنثى، ولا على صبي ومجنون[2] ومغمى عليه.

ولا جمعة على مسافرٍ سفراً مباحاً، سواء كان السفرُ طويلاً أو قصيراً، بشرط: أن يُفارق محل إقامته قبل الفجر.

---

(١) رواه أبو داود (١٠٦٧)، والدارقطني (٣/٢)، والبيهقي (١٨٣/٣)، والحاكم في المستدرك (٢٨٨/١) (١٠٦٢) وصححه على شرط الشيخين، قال الحافظ ابن حجر: «وصححه غير واحد» اهـ التلخيص الحبير (٦٥٠)، وصححه الإمام النووي في المجموع.

(٢) لأن الصبيَّ والمجنون لا تجب عليهما سائر الصلوات، فالجمعة أولى. انظر: المهذب.

. . . .

الشرح

وأمَّا سَفَرُ مَنْ تَلْزَمُه الجمعةُ بعد فجر يومها.. فلا يجوز، إلا في حالتين:

١ ـ أنْ يَغْلِبَ على ظَنِّه إدراكُ الجمعة في طريقه أو مقصده[١].

٢ ـ أنْ يتضرر بتخلفه لها عن الرفقة.. فلا يحرم السفر بعد الفجر حينئذ.

ولا جمعة على مَنْ به مرضٌ يَشُقُّ معه الحضور، وإن لم يبلغ حدًّا يُسْقِطُ القيام في الفرض[٢]؛ بخلاف المرض اليسير: كحمى خفيفة، وصداع يسير.. فليس بعذر.

وتجب على المريض ونحوه إن حضر وقت إقامتها، ولا يجوز له الانصراف إلا إن كان هناك مشقةٌ لا تُحتمل عادة، كمَن به إسهالٌ وظَنَّ انقطاعه، فحضر، ثم عاد له.. فيجب عليه الانصراف إن علم أنه إن استمر فيها جرى جوفُه؛ وكذا إنْ زاد ضررُه بسبب تطويل الإمام.

** ** **

(١) ولو تبين خلاف ظنه أنه يدركها.. فلا إثم، ولكن لو أمكنه العود وإدراكها.. وجب. انظر: بشرى الكريم.

(٢) وتقدَّم أنَّ ضابط العجز الذي يُسقط وجوب القيام في الفرض: أن تلحقه بسببه مَشَقَّةٌ شديدةٌ لا تُحتمل في العادة، كدوران رأس راكبِ السفينة.



[شروط صحة صلاة الجمعة]

ومِنْ شُروطِ الجمعةِ .. الخطبتانِ.

الشرح

[شروط صحة صلاة الجمعة]

(ومِنْ شُروطِ الجمعةِ.. الخطبتانِ) المعنى: أن من شروط صحة صلاة الجمعة ـ زيادة على شروط غيرها من بقية الصلوات ـ:

١ ـ أن يتقدمها خطبتان؛ فلا تصح صلاة الجمعة قبل الخطبتين.

ومن شروطها أيضاً:

٢ ـ أن تكون الصلاة مع خطبتيها في وقت الظهر؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»(١). فلو ضاق الوقت عن أن يسعها مع خطبتيها بأقلِّ مجزئ.. أحرموا بالظهر وجوباً. ولو خرج الوقت وهم فيها.. أتموا ظهراً وجوباً بلا تجديد نيةٍ(٢).

٣ ـ أن يكون مصلوها أربعين توفَّرت فيهم شروط وجوب الجمعة(٣)، بأن يكونوا: مسلمين، ذكوراً، أحراراً، مكلفين، مستوطنين(٤)؛ ويُشترط: دوام هذا العدد إلى تمامها.

(١) رواه البخاري (٩٠٤).

(٢) أي: يصلونها أربع ركعات من غير أن ينوا الظهر.

(٣) أمَّا النساء، والعبيد، والمسافرون.. فلا تنعقد بهم الجمعة؛ لأنها لا تجب عليهم كالصبيان. انظر: المهذب.

(٤) المستوطن: هو الذي لا يُسافر عن محلِّ إقامته صيفاً ولا شتاءً إلا لحاجةٍ كتجارة وزيارة.



[أركان الخطبتين]

وأركانُهما: حَمْدُ اللهِ تعالى.

الشرح

٤ ـ أن تُقام في نفس البلد ـ أي: محل الأبنية وما بينها ـ، وهو الموضع الذي لا يجوز لمريد السفر أنْ يقصر الصلاة فيه. فلو لازَمَ أهلُ الخيام موضعاً من الصحراء.. لم يصح أن يصلوا الجمعة فيه.

٥ ـ عَدَمُ سَبْقٍ أو مُقَارَنَةِ جمعةٍ أخرى لها في بلدها، فإنْ سبقت واحدةٌ.. فالسابقة هي الصحيحة؛ وإن تقارنتا[١].. فباطلتان. هذا إن لم يعسر الاجتماع، وإلا كان التعدد بحسب الحاجة فقط؛ وضابط العسر: أن يكون في الاجتماع مشقةٌ لا تُحتَمل عادة، وصُوَرُهُ:

أ ـ عدم وجود موضعٍ في ذلك المحل يسع من يغلب فعلهم لها عادة[٢].

ب ـ تباعد أطراف البلد، بحيث لا يبلغهم النداء.

جـ ـ أن يكون بينهم قتال.

[أركان الخطبتين]

(وأركانُهما: حَمْدُ اللهِ تعالى) المعنى: أنَّ مِن أركان خطبتي الجمعة: حمد الله تعالى في الخطبة الأولى والثانية. فعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «كانت

(١) العِبْرَةُ في السَّبْقِ والـمُقَارَنَةِ: بالرَّاء من تكبيرة إحرام الإمام.

(٢) هذا هو المعتمد؛ واعتمد جمعٌ: أن العبرة: بمن تصح منهم، فيشمل مَن تلزمه ومَن لا تلزمه، وفيه فسحة عظيمة. انظر: بشرى الكريم.

والصلاةُ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشرح

خطبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الجمعة: يحمد الله، ويُثني عليه...»[1].

فلابد مِن الحمد أو ما اشتُقَّ منه، مع إضافته للفظ الجلالة: كالحمد لله، أو لله الحمد، أو حمداً لله، أو أنا حامدٌ لله.

فلا يكفي نحو: «لا إله إلا الله»، ولا «الشكر لله»؛ لأنهما ليسا حمداً.

ولا يكفي أيضاً: «الحمد للرحمن»؛ لأنَّ لفظَ الجلالة مُتعيّنٌ هنا.

(والصلاةُ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) المعنى: أنَّ مِن أركان الخطبتين: الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخطبة الأولى والثانية، كـ«اللَّهم صلِّ»، أو «صلى الله»، أو «أصلي»، أو «نصلي»، أو «الصلاة».. على «محمد»، أو «أحمد»، أو «الرسول»، أو «النبي»، أو «الحاشر»، أو «البشير»، أو نحو ذلك؛ فلا يتعين لفظ: محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولا يكفي: «سلام الله على محمد»، ولا «رحم الله محمداً»، ولا «صلى الله عليه»[2].

وأمَّا الصلاة على الآلِ والصحبِ مع الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. فإنها تُنْدَبُ في خطبة الجمعة.

---

(١) رواه مسلم (٨٦٧). قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه دليل للشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يجب حمد الله تعالى في الخطبة، ويتعين لفظه، ولا يقوم غيره مقامه» اهـ شرح مسلم.

(٢) لأنه لا يكفي الإتيان بالضمير.



والوصيةُ بالتقوى فِيهِمَا.

وقراءَةُ آيةٍ مِن القرآنِ في إحداهُما.

الشرح

(والوصيةُ بالتقوى) المعنى: أنَّ مِن أركان الخطبتين: الوصية بالتقوى في الخطبة الأولى والثانية؛ للاتباع، ولأنها المقصودُ الأعظم من الخطبة.

والتقوى: هي امتثال أوامر الله تعالى، واجتنابُ نواهيه.

ولا يتعيَّن لفظُ الوصيةِ بالتقوى، بل يكفي كل ما فيه حثٌّ على الطاعة أو زجرٌ عن المعصية، كـ«أوصيكم بتقوى الله»، أو «أطيعوا الله»، أو «احذروا عقاب الله».

ولا يكفي مجرد التحذير من الدنيا، بل لابد من الحث على الطاعة، أو الزجر عن المعصية.

(فِيهِمَا) أي: تجب الأركان الثلاثة المتقدمة في كلٍّ من الخطبتين.

(وقراءَةُ آيةٍ مِن القرآنِ في إحداهُما) المعنى: أنَّ مِن أركان الخطبتين: قراءة آية مفهمة[1] من القرآن في إحدى الخطبتين.

والأفضل أن تكون القراءةُ في آخر الخطبة الأُولى؛ لتكون في مقابلة دعاء الخطبة الثانية، وخروجاً من خلاف من أوجب قراءة الآية في الأولى.

ولا يكفي قراءة بعض آية ـ وإنْ طال البعض وأفهم ـ عند ابن حجر؛ وذهب الرملي إلى الاكتفاء بقراءة بعضِ آيةٍ، بشرط: أن يكون مُفْهِماً.

---

(١) فلو قرأ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾.. لم يكفِ؛ لأن من شروط الآية هنا: أن تكون مفهمةً معنى مقصوداً.



والدعاءُ للمؤمنينَ في الأخِيرةِ.

[شروط صحة الخطبتين]

ويَجِبُ أنْ يَخْطُبَ: قائماً إلا لعُذْرٍ.

الشرح

(والدعاءُ للمؤمنينَ في الأخِيرةِ) المعنى: أنَّ مِن أركان الخطبتين: الدعاء للمؤمنين[1]، سواءٌ كان خاصّاً بالحاضرين كـ«رحمكم الله»، أو عامّاً يشمل الحاضرين وغيرَهم كـ«اللهم اغفر للمؤمنين»[2]؛ ولا يكفي تخصيصه بالغائبين فقط وإنْ كثروا.

ويتعين كون الدعاء بأخروي، فلا يكفي الدنيوي.

ولابد أن يكون الدعاء في الخطبة الثانية، فلو أتى به في الخطبة الأُولى.. لم يُعْتَدَّ به.

[شروط صحة الخطبتين]

(ويَجِبُ أنْ يَخْطُبَ: قائماً إلا لعُذْرٍ) المعنى: أن من شروط صحة

(١) قال باعشن: «وذِكْرُ المؤمنات.. سُنَّةٌ، وإلا فيكفي المؤمنين؛ لأن المراد بهم: الجنس الشامل للإناث» اهـ بشرى الكريم.

(٢) يصح عند الأشاعرة أن تقول: «اللهم اغفر لجميع المؤمنين جميعَ ذنوبهم»، ولا يصح ذلك على كلام الماتريدية؛ لأنه يجب عندهم تعذيب بعضٍ غير معينٍ من عصاة هذه الأمة ارتكب كبيرةً من غير تأويل يُعذر به ومات بلا توبة. والمراد بالبعض: طائفة من كلِّ صنفٍ من العصاة، كالزُّناة وقتلة الأنفس وشربة الخمر، وأقلها واحدٌ. وما ذكره الماتريدية مبني على طريقتهم من أنه لا يجوز تخلف الوعيد؛ وأما الأشاعرة فذهبوا إلى جواز تخلف الوعيد؛ لأن الخلف فيه لا يُعَدُّ نقصًا بل كرمًا يُمتدح به. انظر: تحفة المريد للباجوري عند البيت رقم (٤١) و (١١٧)..



مُتَطَهِّراً.

مَسْتُورَ العَوْرَةِ.

ويجبُ الجلوسُ بينهما فوقَ طُمَأنينةِ الصلاةِ.

الشرح

الخطبتين: قيام الخطيب إن قدرَ عليه؛ فإن عجز عن القيام.. خطب جالساً؛ وإنْ عجز عن الجلوس.. خطب مضطجعاً؛ والأَوْلَى له أنْ يَستخلف أحداً مكانه.

(**مُتَطَهِّراً**) المعنى: أنَّ مِن شروط صحة الخطبتين: طهارةَ الخطيب عن الحدث الأصغر والأكبر، وطهارتَه عن النجاسة التي لا يُعْفَى عنها في الثوب، والبدن، والمكان.

فلو أَحْدَثَ الخطيب أثناء الخطبة.. وجب عليه استئنافها. وإذا استناب حالاً مَنْ يبني على فعله مِنَ الحاضرين.. صحَّت الاستنابةُ، وجاز للثاني البناءُ على خطبة الأَوَّل.

ولو أحدث الخطيب بعد الخطبتين وقبل الصلاة ـ وتطهَّر عن قرب ـ.. فلا يضر ذلك بالخطبتين.

(**مَسْتُورَ العَوْرَةِ**) المعنى: أن من شروط صحة الخطبتين: ستر عورة الخطيب.

وأمَّا السامعين.. فلا يشترط سترهم، ولا طهرهم عن الحدثين حال الخطبة.

(**ويجبُ الجلوسُ بينهما فوقَ[1] طُمَأنينةِ الصلاةِ**) المعنى: أن من

(١) المعتمد أن مقدار الجلوس الواجب بين الخطبتين: بقدر طمأنينة الصلاة. وذكر الإمام=

والموالاةُ.



الشرح

شروط صحة الخطبتين: جلوس الخطيب بين الخطبتين بقدر الطمأنينة في الصلاة؛ فلو لم يجلس الخطيب بين الخطبتين.. حُسِبَتا واحدةً.

ومن خطب عن قعود لعجزه عن القيام.. فَصَلَ بين الخطبتين بسكتة.

والأكمل أن يكون الجلوس بينهما: بقدر سورة الإخلاص. ويشتغل الخطيب في الجلوس بقراءة القرآن، والأفضل قراءة سورة الإخلاص[1].

(والموالاةُ) المعنى: أن من شروط صحة الخطبتين: الموالاة بين أركانهما، والموالاة بين الخطبتين وبين الصلاة.

فيضر لو فصل بفاصلٍ طويلٍ بين أركانهما بما لا تعلق له بهما؛ ولا يضر الوعظ وإن طال.

ويضر أيضاً لو فصل بينهما وبين الصلاة بفاصلٍ طويلٍ عرفاً.

قال في بشرى الكريم: «وطول الفصل هنا: قدر ركعتين بأقل مجزئ،

= النووي في المجموع: أن في هذا الجلوس وجهًا أنه يشترط كونه قدر سورة الإخلاص. فلعل تعبير المؤلف رحمه الله بـ«فوق» اختيارٌ منه لهذا الوجه. وقد يكون مراد المؤلف: أنه يجب على الخطيب أن يجلس بينهما بقدر طمأنينة الصلاة فما فوقها؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾، أي: الأعناق وما فوقها. والله أعلم.

(١) كما في تحفة المحتاج؛ قال الترمسي: «قال بعضهم: ويسن كون ما يقرؤه.. الإخلاص. قال في الإيعاب: لم أَرَ مَنْ تعرض لندبها بخصوصه، ويوجَّه بأن السنة قراءة شيء من القرآن، وهي أولى من غيرها؛ لمزيد ثوابها وفضائلها وخصوصياتها. ولهذا جزم في التحفة حيث قال: واشتغل فيه بالقراءة؛ للخبر الصحيح بذلك، والأفضل سورة الإخلاص» اهـ حاشية الترمسي.



. . . .

الشرح

كما في الموالاة بين صلاتي السفر» اهـ.

ومن شروط صحة الخطبتين أيضاً:

١ ـ أن تكون أركانهما بالعربية، أي: وإن كان الخطيب والسامعون أعجميين لا يفهمونها؛ فإن لم يُحْسِن العربيةَ أحدُهم، ولم يُمْكِن تعلمها قبل ضيق الوقت[١].. خَطَبَ واحدٌ منهم الأركانَ ـ غير الآية ـ بلسانه، وأَمَّا الآية.. فيأتي فيها ما مرَّ في الفاتحة[٢].

٢ ـ إسماعهما أربعين، بأن يرفع الخطيب صوتَه بأركانهما حتى يَسْمَعَها تسعةٌ وثلاثون غيره ممن تنعقد بهم الجمعة[٣]. ولابد من الإسماع بالفعلِ لا بالقُوَّةِ اتفاقاً؛ فلا تصح الخطبة مع إسرار الخطيب بأركان الخطبتين. وأَمَّا السَّماع[٤].. فلابد أن يكون بالفعل لا بالقوة عند ابن حجر، وخالفه الرملي، فقال: المعتبر السماع بالقوة فقط[٥].

---

(١) وضيق الوقت: بأن لم يبق من وقت الظهر ما يسع الصلاة والخطبتين.

(٢) خلاصته: إن عجز المصلي عن قراءة الفاتحة.. قَرَأَ سَبْعَ آياتٍ من غيرها، لكن بشرط: أن تكون حروفُ الآيات بقدر حروف الفاتحة ولو ظناً؛ فإن عجز عن قراءة شيء من القرآن.. أتى بسبعة أنواع من الذِّكْرِ أو دعاءٍ أُخروي أو منهما بقدر حروف الفاتحة.

(٣) الذي تنعقد به الجمعة: هو المسلم، البالغ، العاقل، الحر، الذكر، المستوطن.

(٤) أي: سماع الحاضرين، أمَّا الخطيب.. فلا يشترط سماعه؛ قال في التحفة عند قول المنهاج: «وإسماع أربعين»: «أي: تسعة وثلاثين، وهو لا يُشترط إسماعه ولا سماعه؛ لأنه ـ وإن كان أصمَّ ـ.. يَفهم ما يقول» اهـ.

(٥) معنى «بالقوة»: أن يرفع الخطيبُ صوتَه بحيث لو أصغوا إليه لسمعوا؛ فعلى قول الرملي لو وُجِدَ عارِضُ لغَطٍ، أو اشتغل بعضُهم عن السماع بِتَحَدُّثٍ مع جليسه.. فإنه لا يُؤَثِّرُ، وأثَّر عند ابن حجر.



[صلاة الجماعة والجنازةِ]

وصلاةُ الجماعةِ، وصلاةُ الجنازةِ.. فَرْضُ كفايةٍ.

الشرح

٣ ـ أن تكون الخطبة بعد دخول وقت الظهر، فإن خطب قبل دخول الوقت.. لم تصح الجمعة.

٤ ـ أن يكون الخطيب ذَكَراً.

٥ ـ وقوع الخطبتين في خطَّة أبنيَةِ أوطانِ المُجمِّعين.

[صلاة الجماعة والجنازة]

(وصلاةُ الجماعةِ، وصلاةُ الجنازةِ.. فَرْضُ كفايةٍ) تكلَّم المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا عن بعض فروض الكفاياتِ في باب الصلاةِ.

والفرق بين فرض العين وفرض الكفاية: أن الخِطَابَ في فرض العين يتعلق بكلِّ أحدٍ بعينه، كالصلوات الخمس. وأمَّا فرض الكفاية.. فهو الذي يتناول بعضاً غير معيَّن؛ مثاله: صلاة الجنازة. وسُمِّي فرض كفاية بذلك.. لأنَّ فِعْلَ البعض كافٍ في تحصيل المقصود.

وقد ذكر المُؤلِّف فرضين من فروض الكفاية:

أ ـ **أداء الصلواتِ المكتوبةِ**[1] **في جماعة**، على الرجال المُكَلَّفين الأحرار المقيمين غير المعذورين؛ لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «ما مِن ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة.. إلَّا استحوذ عليهم الشَّيطان، فعليك

(١) أي: في الركعة الأولى منها.

. . . .

الشرح

بالجماعة، فإنَّما يأكل الذِّئب القاصية»[1].

والجماعة لغةً: الطائفة؛ وشرعاً: ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام.

والكلام هنا عن حكم الصلاة المكتوبة في جماعة، وأمَّا نفس الصلوات المكتوبة.. ففرض عين. **وقد تكون الجماعةُ فرضَ عين**: كما في الجمعة[2] على مَنْ توفرت فيه شروط وجوبها. **وقد تكون سنةً**: كما في الجنازة، والعيدين، والتراويح، ووتر رمضان، والكسوف، والاستسقاء. **وقد تكون مباحةً**: كما في السنن الرواتب، وصلاة التسابيح. **وقد تكون مكروهةً**: كما في الأداء خلف القضاء، وعكسه[3]. **وقد تكون ممنوعةً**: كما إذا اختلف نَظْمُ صلاة الإمام عن صلاة المأموم، كصلاة الصبح خلف الجنازة.

ب ـ صلاة الجنازة؛ لقول النبي ﷺ: «صلوا على صاحبكم»[4]،

(١) رواه أبو داود (٥٤٨)، والنسائي (١٠٦/٢)، والحاكم (٢٤٦/١) وصححه، وصححه النووي في المجموع. ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قال: «لا تقام فيهم»، ولم يقل: «يقيمون». انظر: حاشية الترمسي.

(٢) أي: في الركعة الأولى منها.

(٣) قال الكردي: «في التحفة ونحوه النهاية: الخلاف في هذا الاقتداء ضعيفٌ جدًّا، فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة، وإن كان الانفراد أفضل» اهـ الحواشي المدنية الكبرى. وقال الترمسي: «وقيل: خلاف الأولى فقط، بل بالغ بعض المتأخرين فقال: بحصول فضل الجماعة في ذلك، وهو مشكل؛ لأنَّ الجماعةَ غيرُ مسنونة، وما لا يُطلب.. لا ثواب فيه؛ وما جزم به الشارح هنا [أي: ابن حجر في المنهج القويم].. ضعيفٌ» اهـ حاشية الترمسي على المنهج القويم.

(٤) رواه البخاري (٢٢٨٩)، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا أمرٌ، وهو للوجوب» اهـ المجموع.

. . . .

الشرح

وأمَّا جماعتها . . فسنة كما تقدَّم .

وأركان صلاة الجنازة سبعة:

الأول: النية ، كـ«نويت الصلاة على هذا الميت» أو «على مَن صلى عليه الإمام» أو «على مَنْ حضر مِنْ أموات المسلمين» . . فرضاً أو فرض كفاية . ولا يشترط تعيين الميت الحاضر[1] ، بل يكفي تمييزه بأدنى مميز كما في الأمثلة السابقة .

الثاني: أربع تكبيرات ، منها تكبيرة الإحرام .

الثالث: قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى أو بعد غيرها من التكبيرات .

الرابع: الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ ولابد أن تكون بعد التكبيرة الثانية .

الخامس: الدعاء للميت ؛ ولابد أن يكون بعد التكبيرة الثالثة . وأقله: ما ينطلق عليه الاسم ، كـ«رحمه الله ، أو غفر الله له ، أو اللهم اغفر له ، أو ارحمه ، أو الطُف به» ونحو ذلك .

السادس: القيام على القادر .

السابع: السلام بعد التكبيرة الرابعة ، وتسن زيادة: «وبركاته» عند ابن حجر ، وخالفه الرملي .

---

(١) خرج بـ «الحاضر»: الغائبُ ؛ فإن نوى على العموم ، كأن قال: نويت الصلاة على مَن تصح الصلاة عليه مِن أموات المسلمين . . لم يشترط التعيين ، وإلا فلابد منه . اهـ حاشية الباجوري .



[صلاة النافلة]

والعِيدَانِ والكُسُوفَانِ والوتْرُ. سُنَنٌ مُؤَكَّدَةٌ.

الشرح

[صلاة النافلة]

(والعِيدَانِ والكُسُوفَانِ والوتْرُ.. سُنَنٌ مُؤَكَّدَةٌ) تكلم المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا عن الصلوات النافلة. **والنَّفْلُ لغة:** الزيادةُ؛ **وشرعاً:** ما طلبه الشارعُ طلباً غير جازم. **وحكمه:** أنه يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه. **ويُعَبَّر عنه أيضاً:** بالتَّطوع، والسُّنة، والمندوب، والمُستحب، والمُرَغَّبِ فيه، والحَسَنِ.

والسنة المؤكَّدة: هي ما واظب عليه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن السنن.

وتنقسم النوافل إلى قسمين:

١ ـ ما يسنُّ فيه الجماعة: كالعيدين، والكُسُوفين، والاستسقاء، والتراويح، ووتر رمضان.

٢ ـ ما لا يسنُّ فيه الجماعة: كالضحى، والرواتب، ووتر غير رمضان.

وسأتكلم عن كل سنة ذكرها المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على حِدة باختصار:

*** أوَّلاً: صلاة العيدين:**

أي: عيد الفطر، وعيد الأضحى؛ وهي أفضل الصلوات المندوبة.

وهي ركعتان، يُندب أنْ يُكبِّر في الأولى منهما ـ بعد دعاء الاستفتاح وقبل التعوذ ـ: سبعَ تكبيرات(١)، وفي الثانية: خمسَ تكبيرات(٢).

(١) أي: غير تكبيرتيْ: الإحرام، والركُوع.

(٢) أي: غير تكبيرتيْ: القيام من الركعة الثانية، والركوع.



. . . .

الشرح

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويُستحب أن يقول بين كل تكبيرتين: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر؛ هكذا قاله جمهور أصحابنا» اهـ[(١)].

ووقت صلاة العيدين: مِن بعد طلوع الشمس إلى الزوال؛ ويُسن تأخيرها إلى ارتفاع الشمس قدر رمح؛ وتصيرُ قضاءً بعد الزوال.

ويُندب أنْ يخطب بعدها خُطبتين، يُكبِّر في الخطبة الأولى تسعاً، وفي الثانية سبعاً.

*** ثانياً: صلاة الكسوفين:**

صلاة الكسوفين ـ كسوف الشمس وخسوف القمر ـ: ركعتان.

وتجوز فيها ثلاث كيفيات:

١ ـ أن تُصَلَّى كركعتي سنة الصبح، وهذه أقل الكيفيات.

٢ ـ أنْ تُصلى بزيادة ركوعين وقيامين[(٢)] بلا تطويل.

٣ ـ أنْ تُصلى بزيادة ركوعين وقيامين، لكن بتطويلٍ للقيامات والركوعات والسجودات[(٣)].

---

(١) كتاب الأذكار.

(٢) أي: يزيد في كل ركعة: قياماً، وركوعاً.

(٣) بأن يَقرأ بعد الفاتحة في القيام الأوَّل: البقرة؛ وفي الثاني: آل عمران؛ وفي الثالث: النساء؛ وفي الرابع: المائدة؛ أو يقرأ قدرهن. ويسبح في أوَّل كلٍّ من الركوعات والسجودات: كمائة آية من البقرة؛ وفي الثاني: كثمانين؛ وفي الثالث: كسبعين؛ وفي الرابع: كخمسين.



الشرح

وتفوتُ صلاة كسوف الشمس: بالانجلاء التام للكسوف، وبغروب الشمس كاسفة.

وتفوتُ صلاة خسوف القمر: بالانجلاء التام للخسوف، وبطلوع الشمس، لا بغروبه خاسفاً.

ويسن بعدها خطبتان، يحث الخطيب الناس فيها على الخير.

*** ثالثاً: صلاة الوتر:**

قال النبي ﷺ: «إن الله وِترٌ يحبُّ الوترَ، فأَوتِروا يا أهل القرآن»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أُوتر قبل أن أرقد»[2].

ووقت صلاة الوتر: مِن أداء صلاة العشاء ـ ولو مجموعة جمع تقديم ـ، إلى طلوع الفجر الصادق.

وأقلُّها: ركعة[3]، وأكثرها: إحدى عشرة ركعةً، وأدنى كمالها: ثلاث.

ويجوز لمن زاد على ركعةٍ.. الفصلُ والوصل بين الركعات. والفصل: هو أنْ يفصل الركعة الأخيرة عمَّا قبلها. والوصل: هو أن يَصِلَ

(١) رواه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣) وقال: حديث حسن.

(٢) رواه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٣) لكن الاقتصار على ركعة في الوتر.. خلاف الأولى، والمداومة على ذلك.. مكروه.

وكذا رَوَاتِبُ الصلاةِ والضحى والتراويحُ.. سُنَنٌ لها فَضْلٌ وثَوابٌ عظيمٌ.

الشرح

الركعةَ الأخيرة بما قبلها[1] ؛ والفصلُ أفضل من الوصل.

ويقرأ في الأولى: سورة الأعلى، وفي الثانية: الكافرون، وفي الثالثة: الإخلاص والمعوذتين.

وتسنُّ الجماعة في وِتر رمضان؛ ويسن دعاء القنوت فيه في النصف الثاني من رمضان.

(وكذا رَوَاتِبُ الصلاةِ والضحى والتراويحُ.. سُنَنٌ لها فَضْلٌ وثَوابٌ عظيمٌ) المعنى: أنَّ من الصلوات المسنونة أيضاً: الرواتب، والضحى، والتراويح؛ وسأتكلم عن كل واحدةٍ على حدة.

*** أوَّلاً: الرواتب:**

الرواتب: هي السنن التابعة للفرائض، وهي على قسمين:

١ ـ مُؤَكَّداتٌ، وهي عشر ركعات: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

٢ ـ غير مُؤَكَّداتٍ، وهي: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وأربعٌ قبل العصر، وركعتان قبل المغرب، وركعتان قبل العشاء.

قال النبي ﷺ: «ما مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ، يُصَلِّي لله كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً غيرَ الفَرِيضَةِ.. إلا بَنَى الله له بَيْتاً في الجَنَّةِ، أو إلا

(١) وإذا وصل.. فله أن يقتصر على التشهد الأخير، وله أن يتشهد تشهدين في الركعتين الأخيرتين؛ والأفضل أن يصليها بتشهد واحد.



....

الشرح

بُنِيَ له بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ»[1].

* ثانياً: صلاة الضحى:

أقل صلاة الضحى: ركعتان؛ وأفضلها: ثمان بالاتفاق، وهو أكثرها عند الرملي؛ وعند ابن حجر الأكثر اثنا عشر.

ووقتها: مِن ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الاستواء؛ وتأخيرها إلى ربع النهار أفضل.

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُصبح على كلِّ سُلَامَى مِن أحدكم.. صدقةٌ، فكل تسبيحة.. صدقة، وكل تحميدة.. صدقة، وكل تهليلة.. صدقة، وكل تكبيرة.. صدقة، وأَمْرٌ بالمعروف.. صدقة، ونَهْيٌ عن المنكر.. صدقة، ويُجزئ مِن ذلك: ركعتانِ يَرْكَعُهُما مِن الضحى»[2].

وهي مما أوصى به النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في الحديث المتقدم في صلاة الوتر.

* ثالثاً: صلاة التراويح:

صلاة التراويح: هي التي تُصَلَّى في كلِّ ليلةٍ من ليالي شهر رمضان المبارك.

---

(١) رواه مسلم (٧٢٨). وقد جعل الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في رياض الصالحين هذا الحديث تحت عنوان: «باب فضل السنن الراتبة مع الفرائض، وبيان أقلها وأكملها وما بينهما».

(٢) رواه مسلم (٧٢٠).

....

الشرح

وأكثرها: عشرون ركعة؛ ولو أراد الاقتصار على بعض العشرين.. صح.

ووقتها: كالوتر، مِن بعد فعلِ صلاة العشاء، وقبل طلوع الفجر الصادق.

والجماعة فيها أفضل، ويجب أن تكون مَثْنى، فيُسَلِّم حتماً من كل ركعتين.

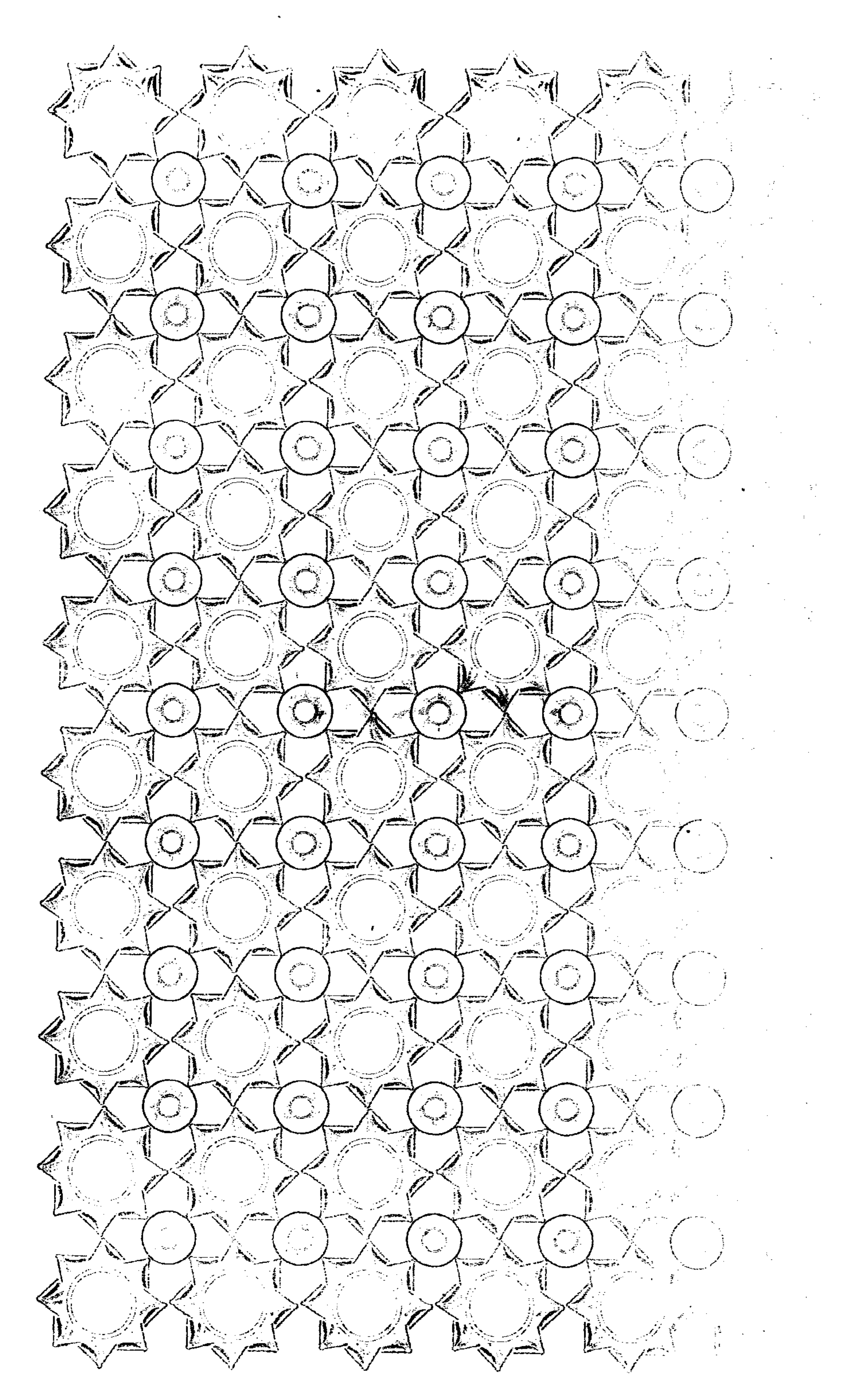
قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيماناً وَاحْتِسَاباً.. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمراد بقيام رمضان: صلاة التراويح؛ واتفق العلماء على استحبابها»[2].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «يعني[3]: أنه يحصل بها المطلوبُ من القيام، لا أنَّ قيامَ رمضان لا يكون إلا بها؛ وأغرب الكرمانيُّ فقال: اتفقوا على أنَّ المرادَ بـ"قيام رمضان": صلاةُ التراويح» اهـ[4].

** ** **

(١) رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).
(٢) شرح صحيح مسلم.
(٣) أي: الإمام النووي.
(٤) فتح الباري (٤/٢٥١) (حديث رقم ٢٠٠٨).



بابُ الصَّوم



[بابُ الصَّومِ]

وأما الصومُ ـ وهو الثالثُ مِن أركانِ الإسلامِ ـ.. فهو إمْساكٌ مَعروفٌ، على وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

الشرح

(وأما الصومُ ـ وهو الثالثُ مِن أركانِ الإسلامِ ـ.. فهو إمْساكٌ مَعروفٌ، على وَجْهٍ مَخْصُوصٍ) قَدَّمَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الصومَ على الزكاة ـ على خلاف ما عليه أكثر الكتب ـ لأن الصومَ فُرِضَ قبل الزكاة؛ ولأنه يلي الصلاة في الأفضلية؛ ولأنَّ عددَ مَنْ يُباشر الصومَ ويحتاج لمعرفة أحكامه.. أكثرُ.

وفُرِضَ صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة، فصام النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسعَ رمضاناتٍ، كلها تسعة وعشرون يوماً إلا سنة واحدة كَمل الشهر فيها ثلاثين يوماً؛ ولعل الحكمة من ذلك: تطمينُ نفوسِ مَنْ يصومه ناقصاً مِن أمَّتِه، والتنبيهُ على مساواة الناقص للكامل من حيث الثوابُ المترتب على أصل الصوم، كحصولِ المغفرةِ، والدخولِ من باب الرَّيَّان، لا مِن حيثُ ما زاد به الكاملُ على الناقص من صومِ اليوم الزائدِ، وفطرِه، وسحورِه، فإنَّ ذلك أمرٌ يفوق به الكاملُ على الناقص.

والأصل في وجوب صيام رمضان: قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[1].

والصومُ معلومٌ من الدِّين بالضرورة، يَكْفُرُ جاحدُه، إلَّا إن كان قريبَ

---

(١) سورة البقرة: (١٨٣).



منه: النيةُ لكل يومٍ، وتبييتُها مِن اللَّيلِ.

الشرح

عهد بالإسلام، أو نَشَأَ بعيداً عن العلماء.

ومَنْ تَرَكَهُ[1] .. حُبِسَ، ومُنِعَ من الطَّعام والشراب نهاراً؛ لتحصل له صورةُ الصوم، وربَّما حمله ذلك على أن ينويه، فيحصل له الصومُ حقيقةً.

والصوم لغة: الإمساك[2]؛ وشرعاً: إمساكٌ عن المُفَطِّراتِ على وَجْهٍ مخصوص[3].

(منه: النيةُ لكل يومٍ، وتبييتُها مِن اللَّيلِ) المعنى: أنَّ من الوَجْهِ المخصوص للصيام: الإتيان بأركانِه؛ ومن أركانه: النية، وتختلف أحكامُها في صيام الفرض عن صيام النفل.

مثالُ صوم الفرض: رمضان، والنذر، والكفارة، والقضاء؛ ومثال صوم النفل: ست من شوال، ويوم عرفة، وتاسوعاء، وعاشوراء.

فيُشترط لصحة صيام الفرض.. أمران:

١ ـ تبييتُ النية لكل يوم؛ وهو: إيقاع النية بعد غروب الشمس[4]، وقبل دخول وقت صلاة الفجر؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لم يُجَمِّع الصيام قبل الفجر.. فلا صيام له»[5].

---

(١) أي: غير جاحدٍ لوجوبه، ولم يكن معذوراً.

(٢) أي: عن المفطر، أو الكلام، أو غيرهما.

(٣) معنى: «على وجه مخصوص»: اجتماعُ شروطِ وأركانِ الصوم، وانتفاءُ الموانع له.

(٤) أي: بعد غروب شمس اليوم الذي قبل يوم الصيام.

(٥) والحديث مَحْمُولٌ على صيام الفَرْضِ. وقد رواه: أبوداود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٢٩)،=

. . . .

الشرح

٢ ـ التعيينُ للمنوي؛ كصوم رمضانَ، أو نذرٍ، أو كفارةٍ.

ولا يشترط في صيام الفرض: نِيَّةُ الفَرْضِية.

وأمَّا صيام النفل.. فيجوز أن تكون نيتُه ليلاً أو نهاراً؛ لحديث السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «دخل عليَّ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يومٍ، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم»[1].

ولكن يُشترط لصحة النية في النهار.. أمران:

١ ـ أن تكون النيةُ قبل الزوال.

٢ ـ أن لا يسبقها منافٍ للصوم: كالأكلِ، والجماع.

وأمَّا تعيين المنوي فيه.. فقد بحث الإمامُ النوويُّ في المجموع اشتراطَ التعيينِ في الرَّوَاتِبِ فقط كعرفة؛ واعتمد الشيخ الرمليُّ والخطيبُ الشربيني وابن حجر ـ في غير التحفة[2] ـ.. صحةَ صيام النَّفْلِ بنيةٍ مطلقة[3]، أي: سواء كان راتباً أم لا.

= والنسائي (٢٣٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٠٢). وحسنه الإمام النووي في المجموع.

(١) رواه مسلم (١١٥٤).

(٢) أمَّا كلامه في التحفة.. فقد ذكر باعشن والكردي أنَّه كالمتردد فيها. قال في بشرى الكريم: «لكن اعتمد "حج" في غير التحفة و"م ر" والخطيب وغيرهم: أنَّ الصوم في الأيام المتأكد صومها.. منصرفٌ إليها وإن نوى به غيرها»، ثم قال: «لكنه كالمتردد في "التحفة"» اهـ. وقال الكردي: «... وكلام التحفة كالمتردد في ذلك» اهـ الحواشي المدنية.

(٣) انظر: فتح المعين وبشرى الكريم.



والإمساكُ عن المُفَطِّرَاتِ مِن: الطَّعامِ، والشَّرَابِ، والجِمَاعِ، . . . .

الشرح

(والإمساكُ عن المُفَطِّرَاتِ مِن: الطَّعامِ والشَّرَابِ) المعنى: أنَّ من أركان الصيام: الإمساك عن المفطرات.

ومن المفطرات: وصولُ عينٍ[1] إلى ما يُسَمَّى جوفاً[2]؛ كباطنِ أذنٍ أو أَنْفٍ أو إِحْليلٍ[3]؛ لكنْ بشرط: أنْ تَصِلَ العينُ إلى الجوف من مَنْفَذٍ مفتوح.

فلا يضر وصولُ دُهْنٍ إلى الجوف بتَشَرُّبِ المسامِّ[4]؛ ولا يضر طعم الكحل بحلقه بسبب الاكتحال[5]؛ لأنه لم يصل الدهن والكحل إلى الجوف من منفذٍ مفتوح.

(والجِمَاعِ) المعنى: أنَّ من مفطرات الصيام: الجماع[6].

ويُشترط للإفطار بالجماع: العلم بالتحريم[7]، والاختيار، والعمد.

---

(١) أي: وإن قلَّت العينُ، كسمسمة؛ وإن لم تُؤكل عادة، كحصاة. وخرج «بالعين»: الأثرُ.. كطعمٍ وريحٍ، فلا يفطر بما وصل إلى الجوف من ذلك من غير وصول عينٍ.

(٢) خرج «بالجوف»: وصولُ العين لنحو مخ ساقه، وبطن فخذه، مما لا يُسمى جوفاً اهـ بشرى الكريم.

(٣) الإحليل: مخرج البول مِنَ الذَّكَرِ، ومخرج اللبن من الثدي.

(٤) المسامُّ ـ بتشديد الميم ـ: ثُقَبُ البدن من محال شعوره.

(٥) إلا أنَّ الاكتحالَ للصائم.. خلافُ الأولى كما في التحفة.

(٦) أي: الجماع في فَرْجٍ يجب بالإيلاج فيه الغسلُ؛ وقد تقدَّم أن الغسل يجب بإدخال الحشفة أو قدرِها مِنْ فَاقِدِها في فرج ـ ولو دبراً ـ من آدمي أو غيره، أنزل المُولِج أم لا.

(٧) خرج: الجاهلُ المعذور، وهو مَنْ قرب عهده بالإسلام، أو كان بمكان بعيد عن العلماء.

والاستمناءِ بمباشرة، ....

الشرح

ويجب على مَنْ أَفْسَدَ صومَ يومٍ تامٍّ[1] مِنْ رمضان[2] بالجماع[3]، وقد أَثِمَ[4] به لأجل الصوم[5]: الكفارةُ العظمى، والتعزيرُ[6]، والقضاءُ لليوم الذي أفسده، والإمساكُ عن المفطرات إلى الغروب.

والكفارة العظمى: عِتْقُ رَقَبَةٍ مسلمةٍ، سليمةٍ عن العيوب التي تُخِلُّ بالعمل؛ فمن لم يجد.. فيجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين؛ فمن لم يستطع.. فيجب عليه إطعام ستين مسكيناً، أي: تَمْلِيك كل واحد منهم مدَّ طعامٍ يُجزئ في الفطرة[7].

وتجب الكفارة على الواطئ، لا على الموطوءة.

(والاستمناءِ بمباشرة) أي: أنَّ من مفطِّرات الصيام: الاستمناء[8]،

---

(١) خرج به: مَنْ أفسد صومَ بعض يوم، كأن جُنَّ فيه بعد الجماع، بخلاف من سافر بعده. انظر: بشرى الكريم.

(٢) خرج به: مَنْ أفسد بالجماع صومَ غير رمضان، كأن أفسد قضاءه أو غيره، لورود النص في رمضان. انظر: بشرى الكريم.

(٣) خرج به: مَنْ أفسد صومه بغير الجماع كالاستمناء. انظر: بشرى الكريم.

(٤) خرج: مَنْ لم يأثم أصلاً بجماعه، كالمسافر والمريض إذا جامعا بنية الترخص، فلا يحرم هذا الجماع، وليس فيه كفارة.

(٥) خرج: مَنْ أَثِم بالجماع لا من حيث الصوم، كالمسافر والمريض إذا جامعا بغير نية الترخص، فلا الكفارة عليهما.

(٦) هذا إذا لم يكن مُسْتَفْتِياً تائباً، وإلا لم يُعَزَّر. انظر: بشرى الكريم.

(٧) أي: يجزيء في زكاة الفطر.

(٨) لأنه إذا أفطر بالجماع بلا إنزالٍ، فبالإنزال بمباشرةٍ ـ فيها نوعُ شهوةٍ ـ.. أَوْلَى. انظر: نهاية المحتاج.



والاستقاءةِ بالاختيار.

الشرح

وهو: طلب خروج المني ـ بغير جماعٍ ـ مع خروجه بالفعل[1].

ويشترط للإفطار به: العلمُ بالتحريم، والتعمُّدُ، والاختيارُ.

وفي خروج المنيِّ بِلَمْسٍ أو قُبْلَةٍ.. تفصيلٌ[2]:

إنْ خرج بلمسٍ ما ينتقض الوضوء بلمسه، كبشرة الزوجة.. فيبطل الصيام إنْ كان اللمسُ مِنْ غيرِ حائلٍ، سواءٌ كان اللمس بشهوةٍ أو بغيرِ شهوةٍ؛ وأمَّا إنْ كان بحائلٍ.. فلا يبطل الصيام بخروج المني بعده.

وإنْ خَرَجَ بلمسٍ ما لا ينتقض الوضوء بلمسه، كالمَحْرَمِ[3].. فلا يبطل الصيام، إلا إذا كان اللمسُ بشهوةٍ من غير حائلٍ.

أمَّا خروج المنيِّ بِفِكْرٍ أو نَظَرٍ بشهوة.. فلا يبطل الصيامُ به.

(والاستقاءةِ بالاختيار) أي: من المفطِّرات: الاستقاءة، وهي: طَلَبُ

---

(١) أي: يَبطل الصيامُ بطلب خروج المني مطلقاً ـ مع خروجه بالفعل ـ، سواء كان الاستمناء بيده، أو بيد زوجته، أو بغيرهما، وسواء كان بحائل أو لا. انظر: البجيرمي على الخطيب. قال الشرواني: «والحاصل: أنَّ الاستمناءَ ـ وهو طلب خروج المني مع نزوله ـ.. مُفْطِرٌ مطلقاً ولو بحائل» اهـ؛ وقال ابن قاسم العبادي: «الوجه.. أن محل ذلك ما لم يقصد بالضم مع الحائل إخراجَ المني، أما إذا قصد ذلك ـ وخرج المني ـ.. فهذا استمناء مبطل، وكذا لو لمس المَحْرَمَ بقصد إخراج المني: فإذا خرج.. بطل صومه؛ هذا هو الوجه المتعين» اهـ.

(٢) تنبيه: هذا التفصيل في غير طلب خروج المني؛ لأنَّ طلبَ خروجه ـ مع نزوله بالفعل ـ يبطل الصيام مطلقاً كما تقدَّم في التعليق السابق.

(٣) المَحْرَمُ: مَنْ حَرُم نكاحُها على التَّأبيد، بسبب قرابةٍ، أو رضاعٍ، أو مصاهرةٍ.

....

الشرح

خروج القيء مع خروجه بالفعل[١].

ويبطل الصوم بذلك، سواء تيقن عدمَ عود شيء من القيء إلى جوفه، أم لا.

بخلاف ما إذا خرج القيء من غير طلبٍ منه.. فلا يفطر بخروجه؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن ذرعه[٢] القيء.. فلا قضاء عليه، ومَن استقاء فعليه القضاء»[٣].

تنبيه: لا يبطل صوم مَنْ فَعَلَ المفطرات المتقدمة ناسياً للصوم؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن نسي وهو صائم، فأكل أو شرب.. فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[٤]. ولا يبطل صوم مَنْ فَعَلَها مُكْرَهاً؛ ولا مَن فَعَلَها جاهلاً بأنها مفطرة، والمراد به هنا: الجاهل المعذور، وهو مَنْ قَرُبَ عهده بالإسلام[٥]، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، بحيث لا يستطيع النُّقْلة إليهم.

(١) أي: أَنَّ طَلَبَ خروجِ القيء من غير خروجه بالفعل.. غيرُ مبطلٍ؛ فلابد من اجتماع الطلب والخروج بالفعل.

(٢) أي: سبقه وغلبه في الخروج.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٧٢)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والدارقطني (١٨٤/٢)؛ قال الإمام النووي: «فالحاصل: أن حديث أبي هريرة بمجموع طرقه وشواهده المذكورة.. حديثٌ حَسَنٌ؛ وكذا نَصَّ على حسنه غيرُ واحدٍ من الحُفَّاظ» اهـ المجموع.

(٤) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥). وخص الأكل والشرب من بين المفطرات.. لندرة غيرهما كالجماع، فنص عليهما، ونبه على غيرهما من طريق الأَوْلى. انظر: حاشية الترمسي.

(٥) أي: بشرط: أن لا يكون مخالطاً للمسلمين، بحيث لم يعرف منهم أن ذلك يفطر.

ومِن تَمامِ الصومِ: كَفُّ الجَوَارِحِ عمَّا يَكْرَهه اللهُ تعالى، كالأعضاء السبعةِ الآتي ذِكْرُها؛ ففي الحديثِ: «خَمْسٌ يُفَطِّرْنَ الصائمَ: الكذبُ، والغيبةُ، والنميمةُ، واليمينُ الكاذبةُ، والنَّظَرُ بشهوة».

الشرح

(ومِن تَمامِ الصومِ: كَفُّ الجَوَارِحِ عمَّا يَكْرَهه اللهُ تعالى، كالأعضاء السبعةِ الآتي ذِكْرُها؛ ففي الحديثِ: «خَمْسٌ يُفَطِّرْنَ الصائمَ: الكذبُ، والغيبةُ، والنميمةُ، واليمينُ الكاذبةُ، والنَّظَرُ بشهوة»[1]) المعنى: أنَّ كمالَ الصومِ وتمامَه يكون بكفِّ جوارح الإنسان وأعضائه عن كل ما نهى الله تعالى عنه؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصيام جُنَّةٌ، فإذا كان يومُ صوم أحدكم.. فلا يَرْفُث يومئذ، ولا يَسْخَب، فإنْ سابَّه أحدٌ أو قاتله.. فليقل: إني امرُؤٌ صائم»[2]؛ وفي روايةٍ: «فليقل: إني صائم، إني صائم»[3].

ولقولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لم يَدَعْ قولَ الزُّور والعَمَلَ به والجهلَ.. فليس لله حاجةٌ أنْ يَدَعَ طعامَه وشرابَه»[4]. والمراد بـ«الجهل» صفات الجهل، أو أحوال الجهل؛ والمعاصي كلُّها عَمَلٌ بالجهل، فتدخل الغيبة فيها[5].

والأعضاء السبعة هي: اللسان، والأُذُنُ، والعين، واليد، والرِّجْل،

---

(١) قال الشيخ ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللهُ عن هذا الحديث: «باطل، كما في المجموع...»؛ قال ابن عرَّاق الكناني في "تنزيه الشريعة المرفوعة": «... واقتصر الشيخ الإمام تقي الدين السبكي في شرح المنهاج على تضعيفه» اهـ.

(٢) رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١). قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: «"ولا يسخب" هكذا هو هنا بالسين، ويقال: بالسين والصاد، وهو الصياح» اهـ شرح صحيح مسلم.

(٣) رواه مسلم (١١٥١).

(٤) رواه البخاري (٦٠٥٧).

(٥) انظر: مصباح الزجاجة للإمام البوصيري.

....

الشرح

والبَطْن، والفَرْجُ.

فعلى الصائم أنْ يَحْفَظَ أعضاءَه عن المعاصي، كالكذب، والغيبة، والنميمة؛ وسيأتي الكلام على هذه الثلاثة عند الكلام عن معاصي اللسان آخر هذا الكتاب.

قال الشيخ ابنُ حجر الهيتمي: «ونَحْوُ الغيبةِ المُحَرَّمةِ.. يبطل ثواب صومه، كما دلت عليه الأخبار، ونصَّ عليه الشافعي والأصحاب، وأقرَّهم في المجموع»[١] اهـ.

ومِن معاصي اللسان التي ذَكَرها المؤلِّف هنا[٢]: اليمين الكاذبة؛ وهي: أنْ يحلف على ماضٍ كاذباً عامداً[٣]؛ وتسمى اليمن الغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار، وهي من الكبائر[٤].

فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء أعرابي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم عقوق الوالدين»، قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس»، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب»[٥].

ومن المعاصي التي على الصائم أن يجتنبها: النظر بشهوة؛ وهو:

---

(١) تحفة المحتاج.

(٢) أي: ولم يذكرها مع معاصي اللسان الآتي ذِكْرُها آخر هذا الكتاب.

(٣) كأنْ يحلف على أمرٍ أنه قد كان.. ولم يكن؛ أو يحلف على أمرٍ أنه لم يكن.. وقد كان.

(٤) انظر: تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليها (١٠/٥).

(٥) رواه البخاري (٦٩٢٠).



ومِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ: تَحَرِّي الإفْطارِ على حلالٍ، ....

الشرح

النظر إلى ما لا يَحِل النظر إليه، كالنظر إلى النساء الأجنبيات قَصْداً؛ قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾.

وقال النبي ﷺ: «كُتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، مُدْرِك ذلك لا محالة، فالعينان.. زناهما النظر...»[1].

وأما النظر إلى ما تقدم من غير قصدٍ، كأن نظر سهواً لامرأة أجنبية، فغَضَّ بصره.. فلا إثم فيه.

وأمَّا حديث: «خمس يفطرن الصائم...».. فقد قال عنه الشيخ ابن حجر الهيتمي: «باطل، كما في المجموع؛ قال الماوردي: وبِفَرْضِ صحته.. فالمراد: بطلان الثواب، لا الصوم نفسه»[2] اهـ، وقال ابنُ عرَّاق الكناني في "تنزيه الشريعة المرفوعة": «... واقتصر الشيخ الإمام تقي الدين السبكي في شرح المنهاج على تضعيفه» اهـ.

(ومِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ: تَحَرِّي الإفْطارِ على حلالٍ) المعنى: أنَّ مِن تمام الصوم أيضاً: تحري الإفطار على الحلال الخالص عن الشبهة.

قال الشيخ باسودان: «وقد عزَّ في زماننا هذا، واللهُ المستعان، ولكن ما كان أخفَّ شبهةً.. كان ارتكابه أسلم».

وقال الشيخ الجاوي: «"على حلال": أي: صُوْرِيٍّ، لا حلالٍ صِرْفٍ؛ فالحلالُ الصُوري: هو ما لم يعلم أصله، لكنْ مع سكون القلب إليه؛ وأمَّا

---

(١) رواه مسلم (٢٦٥٧).
(٢) تحفة المحتاج، كتاب الأيمان.

وعدمُ الاسْتِكْثَارِ مِن الأكْلِ.
وينبغي الاسْتِكْثَارُ مِن الصومِ، لا سِيَّما الأيامُ الفاضلةُ في الشَّرْعِ.
وباللهِ التَّوْفِيقُ.

الشرح

مع عدم سكون القلب.. فهو شبهة؛ وأمَّا ما عُلم أصله أنه من حرام.. فهو حرامٌ؛ وأمَّا الحلالُ الصِّرْفُ.. فلم يُوجد في هذا الزمان، إلا ماء المطر، الذي نزل من السماء، يأخذه بكفه من الهواء» اهـ.

(وعدمُ الاسْتِكْثَارِ مِن الأكْلِ) المعنى: أنه ينبغي على الصائم أن لا يستكثر من الأكل عند السحور وعند الفطور؛ لأن الإكثار من الأكل عند السحور.. يُبْطِلُ مقصودَ الصوم وركنَه الأعظم الذي به تنوير القلب، وهو: كسرُ الشهوة، ومخالفةُ النفس، وتضييقُ مجاري الشيطان.

وكذلك الإكثار منه عند الفطور.. فإنه يُثقل عن الاجتهاد في العبادة، وعن الحضور والخشوع فيها؛ قال الإمام الجنيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجعل أحدهم بينه وبين صدره مخلاة من الطعام، ويريد أن يجد حلاوة المناجاة».

وقد حذَّر النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الإكثارِ من الطعام الحلال، بحيث تمتلئ منه المعدة، فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما ملأ آدميٌّ وِعَاءً شَرّاً مِن بَطنٍ، بِحَسْبِ ابنِ آدمَ أَكَلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فإنْ كان لا مَحالَةَ.. فثُلُثٌ لطعامه، وثُلُثٌ لشرابه، وثُلُثٌ لنَفَسِه»[1].

(وينبغي الاسْتِكْثَارُ مِن الصومِ، لا سِيَّما الأيامُ الفاضلةُ في الشَّرْعِ. وباللهِ التَّوْفِيقُ) المعنى: أنه ينبغي الاستكثار من صوم التطوّع؛ لقول النبي

(١) رواه الترمذي (٢٣٨٥) وقال: حسن صحيح.

. . . .

الشرح

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كلُّ عَمَلِ ابنِ آدمَ له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جُنَّةٌ، فإذا كان يومُ صوم أحدكم.. فلا يَرْفُث يومئذٍ ولا يَسخَب، فإنْ سابَّه أحدٌ أو قاتله.. فليقل: إني امرُؤٌ صائم؛ والذي نفس محمد بيده.. لَخُلُوفُ فَمِ الصائم أطيبُ عند الله يوم القيامة من ريح المسك؛ وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر.. فرِح بفطره، وإذا لقي ربَّه.. فرِح بصومه»[1].

ومن الأيام الفاضلة التي أكَّد الشرعُ صومَها:

١ ـ **يوما الاثنين والخميس**؛ لقول النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُعْرَضُ الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأُحب أن يُعْرَضُ عملي وأنا صائم»[2]. وقالت السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كان رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحرى صومَ الاثنين والخميس»[3].

٢ ـ **يوم عرفة**؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن صوم يوم عرفة فقال: «أحتَسِب على الله أن يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قبله والسنة التي بعده»[4].

٣ ـ **الأيام الثمانية الأولى من شهر ذي الحجة**، وهي التي قبل يوم عرفة؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله

(١) رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٢) رواه الترمذي (٧٤٦) وقال: حسن غريب.

(٣) رواه الترمذي (٧٤٤) وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

(٤) رواه مسلم (١١٦٢).

....

الشرح

من هذه الأيام العشر»، قالوا: يا رسول الله.. ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»[1].

٤ ـ **تاسوعاء وعاشوراء**؛ فعن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل عن صيام يوم عاشوراء.. فقال: «يكفر السنة الماضية»[2]. وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لئن بقيت إلى قابل.. لأصومن التاسع»[3].

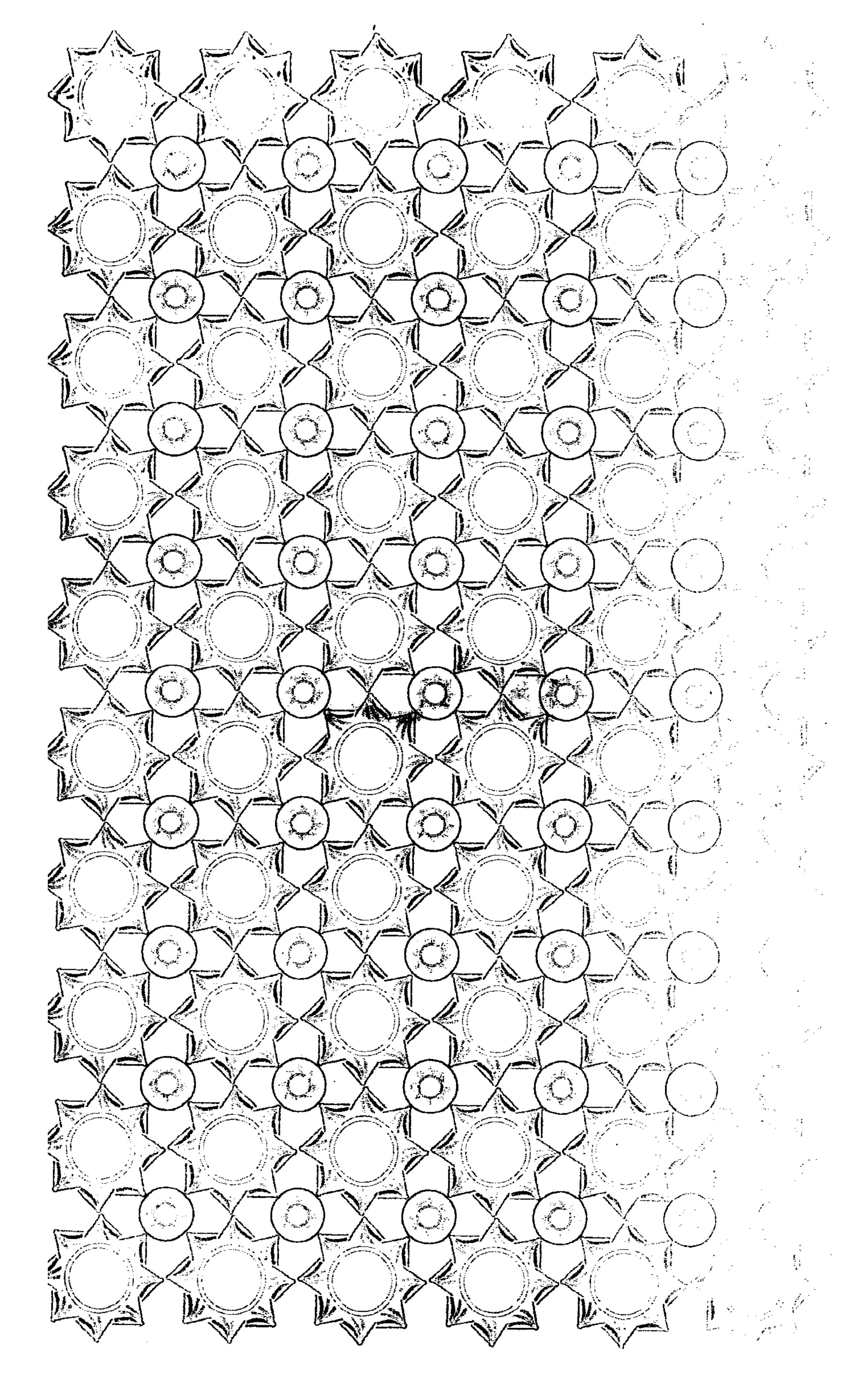
٥ ـ **ستّ من شوال**؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن صامْ رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال.. كان كصيام الدهر»[4].

٦ ـ **أيام البيض**، وهي الثالث عشر وتالياه من كل شهرٍ؛ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا صمت من الشهر ثلاثاً.. فَصُم: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»[5]. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أوصاني خليلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاثٍ: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأنْ أُوتر قبل أن أنام»[6]. وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صوم ثلاثة أيامٍ.. صوم الدهر كله»[7].

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٣٠)، والترمذي (٧٥٦) وقال: حسن صحيح غريب.
(٢) رواه مسلم (١١٦٢).
(٣) رواه مسلم (١١٣٤).
(٤) رواه مسلم (١١٦٤).
(٥) رواه الترمذي (٧٦٠) وقال: حديث حسن.
(٦) رواه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).
(٧) رواه البخاري (١٩٧٩).

بابُ الزّكاة



[بابُ الزَّكاة]

وأما الزَّكاةُ ـ وهي رابعُ أركانِ الإسلام ـ ....

الشرح

(وأما الزَّكاةُ ـ وهي رابعُ أركانِ الإسلام ـ) الزكاة رُكنٌ من أركان الإسلام الخمسة، يَكْفُرُ جاحدها[1]، ويُقاتل الممتنع من أدائها، وتُؤخذ منه قهراً وإن لم يُقَاتِل.

وقد تظاهرت دلائلُ الكتاب والسنة وإجماع الأمة على وجوبها[2]: قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[3]؛ وقال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[4]؛ وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»[5].

والزكاة لغةً: النماء، والتطهير، والإصلاح، والمدح؛ يُقال: زكا

---

(١) أي: يَكْفُرُ مَنْ جَحَدَ أصلَ الزكاة من غير نظرٍ لأفرادها، أو جَحَدَ المجمع عليه من أفرادها. وخرج بالمجمع عليه: ما ليس كذلك، كـ «مَالِ غير المكلف»، فلا يكفر جاحد وجوب الزكاة فيه. انظر: حاشية الباجوري.

(٢) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمَّا وجوب الزكاة على الحرِّ المسلم.. فظاهر؛ لعموم الكتاب والسنة والإجماع فيمن سِوَى الصبي والمجنون، ومذهبنا وجوبها في مال الصبي والمجنون» اهـ المجموع.

(٣) سورة التوبة: (١٠٣). قيل: المراد بالآية: الصدقة الواجبة، وهي الزكاة؛ وقيل: هي صدقةُ كَفَّارَةِ الذنب الذي صَدَرَ من أبي لبابة ومَنْ معه. انظر: حاشية الجمل على تفسير الجلالين.

(٤) سورة البقرة: (٤٣).

(٥) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).



فيجب على المسلمِ معرفةُ أنواعِ الأموالِ الواجِبةِ فيها، وهي: النَّعَمُ، والنَّقْدَانِ، والتِّجارةُ، والرِّكازُ، والمَعْدِنُ، والمُعَشَّرَاتُ، وهي: الحبوبُ والثمار.

الشرح

الزرع.. إذا نما؛ قال الله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾[1]، أي: طَهَّرَها أو أَصْلَحَها؛ وقال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾، أي: لا تمدحوها.

وشرعاً: اسمٌ لما يُخْرَجُ عن مالٍ أو بدنٍ[2]، على وجهٍ مخصوص.

وشروط وجوب الزكاة خمسة[3]: الإسلام، والحرية، وتمام الملك، والتَّعيُّن، وتيقن الوجود. فلا زكاة على كافرٍ، ورقيقٍ، ومُكَاتَبٍ، ولا في رَيْعِ موقوفٍ على نحو الفقراء، ولا فيما وُقِفَ لجنين.

(فيجب على المسلم معرفةُ أنواعِ الأموالِ الواجِبةِ فيها، وهي: النَّعَمُ، والنَّقْدَانِ، والتِّجارةُ، والرِّكازُ، والمَعْدِنُ، والمُعَشَّرَاتُ، وهي: الحبوبُ والثمار) ذَكَرَ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا الأموال التي تجب فيها الزكاة، وهي التي يجب على المسلم أن يعرفَها ويَتَعَلَّمَ أحكامَها حتى لا يقصِّر فيها؛ وهي ما يلي:

١ ـ **النَّعم**؛ وهي: الإبل، والبقر، والغنم؛ وإنما وجبت الزكاة في هذه الثلاثة فقط؛ لأنها أكثرُ أموال العرب؛ وسُميت بذلك.. لكَثْرَةِ نعم الله تعالى فيها على عباده.

---

(١) سورة الشمس: (٩).

(٢) وهي زكاة الفطر الآتية.

(٣) تنبيه: هناك شروط خاصة لكل نوع من أنواع أموال الزكاة الستة الآتية، فلابد من إضافتها على شروط الوجوب المذكورة هنا.

....

الشرح

٢ ـ **النقدان**؛ أي: الذهب والفضة.

٣ ـ **عروض التجارة**.

٤ ـ **الزروع والثمار**؛ وهي المسميات بالمُعَشَّرات.

٥ ـ **الرِّكاز**.

٦ ـ **المَعْدن**.

ولم يتكلم المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب عن أحكام الرِّكاز والمَعْدن؛ لذا سأذكر شيئاً من أحكامِهما.

أمَّا الركازُ.. فهو المركوز في الأرض، أي: المدفون فيها[١]؛ ويشترط لوجوب الزكاة فيه:

أ ـ أن يكون مِنْ دفين الجاهلية، وهم مَنْ قبل بعثته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو الذين أدركوها ولم تبلغهم الدعوة[٢]، سموا بذلك؛ لكثرة جهالاتهم؛ ويُكتفى بعلامةٍ تدل على أنه من دفين الجاهلية.. مِنْ ضَرْبٍ أو غيره.

ب ـ أنْ يكون ذهباً أو فضةً، فلا زكاة في غيرهما.

---

(١) أي: يشترط في الركاز: أن يكون مدفوناً؛ فإن كان ظاهراً.. ففيه تفصيل: إن علم أن نحو سَيْلٍ أَظْهَرَهُ.. فهو ركاز؛ وإن علم أنه كان ظاهراً من غير أن يُظهره نحوُ سَيْلٍ.. فلُقَطَة؛ وإن شك في أنه ظَهَرَ بنحو سيل أو كان ظاهراً قبله.. فلُقَطَة أيضاً.

(٢) كما في الإمدادِ، والنهايةِ، وشرحِ الروض والغررِ لشيخ الإسلام. انظر: حاشية الترمسي.



....

الشرح

جـ ـ أن يكون نِصاباً[1].

د ـ أَنْ يوجد في مَواتٍ، أو في مِلْكٍ أَحْياهُ واجده.

ويجب في الركاز: الخُمُسُ حالاً[2]؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وفي الركاز.. الخمس»[3].

وأمَّا المعدن.. فهو: ما يُستخرج مِن مكانٍ خَلَقَهُ الله تعالى فيه، ويُسمى المكان: معدناً أيضاً؛ ويجب فيه: ربعُ عشرِهِ؛ لكنْ بشروط:

أ ـ أن يكون ذهباً أو فضة، فلا تجب الزكاة في غيرِهما كالحديد، والرصاص، والبلور، والعقيق.

ب ـ أن يكون نصاباً[4]، وهو عشرون مثقالاً في الذهب، ومئتا درهم في الفضة ـ كما سيأتي في النقدين ـ.

ولا يشترط أن يمضي عليه حولٌ كاملٌ وهو في ملك المُزَكِّي، بل يجب إخراج زكاته في الحال.

---

(١) ولو بضمِّه إلى ما في ملكه من جنسه، مثال ذلك: أن يكون الركاز مائة درهم، وما في ملكه ثلاثمائة درهم، فتجب الزكاة في هذه الحالة.

(٢) أي: لا يشترط في الركاز أن يحول عليه الحول، بل يجب على مَنْ وَجَدَهُ أن يخرج خمسه في الحال.

(٣) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(٤) ولو بضمِّه إلى ما في ملكه من جنسه، مثال ذلك: أن يكون المعدن مائة درهم، وما في ملكه ثلاثمائة درهم، فتجب الزكاة في هذه الحالة.



ولا زكاةَ فيما سِوَى النَّعَمِ السَّائِمَةِ؛ ويُشترطُ لها: الحولُ؛ وكذا يُشترط للنقود والتجارةِ؛ ويُشترط في هذه الأنواعِ: النِّصَابُ أيضاً.

الشرح

(**ولا زكاةَ فيما سِوَى النَّعَمِ السَّائِمَةِ؛ ويُشترطُ لها: الحولُ؛ وكذا يُشترط للنقود والتجارةِ؛ ويُشترط في هذه الأنواعِ: النِّصَابُ أيضاً**) تكلم المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا عن شروط وجوب الزكاة في ثلاثة أموال: النَّعم، والنقدين، وعروض التجارة.

فأمَّا شروط وجوب الزكاة في النَّعم.. فقد ذكر منها ثلاثة شروط، وهي:

١ ـ أن تكون سائمةً ـ أي: راعيةً ـ في كلأٍ مُباح كل الحول[(١)].

٢ ـ أن يمضي عليها حولٌ كاملٌ متوالٍ وهي في مِلْكِ المُزَكِّي؛ لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول»[(٢)]. وأمَّا نِتاج النصاب ـ أي: ولده ـ أثناء الحول.. فيتبع أمه فيه.

٣ ـ أن تكون نصاباً؛ ويختلف نصابُ كل نوعٍ عن نصاب غيره، والكلام فيه يطول.

---

(١) ويُشترط: أن يكون السَّوم من المالك المُكلَّف أو من نائبه، وأن يكون عالماً بملكه لها. انظر تفصيل ذلك في: بشرى الكريم.

(٢) قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: «أخرجه أبوداود [١٥٦٧] من حديث عليٍّ بإسناد جيِّدٍ، وابنُ ماجه [١٧٩٢] من حديث عائشة بإسنادٍ ضعيف» اهـ. وقد ضعفه الإمامُ النووي في المجموع، والإمامُ ابن حجر العسقلاني في التخليص الحبير؛ قال في المجموع: «قال البيهقي: الاعتماد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق، وعثمان، وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم» اهـ.

. . . .

الشرح

ومن الشروط أيضاً: أن تكون غيرَ عاملةٍ في حرثٍ، ونَضْحٍ، وحَمْلٍ[1] ونحو ذلك؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وليس على العوامل شيء»[2].

وأمَّا شروط وجوب زكاة النقدين التي ذكرها المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.. **فهي:**

١ ـ أن يمضي عليهما حولٌ كاملٌ وهما في مِلك المُزَكِّي.

٢ ـ أن يبلغا نصاباً يقيناً؛ فلو نقص في ميزانٍ، وتَمَّ في آخر.. فلا زكاة. ونصاب الذهب: عشرون ديناراً خالصة[3]. ونصاب الفضة: مئتا درهمٍ إسلاميٍّ مِنْ فِضَّةٍ خالصة يقيناً[4].

ويشترط أيضاً: أن لا يكونا حُلِيّاً مُبَاحاً[5]؛ وخرج بالمباح:

ما حرم لعينه كأواني الذَّهب والفضة.

وما حرم بالقَصْدِ كحُلي امرأة قَصَدَ رجلٌ لبسه.

---

(١) هذا يتصور في غير الغنم.

(٢) رواه أبو داود (١٥٦٦)، قال الحافظ ابن حجر: «قال البيهقي: رواه النفيلي عن زهير بالشك في وقفه أو رفعه، ورواه أبو بدر عن زهير مرفوعاً، ورواه غير زهير عن أبي إسحاق موقوفاً، انتهى. وهو عند أبي داود وابن حبان، وصححه ابن القطان» اهـ التلخيص الحبير.

(٣) الدينار = ٤,٢٥ جراماً (٤,٢٥ × ٢٠ = ٨٥ جراماً).

(٤) الدرهم = ٢,٩٧٥ جراماً (٢,٩٧٥ × ٢٠٠ = ٥٩٥ جراماً).

(٥) بشرط: ١ ـ أن يعلمه مالكه، ٢ ـ وأن لا يقصد كنزه؛ وأمَّا إذا لم يعلمه مالكه، كأن ورثه ولم يعلم به، ثم مضت سنواتٌ على عدم علمه، ثم علمه.. فتجب زكاته؛ وأمَّا إذا قصد كنز الحلي المباح.. فتجب الزكاة فيه أيضاً.

وواجِبُ النَّقْدَين والتجارةِ: ربعُ العُشْرِ.

وواجِبُ الحُبُوبِ والثِّمَارِ التي سُقيت بمُؤْنةٍ: نصفُ العُشْرِ، ....

الشرح

والمكروه كضبة[1] صغيرة للزينة؛ فتجب الزكاة حينئذ.

وأمَّا شروط وجوب زكاة التجارة التي ذكرها المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.. فهي:

١ ـ أن يمضي عليها حولٌ كاملٌ من وقت المِلْكِ.

٢ ـ أن تبلغ نصاباً آخر الحول فقط، وأمَّا قبل ذلك.. فلا يشترط أن تبلغ فيه نصاباً.

ولها شروط أخرى، أذكر بعضها اختصاراً:

٣ ـ كون مال التجارة عُرُوضاً، وهي ما قابل النقد، كالسلع والبضائع؛ فلا زكاة في النقد إذا اتجر فيه.

٤ ـ نية التجارة وقت التملك أو في مجلس العقد.

٥ ـ أن لا يقصدَ به القِنْيَةَ في أثناء الحول، فإنْ قصدها.. انقطع؛ والقنية: هي حبسه للانتفاع به.

(وواجِبُ النَّقْدَين والتجارةِ: ربعُ العُشْرِ) المعنى: أن القدر الواجب في زكاة النقدين وعروض التجارة: هو ربع العشر، بعد توفر شروط الوجوب المتقدمة.

(وواجِبُ الحُبُوبِ والثِّمَارِ التي سُقيت بمُؤْنةٍ: نصفُ العُشْرِ،

(١) والضبة: قطعة من الذهب أو الفضة، توضع لإصلاح الإناء المكسور أو تزيينه.

وبغير مُؤْنةٍ: العُشْرُ.

الشرح

(وبغير مُؤْنةٍ: العُشْرُ) المعنى: أنَّ القَدْرَ الواجبَ في زكاة الحبوب والثمار:

أ ـ نصف العشر إنْ سُقِيَت بمؤنةٍ، كالمسقية بالنواضح[1] والدواليب[2].

ب ـ العُشْرُ: إنْ سُقِيَتْ بغير مؤنةٍ، كالمسقية بالمطرِ، أو الماءِ المُنْصَبِّ إليها من نهرٍ أو جبلٍ أو عينٍ.

وذلك لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فيما سقت السماءُ والعيون أو كان عَثَرِياً[3].. العُشْرُ؛ وما سُقي بالنَّضْحِ.. نصف العُشْرِ»[4].

ويشترط لوجوب الزكاة في الحبوب أو الثمار.. بلوغها نصاباً، وهو: خمسة أوسق؛ والوسق: ستون صاعاً؛ فالخمسة الأوسق تساوي: ثلاثمئة صاع؛ والصاعُ: أربعة أمداد؛ فجملة الأمداد: ألفٌ ومئتا مدٍّ[5].

واعتبار النصاب في الثمر.. يكون بعد جفافه، بحيث يصير الرُّطب تمراً، والعِنب زبيباً. واعتباره في الحبوب.. يكون بعد تصفية الحبِّ وتنقيته

(١) النواضح: ما يُسْتَقَى عليه من بعيرٍ، وبقَرٍ، ونحوهما؛ بأن يُحمل الماء على ظهورها.

(٢) جمع دولاب، وهو ما يديره الحيوان.

(٣) قال ابن الأثير عن العثري: «هو مِن النَّخيل الذي يشرب بعُروقه من ماء المطر، يجتمع في حَفِيرة» اهـ النهاية في غريب الحديث والأثر.

(٤) رواه البخاري (١٤٨٣)، ومسلم (٩٨١).

(٥) وهي بالوزن «بالكيلوغرامات» تختلف باختلاف المقتات، وقد ضبطها بعض المحققين من الفقهاء بمكعب ضِلعه يُساوي (٩٧,٧) سنتيمتراً. انظر: لب اللباب للشيخ محمد علي سلطان العلماء.

....

الشرح

من التِّبن والقِشر الذي لا يُؤكل ولا يُدَّخر معه.

والمراد بالثمار هنا: الرُّطب والعنب فقط؛ فلا تجب الزكاة في التين والتفاح وغير ذلك. **وأمَّا الحبوب**.. فتجب الزكاة في كلِّ ما يُقْتَاتُ[١] ويُدَّخر في حالة الاختيار[٢]. **وأمَّا الخضروات**.. فلا زكاة في شيءٍ منها. **وتجبُ الزكاة في الحبوب:** باشتدادِ الحبِّ وتصلبِه؛ **وفي الثمر:** بِبُدُوِّ صلاحِه[٣] كلِّه أو بعضِه[٤] في ملكه[٥]. **وضابط بدو الصلاح في الثمر:** بلوغُه صفةً يُطلب فيها غالباً؛ وعلامته في الثَّمَرِ المُتَلَوِّن: أَخْذُهُ في حمرةٍ أو سوادٍ أو صفرة؛ وعلامته في غير المتلون: لينُه، وتمويهه[٦]، وجريان الماء فيه.

---

(١) أي: ما يقوم ـ أي: يعيش ـ به بدنُ الإنسان من الطعام غالباً؛ خرج: غير الغالب، وهو ما يُؤكل تنعّماً أو تداوياً.

(٢) خرج بحالةِ الاختيار: ما يُقتات ضرورةً كحب الحنظل، والحُلبة، والتُّرْمُس.. فلا تجب الزكاة في شيءٍ منها.

(٣) المراد بـ «وجوب الزكاة باشتداد الحب وببدو صلاح الثمر»: هو انعقادُ سببِ وجوب الإخراج؛ وأمَّا إخراج الزكاة حالاً.. فلا يجب إلا بعد شيئين: ١ ـ الجفاف فيما يجف، ٢ ـ والتصفية؛ بل لا يُجزئ الإخراج قبلهما.

(٤) يكفي في إيجاب زكاة الثمار: بدو صلاح بعض الجنس الواحد من الثمر، أي: وإن اختلفت أنواعه، وإن قلَّ كحبة.

(٥) فلو اشترى نخيلاً مثمرة مثلاً، وبدا الصلاح عند المشتري.. فالزكاة عليه لا على البائع. انظر: الترمسي.

(٦) أي: صفاؤه.

وزكاةُ الفِطْرِ واجبةٌ على كل مسلمٍ، إذا فَضَلَتْ عن قُوتِهِ وقُوتِ مَنْ يَقُوتُه يومَ العيد وليلَتَه، ....



الشرح

(وزكاةُ الفِطْرِ واجبةٌ على كل مسلمٍ، إذا فَضَلَتْ عن قُوتِهِ وقُوتِ مَنْ يَقُوتُه يومَ العيد وليلَتَه) الأصل في وجوب زكاة الفطر: حديثُ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «فَرَضَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاةَ الفطر، صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير.. على العبدِ والحُرِّ، والذَّكَرِ والأُنثى، والصغيرِ والكبيرِ من المسلمين؛ وأَمَرَ بها أنْ تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة»(١).

قال وكيع بن الجرَّاح رَحِمَهُ اللَّهُ: زكاة الفطرة لشهر رمضان.. كسجدة السهو للصلاة، تَجبر نقصانَ الصوم، كما يَجبر السجودُ نقصانَ الصلاة(٢).

وتجب زكاة الفطر بشروط:

١ ـ أن يكون المُخْرِجُ مُسْلِماً، فلا تجب على كافرٍ، لكن يلزمه فطرةٌ عن نحو قريبه وعبده المسلمين.

٢ ـ أن يكون المُخْرِجُ مُوسِراً يوم العيد وليلته(٣)، بأن يكون ما يُخْرِجُهُ فاضلاً عن مؤنته ومؤنة مَنْ عليه مؤنته يوم العيد وليلته، وفاضلاً عن دَسْتِ

---

(١) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) انظر: مغني المحتاج، وفتح المعين.

(٣) تنبيه: اختلفوا في المراد بليلة العيد هنا: ففي بشرى الكريم، وإعانة الطالبين، والياقوت النفيس: أنها ثاني ليالي شوال، أي: الليلة المتأخرة عن يوم العيد. وذكر الترمسي أنَّ ظاهر صنيع بافضل في المقدمة الحضرمية.. أنَّها أَوَّلُ ليلةٍ من شوال، أي: الليلة المتقدمة على يوم العيد، وذَكَرَ من كلام تحفة المحتاج ما يُؤيد كونها الليلة المتقدمة عليه. والله أعلم.

. . . .

الشرح

ثوبٍ[١] ومسكنٍ وخادمٍ له ولممونه.

٣ ـ أن يدرك وقتَ وجوبها، وهو: آخر جزء من رمضان، وأول جزء من شوال؛ فلا تجب زكاة الفطر بما يَحْدُثُ بعد الغروب من ولدٍ، ونكاحٍ، وإسلامٍ، وغِنى؛ ولا تسقط زكاةِ الفطر بما يحدث بعد الغروب من موتٍ، ومزيلِ ملكٍ، وطلاقٍ ونحوِ ذلك.

ويجب على مَنْ توفَّرت فيه شُرُوط الوجوب السابقة: فِطْرَةُ نفسه، وفِطْرَةُ مَنْ عليه نفقته من زوجةٍ، ووالدٍ[٢]، وولدٍ[٣]؛ بشرط: أن يكُونوا مسلمين، وأن يجد ما يُؤدى عنهم.

ويحرم تأخير زكاة الفطر عن يوم العيد[٤] بلا عذر؛ لأن القصد إغناءُ المُسْتَحِقين فيه، لكونه يوم سرور؛ فإن أَخَّرَها عن يومه بلا عذر.. أَثِمَ، ويجب قضاؤها على الفور.

---

(١) دست الثوب ـ بفتح الدال ـ: جُمْلَةٌ مِن الثياب، وهي المسماة في عُرْف العامَّة بالبدلة، وهي: قميص، وسراويل، ومنديل، ومكعب ـ أي: مداس بكسر الميم ـ، وزاد في الشتاء نحو جبة، وفروة. انظر: إعانة الطالبين. وقال في المصباح المنير: «الدست من الثياب: ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردده في حوائجه؛ والجمع: دسوت، مثل: فلس وفلوس» اهـ.

(٢) أي: وإن علا؛ سواء الذَّكر والأنثى، بشرط أن يكون فاقداً للكفاية، بخلاف الوالد الغني بمال.

(٣) أي: وإن سفل؛ سواء الذَّكر والأنثى، والصغير والكبير؛ بشرط: أن يكون فاقداً للكفاية، عاجزاً عن اكتسابها.

(٤) بأن تغرب شمس يوم العيد وهو لم يخرجها.



وهي: أربعةُ أَمْدَادٍ بمُدِّ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشرح

[أوقات زكاة الفطر]

ولزكاة الفطر خمسةُ أوقات:

١ ـ وقت حرمة: وهو تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر كما تقدَّم.

٢ ـ وقت جواز: وهو من أوَّل ليلة من رمضان.

٣ ـ وقت وجوب: وهو بغروب شمس آخر يوم من رمضان كما تقدم.

٤ ـ وقت فضيلة: وهو بعد فجر يوم الفطر، وقبل صلاة العيد.

٥ ـ وقت كراهة: وهو تأخيرها عن صلاة العيد[١]، إلا إنْ أخَّرَها لانتظار نحو قريب.

(وهي: أربعةُ أَمْدَادٍ بمُدِّ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) المعنى: **أنَّ** مقدار زكاة الفطر: صاعٌ عن كلِّ رَأْسٍ؛ والصاع: أربعة أمداد بمد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

ويُشترط: أن يكون الصاع سليماً من العيب المُنافي لصلاحية الادخار والاقتيات، فلا يجزئ المعيب.

ولا تجزئ قيمة الصاع عن أداء صاع الطعام.

ولابد أن يكون الصاع من غالب قوت محل المُؤدَّى عنه في غالب السنة[٣].

---

(١) أي: وأدَّاها قبل أن تغرب شمس يوم العيد.

(٢) الصاع يساوي: (٢،٧٥) كجم تقريباً.

(٣) أي: أن العبرة بغالب قوت البلد: قُوتُ غالب السنة، لا بالغالب في وقت الوجوب فقط.

وتجب النيةُ في الجميع.

ولا يجوزُ أن يَصْرِفَ الزكاةَ والفِطْرَةَ إلا إلى: حُرٍّ، مُسْلِمٍ، ....

الشرح

ويجزئ الأعلى في الاقتيات[1] عن الأدنى؛ ولا يجزئ الأدنى عن الأعلى.

وأعلى الأقوات: البُرُّ، فالسُّلْت، فالشعير، فالذُّرة، فالرُّزُّ، فالحِمَّص، فالماش، فالعدس، فالفول، فالتمر، فالزبيب، فالأَقِط، فاللَّبَن، فالجُبْنُ[2].

قال في بشرى الكريم عن هذا الترتيب: «هذا هو المعتمد، وإن قدم بعض المتأخر في التحفة» اهـ.

(وتجب النيةُ في الجميع) المعنى: أنَّ النية تجب في زكاة جميع الأموال المتقدمة[3]؛ ومحل النية: بالقلب؛ والتَّلفظ بها سُنَّة.

فينوي المزكي: «هذه زكاة مالي[4]»، أو «هذه صدقةُ مالي ـ أو صدقة المال ـ المفروضة»، ونحو ذلك؛ ولا يكفي: «صدقة مالي»؛ لأنها قد تكون نافلة؛ ولا «فرض مالي»؛ لأن الفرض قد يكون غير زكاةٍ ككفارة.

(ولا يجوزُ أن يَصْرِفَ الزكاةَ والفِطْرَةَ إلا إلى: حُرٍّ، مُسْلِمٍ،

---

(١) ضابط الأعلى هنا: هو الأكثر نفعاً من جهة الاقتيات، وإن كان قليل القيمة.

(٢) في هذا الترتيب خلافٌ، فمن أراد الاستزاده.. فعليه بالحواشي المدنية الكبرى للكردي.

(٣) أي: النَّعم، والنقدان، وعروض التجارة، والرِّكاز، والمعدن، والزروع والثمار، وزكاة الفطر.

(٤) ولو بدون الفرض؛ لأنها لا تكون إلا فرضاً، ولكن الأفضل نية الفرض معها.

مُتَّصِفٍ بِصِفَةِ أَحَدِ الأَصْنَافِ الثَّمانيةِ: كالفقراء، والمساكين.
وكونِه غيرَ هاشميٍّ ولا مُطَّلِبِيٍّ ولا مولى لهم.

الشرح

مُتَّصِفٍ بِصِفَةِ أَحَدِ الأَصْنَافِ الثَّمانيةِ: كالفقراء، والمساكين. وكونِه[1] غيرَ هاشميٍّ ولا مُطَّلِبِيٍّ ولا مولى لهم) تكلم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا عن الشروط التي يجب توفرها في آخذ الزكاة؛ وهي:

١ ـ الحرية الكاملة؛ فلا يُعطى مَنْ فيه رِقٌّ، إلا المكاتب؛ لأنه من الأصناف الثمانية كما سيأتي.

٢ ـ الإسلام؛ فلا يُعطى كافرٌ إجماعاً، إلا إن كان مِن العاملين عليها.

٣ ـ أن لا يكون هاشمياً ولا مطلبياً؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»[2]؛ وأُلحق بهما: مواليهم؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مولى القوم.. مِنْ أَنْفُسِهم»[3]. والأظهر أنَّه لا يُعطى الهاشمي والمطلبي من الزكاة مطلقاً[4]؛ لكن ذَهَبَ جَمٌّ غفير من العلماء إلى جوازها لهم إذا منعوا خُمُس الخُمُس.

(١) «كونه» بكسر النون؛ لأنها معطوفة على «صفة»؛ فيكون التقديرُ: «ومتصفٍ بكونه غير هاشمي ولا مطلبي».
(٢) رواه مسلم (١٠٧٢).
(٣) رواه البخاري (٦٧٦١).
(٤) أي: وإن مُنعوا حقَّهم مِن خُمُسِ الخمس، وهو سهم ذوي القربى من الفيء والغنائم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، وقوله سبحانه: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

....

الشرح

٤ ـ أن لا يكون ممن تجب على المُزَكِّي نفقته، كالفرع أو الأصل.

٥ ـ أن يكون متصفاً بصفة أحد الأصناف الثمانية المذكورة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾؛ وهي ما يلي:

الصنف الأول: الفقير؛ وهو: مَنْ لا مال ولا كسب له أصلاً، أو له مال لا يقع موقعاً من كفايته، كمن يحتاج لعشرة.. ولا يجد إلا أربعة فما دون.

الصنف الثاني: المسكين؛ وهو: مَنْ له مال أو كسب يقع موقعاً من كفايته، لكن لا يكفيه؛ كأن يكون عنده ثمانية.. وهو يحتاج لعشرة.

الصنف الثالث: العامل؛ وهو: من استعمله الإمام لأخذ الزكاة[1]، ولم يجعل له أجرة من بيت المال، وإلا لم يُعط من الزكاة.

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم؛ وهم أصناف:

أ ـ ضعفاء النية في أهل الإسلام، بأن تكون عندهم وحشة من المسلمين، فيُتألفون بدفع الزكاة إليهم؛ أو ضعفاء النية في الإيمان، فيعطون ليتقوى إيمانهم.

---

(١) كساعٍ يجبي الصدقات، وكاتب يكتب ما أعطاه أربابُ الأموال، وقاسم يقسِّمها على المستحقين، وحاشر يجمعهم.



. . . .

الشرح

ب ـ شريفٌ في قومه مسلمٌ، يُتوقع بإعطائه.. إسلام غيره من الكفار.

ج ـ مَنْ يُقاتِلُ أو يُخَوِّفُ مانعي الزكاة حتى يحملها إلى الإمام، بشرط: الحاجة إليه، بأن يكون إعطاؤه أهونَ مِن تجهيزِ جيشٍ لهم.

د ـ مَنْ يكفينا شَرَّ مَن يليه من الكفار أو البغاة، بشرط: الحاجة إليه.

الصنف الخامس: في الرقاب؛ وهم المُكَاتَبُون كتابةً صحيحة، فيُعطون ما يُعينهم على العتق إن لم يكن معهم وفاء، أي: وإن قدروا على وفاء دينهم بالكسب.

الصنف السادس: الغارمون، أي: المدينون؛ وهم أنواع:

أ ـ من استدان لدفع فتنة بين متنازعين.

ب ـ من استدان لِقِرى ضيفٍ، وبناء مسجد، أو فك أسير، أو نحو ذلك من المصالح العامة.

جـ ـ من استدان لنفسه أو عياله في مباحٍ؛ أو استدان لمعصيةٍ وتاب منها، وظهرت قرائنُ صدقه.

الصنف السابع: في سبيل الله تعالى؛ وهم: المتطوِّعون بالجهاد، بأن لم يكن لهم سهمٌ في ديوان المرتزقة مِن الفيء، فيُعطون ولو أغنياء؛ إعانةً لهم على الغزو؛ لأنهم لاحظَّ لهم في الفيء.

الصنف الثامن: ابنُ السبيل؛ وسمِّي بذلك لملازمته الطريق؛ وهو: المسافر، أو مريد السفر المباح، المحتاج، بأن لم يكن معه ما يكفيه لسفره؛



ويَجِبُ استيعابُ المَوْجُودِينَ منهم.

الشرح

سواء ابتدأ السفر من بلد الزكاة، أو كان غريباً مجتازاً بمحلها، فيعطى ـ ولو كسوباً ـ جميعَ كفاية سفره، ذهاباً، وإياباً إن قصد الرجوع.

(ويَجِبُ استيعابُ المَوْجُودِينَ منهم) تكلَّم المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا عن حُكْمِ تعميم الزكاة على الأصنافِ الثمانية وآحادِ كل صنف.

وحكمُ ذلك يختلف بحسب مَنْ يُقَسِّم الزكاة:

١ ـ فإن كان يُقسِّمها الإمام.. فيجب عليه:

أ ـ تعميم الأصناف الثمانية، والتسوية بينهم مطلقاً.

ب ـ تعميم آحاد كل صنف، والتسويةُ بينهم إن تساوت حاجاتهم، وإلا فيراعيها. قال في بشرى الكريم: «نعم؛ إنْ قَلَّ مالُ الزكاةِ بحيث لا يسد مَسَداً لو استوعبهم.. لم يلزمه الاستيعاب. وتجب التسوية بين الأصناف وإن تفاوتت حاجاتهم إلا العامل» اهـ، أي: فإنه يُعطى أجرةَ مثله.

٢ ـ إن كان يُقسِّمها المالك.. فيجب عليه:

أ ـ تعميم الأصناف الثمانية، والتسوية بينهم.

ب ـ تعميم آحاد كل صنف إن انحصروا ووفَّى المال بهم؛ فإن لم ينحصروا أو لم يوف المال بهم.. لم يجب عليه التعميم على الآحاد؛ لكن لا يجوز له الاقتصار على أقل مِن ثلاثةٍ مِن كل صنف، إلا العامل.. فيجوز أن يكون واحداً إذا حصل به الغرض، بل لو قسم المالك.. سقط سهم العامل.



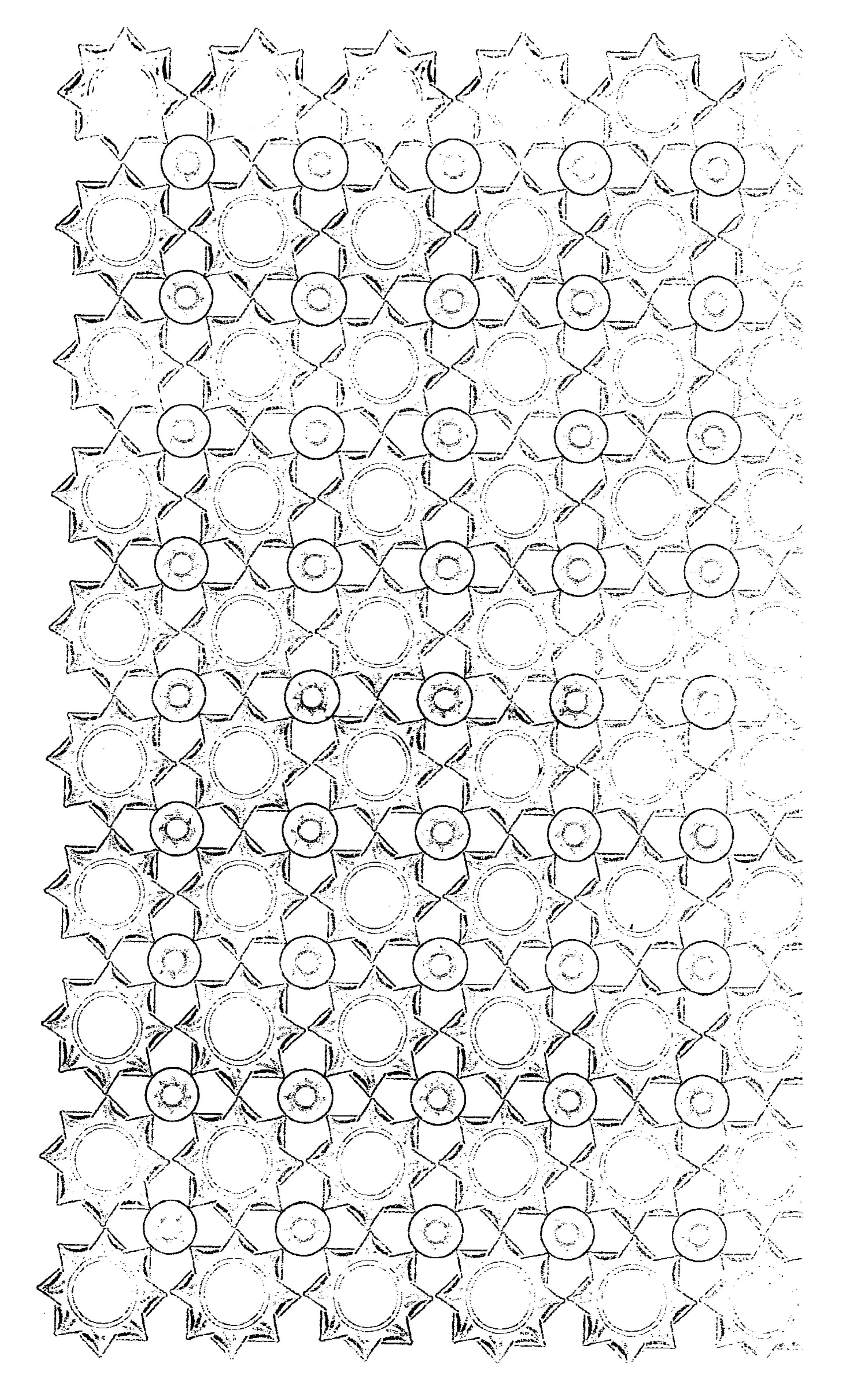
....

الشرح

تنبيه: التسوية بين آحاد الصنف الواحد لا تجب على المالك؛ لعدم انضباط الحاجات التي مِن شأنها التفاوت، لكن تسن إن تساوت حاجتهم[(١)].

** ** **

(١) انظر: تحفة المحتاج.



بابُ الحَجّ والعُمرة



[باب الحج والعمرة]

وأمَّا الحَجُّ.. فهو خامِسُ أرْكَانِ الإسْلامِ.

وهو فَرْضُ عَيْنٍ على كُلِّ: مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، حُرٍّ؛ ....

الشرح

(وأمَّا الحَجُّ.. فهو خامِسُ أرْكَانِ الإسْلامِ) الحج لغةً: القصد؛ وشرعاً: قَصْدُ البيت الحرام للنسك[1].

والحج يُكَفِّرُ الصغائرَ بالاتفاق؛ واختلفوا في تكفيره الكبائرَ والتبعاتِ التي هي حقوق الآدميين[2].

وهو مِن أركان الإسلام الخمسة، معلومٌ من الدِّين بالضرورة، فيكفر جاحده، إلا إن كان قريبَ عهدٍ بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدةٍ عن العلماء.

(وهو فَرْضُ عَيْنٍ على كُلِّ: مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، حُرٍّ) المعنى: أنَّ الحج فرضُ عينٍ على كلِّ مَنْ تَوفَّرت فيه شروطُ الوجوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[3]، وقولِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُني الإسلام على خمس:... وحج البيت»[4].

---

(١) أي: مع الإتيان بأفعال النسك.

(٢) أفتى الشهاب الرملي بأنَّ الحج المبرور يُكفِّر جميع الذنوب، حتى الكبائر والتبعات؛ وأيده ولدُه، إلا أنه جعل تكفير الحج للتبعات لمن مات في الحج أو بعده، وقبل تمكنه من أدائها مع عزمه على ذلك؛ وذهب ابن حجر في التحفة إلى أن الحج لا يكفر الكبائر والتبعات؛ وقال في الفتاوى الكبرى: «الحج المبرور يُكفِّر ما عدا تبعات الآدميين» اهـ، أي: أنه يكفر الكبائر ولا يكفر التبعات. انظر: فتاوى الشهاب الرملي، وتحفة المحتاج عند الكلام على استحباب صيام يوم عرفة، وترشيح المستفيدين، وبشرى الكريم.

(٣) سورة آل عمران: (٩٧).

(٤) تقدَّم الحديث في باب الزكاة.



وكذا العمرةُ في العُمْرِ مَرَّةً.

الشرح

ويجب الحج في العُمْر مرة؛ ووجوبه على التراخي، لا على الفور. ويجب الحج وجوباً كفائياً كل سنة مرة لإحياء الكعبة، ويندب في حقِّ الصبيان والعبيد والمجانين.

وشروط وجوب الحج:

١ ـ الإسلام؛ فلا يجب الحج على الكافر الأصلي[١].

٢ ـ التكليف، وهو: العقل والبلوغ؛ فلا يجب على المجنون والصبي، ويُثابان عليه ثواب النفل.

٣ ـ الحُرية؛ فلا يجب على مَنْ فيه رِقٌّ.

٤ ـ الاستطاعة؛ وسيأتي الكلام عليها قريباً.

(**وكذا العمرةُ في العُمْرِ مَرَّةً**[٢]) العمرة لغةً: الزيارة؛ وشرعاً: زيارة البيت الحرام للنسك.

والعمرة واجبة[٣] في العمر مرَّة على مَنْ تَوَفَّرت فيه شروط الوجوب السابقة.

(١) أي: وجوبَ مطالبةٍ به في الدنيا، وأمَّا في الآخرة.. فيُعاقب على تركه؛ لأنه مخاطب بفروع الشريعة.

(٢) قوله: «في العمر مرة» راجع للحج والعمرة.

(٣) أي: في الأظهر عند الشافعية؛ وبه قال عمر، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وطاووس، وعطاء، والثوري، وأحمد بن حنبل، وغيرهم؛ وقال مالك، وأبو حنيفة، وأبو ثور: هي سنة، ليست واجبة. انظر: المجموع للنووي.

بشرط: الاسْتِطَاعَةِ، وهي: أنْ يَمْلِكَ ما يَحْتاجُ إليهِ في سَفَرِهِ إلى الحَجِّ ذَهَاباً وإيَاباً، ونَفَقَةَ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفقَتُه إلى رُجُوعِه.

الشرح

ودليل وجوبها: قولُه تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]، وحديثُ السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: قلتُ: يا رسول الله.. على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهادٌ لا قتال فيه: الحج، والعمرة»[2].

ووجوب العمرة على التراخي، لا على الفور كالحج.

(بشرط: الاسْتِطَاعَةِ، وهي: أنْ يَمْلِكَ ما يَحْتاجُ إليهِ في سَفَرِهِ إلى الحَجِّ ذَهَاباً وإيَاباً، ونَفَقَةَ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُه إلى رُجُوعِه) المعنى: أن من شروط وجوب الحج والعمرة: الاستطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[3].

والعمرة كالحج في كون الاستطاعة شرطاً في وجوبها.

والاستطاعة نوعان:

الأوَّل: استطاعة بالنفس؛ وهي التي تكلم عنها المؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ؛ ولها سبعة شروط:

١ ـ وجود مُؤَنِ السفر؛ كأن يجد الزادَ وأوعيته، ومؤنةَ ما يحتاجه لنفسه، مُدَّة ذهابه وإيابه وإقامته.

٢ ـ وجود راحلةٍ لمن بينه وبين مكة مرحتان.

(١) سورة البقرة: (٩٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٩٠١)، والبيهقي (٤/٣٥٠)، وصححه الإمام النووي في المجموع.

(٣) سورة آل عمران: (٩٧).

....

الشرح

ولابد في مؤن السفر والراحلة: أن تكون فاضلةً عن مؤنة مَنْ عليه مُؤنته[1] لجميع مُدَّة غيابه ذهاباً وإياباً وإقامة؛ فيَحْرُم على مَن أراد النسكَ السفرُ له حتى يترك لممونه مؤنةَ مُدَّةِ ذهابه وإيابه.

والمرادُ «بالمؤنة»: المؤنة اللائقة بهم مطعماً وملبساً، وأجرة طبيبٍ، وثمن دواء وغيرها.

ولابد أيضاً: أن يكون ذلك كله فاضلاً عن دينه، وعن مسكنٍ وخادمٍ يحتاج إليه.

٣ ـ أمن الطريق؛ بأنْ يَأْمَنَ على نفسه، وعلى جميع ما يحتاج لاستصحابه في سفره.

٤ ـ إمكان المسير؛ كأن يبقى وقتٌ بعد الاستطاعة يُمكن فيه الوصول إلى مكةَ بالسَّيْرِ المُعتاد.

٥ ـ أن يخرج مع المرأة زوجُها، أو محرمُها، أو نسوةٌ ثِقاتٌ[2] ثنتان فأكثر[3].

٦ ـ ثبوته على المركوب بلا ضررٍ شديد.

---

(١) كزوجةٍ وقريبٍ.

(٢) فلا يجب الحج ولا العمرة على المرأة إلا إذا وَجَدَتْ زوجاً أو محرماً أو نسوة ثقات؛ هذا من حيث الوجوب، وأمَّا من حيث الجواز.. فيجوز لها أن تذهب وحدها لأداء الحج الواجب أو العمرة الواجبة بشرط: أنْ تتيقن الأمن على نفسها.

(٣) كما في: المغني، والنهايةِ، وحاشيةِ ابن حجر على الإيضاح. وذكر الكردي: أنَّ محله إن كانت واحدة منهما لا تفارقها. وذهب ابن حجر في التحفة والمنهج القويم.. إلى أنه لابد من ثلاث نسوة ثقات غيرها.



وأَعْمَالُ الحَجِّ ثلاثةُ أشياءَ: أركانٌ، وواجباتٌ، وسُنَنٌ.
فالأرْكَانُ خَمْسَةٌ: الإحرامُ، وهو نِيَّةُ الدُّخُولِ في الحَجِّ؛ ....

الشرح

٧ ـ وجود الزادِ، والماءِ، وعَلَفِ الدابة، في المَحَالِّ التي يعتاد حملها منها، بثمن المثل.

الثاني: استطاعة بالغير؛ وهي إمَّا أن تكون في حَيٍّ مَعْضُوب[١]، وهو العاجز عن مُباشرة النسك بنفسه؛ وإمَّا أن تكون في ميتٍ.

فتجب الإنابة عن المعضوب بأجرةٍ؛ أو بتطوعِ شخصٍ بالنسك عنه، بشرط: أن يكون المُتَطَوِّعُ مَوْثُوقاً به[٢]، قد أدَّى فرضه، غيرَ معضوب[٣].

وتجب الإنابة فوراً عمَّن مات وعليه نسكٌ؛ وتُدفع تكاليف الإنابة من تركة الميت، فإن لم يكن للميت تركةٌ.. سُنَّ لوارث الميت أن يفعله عنه؛ ويُندب للأجنبي أن يفعله عن الميت وإن لم يأذن له الوارث.

(وأَعْمَالُ الحجِّ ثلاثةُ أشياءَ: أركانٌ، وواجباتٌ، وسُنَنٌ) سيأتي في كلام المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ التفريق بين أركان الحج وواجباته وسننه، وما يترتب على ذلك من أحكام؛ وذلك بعد الكلام على واجبات الحج.

[أركان الحج]

(فالأرْكَانُ خَمْسَةٌ: الإحرامُ، وهو نِيَّةُ الدُّخُولِ في الحَجِّ) المعنى:

---

(١) مأخوذ من العضب، وهو الضعف أو القطع؛ لانقطاع حركته، هذا هو الأشهر، ويجوز أن يُقرأ بالصاد المهملة: «العصب»؛ كأنه ضُرِب أو قُطِع عصبه. انظر: حاشية الترمسي.

(٢) قال ابن قاسم: «وبه يعلم أن هذا شرط في كل مَن يحج عن غيره بإجارة أو جعالة» اهـ.

(٣) وله شروط أخرى لم أذكرها اختصاراً.



....

الشرح

أنَّ مِنْ أركان الحج: النية، وهي أن يَستحضر بقلبه وجوباً.. نيةَ الدخول في الحج؛ وأمَّا النطق بالنية.. فسنة كما سيأتي.

ولا تجب نِيَّةُ الفَرْضِيَّةِ جَزْماً؛ لأنه لو نوى النَّفْلَ.. وقع عن الفَرْضِ.

وأَوْجُهُ أداء النُّسُك ثلاثة:

أ ـ **الإفراد**؛ وهو أن يُحْرِم بالحج وحده، ولا يُشترط أن يأتي بعده بعمرةٍ، فإنْ لم يعتمر.. كان إفراداً مفضولاً؛ وسُمِّيَ الإفراد بذلك.. لإفراد كلٍّ من الحج والعمرة بإحرامٍ وعملٍ.

ب ـ **التمتع**؛ وهو أن يُقَدِّمَ العمرةَ على الحج، ثم بعد الفراغ منها.. يُحرم بالحج؛ وسمي بذلك: لتمتعه بمحظورات الإحرام بين النُّسكين.

ج ـ **القِرَانْ**؛ وهو: أن يُحرم بالحج والعمرة معاً؛ أو أنْ يُحرم بالعمرة ثم يُدْخِلَ عليها الحج(١) قبل شروعه في أعمالها(٢)، ثم يعمل عمل الحج(٣) في الصورتين.. فيحصلان؛ وسُمِّيَ القِران بذلك: لقرنه بين الحج والعمرة.

وأفضل الأَوْجُهِ الثلاثة عند الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.. هو الإفرادُ، بشرط: أن يعتمر في نفس السَّنة التي حج فيها، وإلَّا صار التمتع والقران

---

(١) أي: يصح أن يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج؛ لاندراج الأصغر في الأكبر، ولا يصح أن يحرم بالحجِّ، ثم يدخل عليه العمرة.

(٢) فلو شرع في طواف العمرة.. لم يصح أن يُدْخِلَ عليها الحج؛ لاتصال إحرام العمرة بمقصوده.

(٣) أي: لا يجب على القارن أن يطوف طوافين، ويسعى سعيين.



ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مع ذلك: نَوَيْتُ الحَجَّ، وأَحرَمْتُ بِهِ للهِ تَعَالى. ولا يَصِحُّ الإحْرَامُ بالحَجِّ إلَّا في أَشْهُرِهِ، وهي: شَوال، وذو القَعْدَة، وعَشْرُ ذي الحِجَّة؛ وآخرُها: طُلُوعُ فَجْرِ لَيلةِ النَّحْرِ.

الشرح

أفضلَ منه؛ ثم بعده التمتع، ثم القران.

(ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مع ذلك: نَوَيْتُ الحَجَّ، وأَحرَمْتُ بِهِ للهِ تَعَالى) المعنى: أنه يُستحب لمريد الحج أن يقول بلسانه: نويتُ الحجَّ[١]، وأحرمتُ به[٢] لله تعالى[٣].

ومعنى قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «مع ذلك»: أي مع النية بالقلب، وقد تقدَّم أنَّه يجب على مريد الحج أن يستحضر النيةَ بقلبه.

فالنية بالقلب ركنٌ، والنطق بها سنة.

(ولا يَصِحُّ الإحْرَامُ بالحَجِّ إلَّا في أَشْهُرِهِ، وهي: شَوال، وذو القَعْدَة، وعَشْرُ ذي الحِجَّة؛ وآخرُها: طُلُوعُ فَجْرِ لَيلةِ النَّحْرِ) المعنى: أنه لا يصح الإحرام بالحج في غير أَشْهُرِهِ؛ وهي: شَوَّال، وذو القَعْدة، وعشر من ذي الحِجة.

فلو أحرم بالحج في غير هذه الأوقات.. انعقد عمرة[٤].

(١) هذا إذا كان مُنْفَرِداً، وأمَّا إذا كان غير منفرد.. فله صيغ أخرى.

(٢) قوله: «وأحرمت به».. تأكيدٌ لقوله: «نويت الحج» كما قاله جمعٌ؛ لأنه لو قال: «أحرمت بالحج».. لكفى. انظر: حاشية الترمسي.

(٣) قوله: «لله تعالى» مندوبٌ، ولا يجب؛ وذلك ليتحقق معنى الإخلاص.

(٤) وجميعُ السَّنَةِ وقتٌ للإحرام بالعمرة، إلا في حالات سأذكر بعضها.



وباقي الأَرْكَانِ: الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وطَوَافُ الإفَاضَةِ، ....

الشرح

فالميقات الزماني للحج يبدأ: من أول شهر شوال؛ وينتهي: بطلوع فجر يوم العيد، وهو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة.

(**وباقي الأَرْكَانِ: الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ**) المعنى: أن من أركان الحج: الوقوف بعرفة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحج عرفة؛ مَنْ جاء ليلةَ جَمْع قبل طلوع الفجر.. فقد أدرك الحج»[1].

وواجب الوقوف: وجودُ[2] المُحْرِمِ بأرض عرفة لحظةً من بعد زوال اليوم التاسع من ذي الحجة، ويبقى وقتُ الوقوف إلى طلوع فجر يوم النحر.

ويُشترط لصحته: أن يكون المُحْرِمُ عاقلاً؛ فلا يكفي مع جنون أو إغماء أو سكر؛ لانتفاء أهليته للعبادة.

(**وطَوَافُ الإفَاضَةِ**) المعنى: أن من أركان الحج: طواف الإِفَاضَةِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[3].

وأما طواف القدوم.. فسنة؛ وأمَّا طواف الوداع.. فواجب.

وسيأتي الكلام على شروط صحة الطواف.

---

(١) رواه أبو داود (١٩٤٤)، والترمذي (٨٩٩). وصححه الإمام النووي في المجموع.

(٢) أي: ولو كان المُحْرِم على ظهر دابة، أو نائماً، أو مارّاً ولو في نحو طلب نحو آبق، وإن لم يعلم أن المكان مكان عرفة، ولا أن اليوم يومها، سواء لبث في أرض عرفة أم لا.

(٣) سورة الحج: (٢٩).



والسَّعْيُ، والحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ.

الشرح

(**والسَّعْيُ**) المعنى: أن من أركان الحج: السعي؛ وأصل السعي: الإسراعُ، والمراد به هنا: مُطْلَقُ المشي، أي: قطع المسافة بين الصفا والمروة.

وللمُحْرِمِ أن يسعى سعي الحج بعد طوافِ الإفاضة؛ وله أن يقدِّمه فيجعله بعد طواف القدوم؛ لكن يشترط لصحة تقديمه: أن لا يتخلل بين طوافِ القدوم والسعيِّ الوقوفُ بعرفة(١).

وللسعي شروط صحة.. سيأتي الكلام عنها قريباً.

(**والحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ**) المعنى: أن من أركان الحج: الحلق أو التقصير.

وأقلُّ ذلك: إزالةُ ثلاثِ شعراتٍ(٢) من شعر الرأس، أو جزءٍ من ثلاث شعرات.. حَلْقاً، أو نتفاً، أو قَصّاً، أو إحراقاً؛ ولو في الشعر الخارج عن حدِّ الرأس(٣).

والأفضل في الرَّجُل: الحلق؛ وفي المرأة: التقصير.

[ترتيب معظم أركان الحج]

ومن أركان الحج أيضاً: ترتيب معظم الأركان؛ وتوضيحه:

---

(١) وستأتي الكلام عنه.

(٢) أي: لا يكفي إزالة ثلاثة أجزاء من شعرة واحدة، بل لابد من ثلاث شعرات.

(٣) بخلاف الوضوء، فإنه لا يصح المسح على الشعر الخارج عد حدِّ الرأس إذا مُدَّ من جهة نزوله.



وأَرْكَانُ العُمْرَةِ هي أَرْكَانُ الحَجِّ، إِلَّا الوُقُوفَ بعرفةَ، فَلَيْسَ مِنْهَا.

الشرح

أنه لابد من تقديم الإحرام[1] على بقية الأركان، ولابد من تقديم الوقوف بعرفة على الطواف والحلق.

وأمَّا السعي.. فله أن يقدِّمه على الوقوف بعرفة ليكون بعد طواف القدوم.

وأنه لا ترتيب بين الحلق والطواف؛ ولكن يستحب تقديم الحلق عليه.

وأنه يجب الترتيب بين طواف الإفاضة والسعي، إن لم يقدم السعي بعد طواف القدوم.

(وأَرْكَانُ العُمْرَةِ هي أَرْكَانُ الحَجِّ، إِلَّا الوُقُوفَ بعرفةَ، فَلَيْسَ مِنْهَا) المعنى: أنَّ أركانَ العمرة هي أركان الحج، إلا الوقوف بعرفة.. فهو مِن أركان الحج فقط.

فتكون أركانُ العمرة أربعةَ أركان:

١ ـ الإحرام، وهو نية الدخول في العمرة؛ وجميعُ السَّنَةِ وقتٌ للإحرام بالعمرة، وقد يمتنع الإحرام بها لأمرٍ عارضٍ، كمن كان مُحْرِماً بالحج.. فلا يصح أنْ يُحْرِمَ بالعمرة حتى ينتهي مِن أعمال الحج.

٢ ـ الطواف.

٣ ـ السعي.

(١) وهو نية الدخول في النسك ـ كما تقدَّم ـ.

[واجبات الطواف]

ويَجِبُ للطَّوَافِ: سَتْرُ العَوْرَةِ.

الشرح

٤ ـ الحلق أو التقصير.

٥ ـ الترتيب بين جميع أركان العمرة؛ فلابد مِن تقديم الإحرام على بقية الأركان، ولابد مِن تقديم الطواف على ما بعده، ولابد من تقديم السعي على الحلق أو التقصير.

[واجبات العمرة]

وللعمرة واجبات، وهيَ:

١ ـ اجتناب مُحَرَّمات الإحرام.

٢ ـ الإحرامُ من الميقات؛ وميقات العمرة المكاني لمن كان بالحَرَمِ: أدنى الحِلِّ؛ وأفضل بقاع الحل: الجعرانة، ثم التنعيم، ثم الحديبية؛ وميقات العمرة المكاني ـ لمن كان في غير الحرم ـ: ميقات الحج.

وميقات العمرة الزماني: العَامُ كلُّه.

[واجبات الطواف]

(ويَجِبُ للطَّوَافِ: سَتْرُ العَوْرَةِ) تكلم المؤلف هنا عن واجبات الطواف، وهي التي لابد منها لصحة الطواف.

ومن تلك الواجبات: ستر العورة؛ لأنَّ النبي ﷺ أَمَرَ أبا بكر الصديق رضي الله عنه في الحجة التي أَمَّرَهُ عليها.. أن يُؤَذِّن في الناس: «ألَا لا

والطَّهَارَةُ عن الحَدَثَينِ، ....

الشرح

يحج بعد العام مُشْرِكٌ، ولا يطوف بالبيت عُريان»[1].

فلو ظَهَرَ شيءٌ مِنْ عورته مع القدرة على سَتْرِهِ أثناء الطواف.. سَتَرَهُ، وبنى على طوافه، ولا يعيد طوافَه من أَوَّلِهِ، بل من المكان الذي انكشفت العورة فيه، وإنْ تَعَمَّدَ ذلك وطال الفصل.

وأمَّا العاجز عن ستر العورة.. فيطوف ولا إعادة عليه.

(والطَّهَارَةُ عن الحَدَثَينِ) المعنى: أن من واجبات الطواف: الطهارة عن الحدث الأكبر والأصغر؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للسيدة عائشة حين حاضت وهي مُحْرِمة: «... فاقضي[2] ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»[3]؛ ولقولِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطواف بالبيت.. صلاة»[4].

---

(١) رواه البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧).

(٢) معنى: «فاقضي»: افعلي؛ كما في الرواية الأخرى: «فاصنعي». انظر: شرح الإمام النووي على صحيح مسلم.

(٣) رواه مسلم (١٢١١). قال الإمام النووي: «وفيه تصريح باشتراط الطهارة؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهاها عن الطواف حتى تغتسل، والنهي يقتضي الفساد في العبادات» اهـ المجموع.

(٤) رواه الترمذي (٩٦١)، والنسائي (٥/٢٢٢)، والحاكم (١/٤٥٩). قال الإمام النووي عن الحديث: «فمروي من رواية ابن عباس مرفوعاً بإسناد ضعيف، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس، كذا ذكره البيهقي وغيرُه...»، ثم قال: «وتَحْصُلُ منه الدلالة أيضاً؛ لأنه قولُ صحابيٍّ اشتهر، ولم يخالفه أحد من الصحابة، فكان حجةً...، وقول الصحابي أيضاً حجة عند أبي حنيفة» اهـ المجموع باختصار.



وعَنِ النَّجَاسَةِ. وأَنْ يَكُوْنَ سَبْعَ طَوفاتٍ ....

الشرح

فلو أَحْدَثَ في أثناء الطواف.. تَطَهَّرَ وبنى على طوافه، ولا يعيد طوافَه من أَوَّلِهِ، بل من المكان الذي أَحْدَثَ فيه، وإن تَعَمَّد ذلك وطال الفصل.

(وعَنِ النَّجَاسَةِ) المعنى: أن من واجبات الطواف: الطهارة عن النجاسة التي لا يُعفى عنها في الثوب، والبدن، والمكان[1].

فلو تنجس ثوبه أو بدنه أو مطافُه بنجاسةٍ لا يُعفى عنها.. تَطَهَّر وبنى على طوافه، وإن تعمد ذلك وطال الفصل.

ويُعفى عن النجاسة التي يَشقُّ الاحتراز عنها في المَطاف، كذرق الطيور مثلاً، لكن بشرط: ألَّا يتعمد المشيَ عليها، وألَّا يكون فيها أو في مُماسِّها رطوبةٌ.

(وأَنْ يَكُوْنَ سَبْعَ طَوفاتٍ) المعنى: أن من واجبات الطواف: أن يكون سبع مرات يقيناً، فلو ترك منه خَطوةً.. لم يجزئه.

ولو شَكَّ في العدد قبل تمام الطواف.. أَخَذَ باليقين، وهو العدد الأَقَل[2].

ولا يضر الشك في العدد بعد الفراغ من الطواف.

ولو اعتقد أنه قد طاف سبعاً، فأخبره عدلٌ بأنه قد طاف ستاً.. سُنَّ له

---

(١) أي: مطافه.

(٢) مثاله: لو شَكَّ هل طاف ستاً أم سبعاً؟.. فعليه اعتبار أنه قد طاف ستًّا، ويأتي بواحدة.

في المسْجِدِ، والبَيْتُ عَنْ يَسَارِهِ،

الشرح

لعمل بقوله[١].

وأمّا لو اعتقد أنه قد طاف ستاً، فأخبره عدلٌ بأنه قد طاف سبعاً.. لم يَجُزْ له الأَخْذُ بقوله[٢].

(في المسْجِدِ) المعنى: أن من واجبات الطواف: أن يكون الطوافُ داخلَ المسجد الحرام[٣].

ويصح الطواف على سطح المسجد، وإن كان أعلى من الكعبة؛ إذ لهوائها حكمها.

(والبَيْتُ عَنْ يَسَارِهِ) المعنى: أن من واجبات الطواف: أن يجعل الكعبة عن يساره، مَارًّا تلقاء وجهه.

فلو استقبل البيت بصدره، أو استدبره، أو جعله عن يمينه، أو جعله عن يساره ومشى القهقرى[٤].. لم يصح طوافه.

وإذا استقبل الطائفُ الكعبةَ للدعاء مثلاً.. فليحترز عن المرور في الطواف وهو مستقبلٌ لها، بل عليه أن يجعل البيت عن يساره ثم يُكمل طوافَه[٥].

---

(١) هذا إن لم يؤثر معه تردداً، وإلا وجب الأخذ بقوله. انظر: بشرى الكريم.

(٢) إلا إن بلغ المُخْبِرُون بذلك حدَّ التواتر. انظر: بشرى الكريم.

(٣) أي: وإن وُسِّع المسجد الحرام؛ ما لم يخرج المسجد عن الحرم.

(٤) القهقرى: الرجوع إلى الخلف.

(٥) فإن مرَّ منه أدنى جزء وهو مُستقبل الكعبة قبل أن يجعل البيت عن يساره.. بطلت تلك=

وهُوَ خَارِجٌ عَنْهُ.

الشرح

(وهُوَ خَارِجٌ عَنْهُ) المعنى: أن من واجبات الطواف: أن يكون الطواف خارجَ الكعبة وخارجَ الشَّاذَرْوان[1] والحِجْرِ بجميع بدنه، فإن لم يكن خارجاً بجميع بدنه عمَّا ذُكِر.. لم يصح طوافه؛ لأنه طاف في البيت لا بالبيت، وقد أَمَرَ الله تعالى بالطواف بالبيت بقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[2].

ومن واجبات الطواف أيضاً:

أن يبتدئ بالحجر الأسود؛ فلا يُعْتَدُّ بما بدأ به قبله ولو سهواً، لكن إذا انتهى إلى الحجر.. ابتدأ منه، ويلغو ما كان قبله.

وعدم صرفِ الطواف لغيره، فإنْ صرفه لغيره كطلب صاحبٍ.. ضَرَّ، ووجب عليه أن يعيده من حيث صَرَفَه؛ وأمَّا إذا شَرَّكَ في النية، كأنْ قَصَدَ بمشيه الطوافَ وطلبَ الصاحب.. فإن ذلك لا يضر.

* * *

= الخطوة وما بنى عليها، إلا إن رجع إلى هذا المحل وجعل البيت عن يساره؛ وأمَّا إذا لم يرجع حتى وصل إليه في الطوفة التي بعدها.. لغت الطوفة التي فيها الخلل، وأكمل الطواف.

(١) الشَّاذَرْوان: جدار قصيرٌ، نقَّصه ابن الزبير من عرض الأساس لما وصل أرض المطاف؛ لمصلحة البناء، ثم سُنم بالرخام، وهو من الجهة الغربية واليمانية كما في موضعٍ من «نهاية المحتاج» وغيرها، وقال ابن حجر في «التحفه»: وفي جهة الباب أيضاً. انظر: بشرى الكريم.

(٢) سورة الحج: (٢٩).



[واجبات السعي]

ويَجِبُ أَنْ يَكُونَ السَّعْيُ: سَبْعاً، وبَعْدَ طَوَافٍ،..................

الشرح

[واجبات السعي]

(**ويَجِبُ أنْ يَكونَ السَّعْيُ: سَبْعاً**) المعنى: أن من واجبات السعي: أن يكون سَبْعَ مرَّاتٍ؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قَدِمَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وبين الصفا والمروة سبعاً»(١).

ويُحْسَبُ الذَّهاب من الصَّفا إلى المَرْوة.. مرَّةً، والعَوْدُ من المروة إلى الصفا.. مرة أخرى.

ولا يصح أن يترك شيئاً من السعي ـ ولو خطوة ـ.

ولابد أن يكون مُتَيَقِّناً من استكمال العدد، فلو شَكَّ في العدد ـ قبل الفراغ من السعي ـ.. وجب عليه أن يبنيَ على اليقين، وهو الأخذ بالأقل؛ ولا يُؤثِّر الشَّكُّ في العدد بعد الفراغ من السعي.

وأمَّا عن الشكِّ في شرطٍ من شروط السعي.. ففيه تفصيل: إن كان الشكُّ في أثنائه.. ضَرَّ، وإن كان بعد الفراغ منه.. لم يضر وإن لم يتحلل.

(**وبَعْدَ طَوَافٍ**) المعنى: أنَّ من واجبات السعي: أن يكون بعد طوافٍ صحيح(٢).

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) نقل الماوردي وغيرُه الإجماع على ذلك. انظر: المجموع.



وأنْ يُبْدَأَ بالصَّفَا، ويُخْتَمَ بالمَرْوَةِ.

الشرح

والحاج مُخَيَّرٌ بين أن يكون سعيُه بعد طواف الإفاضة[1]، وبين أن يكون بعد طواف القدوم[2].

ولكن يُشترط لصحة السعي بعد طواف القدوم: أن لا يتخلل بينهما الوقوفُ بعرفة؛ فلو طاف طوافَ القدوم، ثُمَّ وَقَفَ بعرفة.. لم يصح السعي إلا بعد طواف الإفاضة[3].

(**وأنْ يُبْدَأَ بالصَّفَا، ويُخْتَمَ بالمَرْوَةِ**) المعنى: أن من واجبات السعي: أن يبدأ بالصَّفَا في المرَّة الأولى، وبالمَرْوَةِ في الثانية، وفي الثالثة بالصفا، وفي الرابعة بالمروة؛ وهكذا يجعل الأَوتار للصفا، والأشفاع للمروة.

ودليل ذلك: حديثُ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[4]: «... ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلمَّا دنا من الصفا.. قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[5]، أبدأُ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا»[6].

فإنِ خالف ذلك فبدأ بالمَروة.. لم يحسب مُروره منها إلى الصفا مَرَّةً،

(١) وهو الأفضل عند ابن حجر والخطيب.

(٢) وهو الأفضل عند الرملي.

(٣) ولا يُتصوَّر وقوع السعي بعد طواف الوداع؛ لأن طوافَ الوداع لابد أن يكون بعد الفراغ من المناسك، فإذا بقي السعيُ.. لم يكن المفعولُ طوافَ وداعٍ.

(٤) وهو الحديث الذي ساق فيه حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥) سورة البقرة: (١٥٨).

(٦) رواه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤).



[واجبات الحج]

وَوَاجِبَاتُ الحَجِّ: الإِحْرَامُ مِن المِيْقَاتِ.

الشرح

ويبدأ سعيُه من الصفا.

ولو ترك السعي بين الصفا والمروة وسعى في المسجد.. لم يصح سعيه هذا.

[تتمة في شروط السعي]

لم يذكر المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من شروط السعي: عدم صرفه لغيره؛ ولعله يرى عدم اشتراط ذلك، وهو ما ذهب إليه شيخُ الإسلام والخطيبُ الشربيني، وخالفهما ابنُ حجر في التحفة.. فقال باشتراطه[(١)].

ولا يُشترط للسعي كيفيةٌ خاصة كما هو الحال في الطواف، فيصح السعيُ المنكوس أو القهقرى ونحو ذلك مما لا يُجزئ في الطواف؛ لأن القصد في السعي.. قطعُ المسافة[(٢)].

[واجبات الحج]

(**وَوَاجِبَاتُ الحَجِّ: الإِحْرَامُ مِن المِيْقَاتِ**) المعنى: أن من واجبات الحج: الإِحرام من الميقات.

والميقات لغة: الحد؛ وشرعاً: زَمَنُ العبادة ومكانُها؛ والمراد هنا: مكان العبادة، لا زمنها.

---

(١) انظر: تحفة المحتاج، وبشرى الكريم.

(٢) انظر: نهاية المحتاج، وتحفة المحتاج، وحاشية الشرواني على التحفة.

. . . .

الشرح

ودليل وجوبه: حديثُ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لأهل المدينة.. ذا الحليفة، ولأهل الشأم.. الجُحفة، ولأهل نجد.. قرن المنازل، ولأهل اليمن.. يلملم؛ هُنَّ لَهُنَّ ولمن أتى عليهن مِنْ غيرهنَّ ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك.. فمِنْ حيثُ أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»[1].

فميقات من بمكة: مكة[2]؛ ولِتِهَامَةِ اليمن: يَلَمْلَم[3]؛ ولنجد: قَرْن[4]؛ وللعراق وخُرَاسَان: ذاتُ عِرْقٍ[5]؛ وللشام ـ الذين لا يمرون بذي الحُلَيْفَةِ ـ ومصر والمغرب: الجُحْفَةُ[6]؛ وللمدينة والشام[7]: ذو الحليفة[8].

---

(١) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٢) أي: بالنسبة للحج؛ وأمّا العمرة.. فميقات مَنْ أراد الإحرام بها من مكة: أدنى الحل كما سيأتي.

(٣) يلملم: جَبَلٌ من جبال تهامة.

(٤) قَرْن بفتح القاف وسكون الراء، ويُسمَّى أيضاً: «قَرْن المنازل، وقرن الثعالب»، ويُعْرف الآن: بوادي السَّيل الكبير، ووادي محرم.

(٥) ذات عِرْق: قرية خَرِبة، قيل: هي الحدُّ بين نجد وتهامة.

(٦) الجُحْفَة: قرية كبيرة بين مكة والمدينة، سُمِّيَتْ بذلك.. لأن السيل أجحفها ـ أي: أزالها ـ؛ فهي الآن خراب، فلذلك بدلوها برابغ؛ والإحرامُ من رابغ إحرام قبل الميقات؛ فهو أبعد من مكة بيسيرٍ بالنسبة للجحفة.

(٧) أي: الذين يمرون بذي الحُلَيْفَةِ.

(٨) الحليفة ـ تصغير حَلَفَة، وقيل: بكسر اللام ـ: واحد الحلفاء، نبات معروف، ينبت في الماء؛ وتُسمَّى الآن: أبيار علي، وهو أبعد المواقيت.

والمَبِيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ.

الشرح

ومَنْ جَاوَزَ الميقاتَ مُريداً للنُّسك، ثم أَحْرَمَ.. فعليه دمٌ، ما لم يرجع إلى الميقات أو إلى مثل مسافته قبل التلبس بنسك، وإلا لم يجب دمٌ. ومن جاوز الميقات غير مُرِيْدٍ للنُّسك، ثم عنَّ له[١] قَصْدُ النُّسُكِ.. فذلك الموضعُ ميقاتُه[٢]، ولا يُكلف العود إلى الميقات الذي جاوزه.

(والمَبِيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ) المعنى: أن من واجبات الحج: المبيت بمزدلفة، أي: الحضور بها[٣].

ولا يُشترط أن يكون المبيت: معظمَ الليل، بل يكفي ولو لحظةً من النصف الثاني من ليلة النحر.

ويُعْذَرُ في ترك المبيت بمزدلفة: مَنْ اشتغل بإدراك الوقوف بعرفة[٤]، أو اشتغل بطواف الإفاضة[٥]، أو عُذِرَ بعذرٍ من أعذار الجمعة والجماعة.

ويجب على مَنْ ترك المبيت بمزدلفة بغير عذر: دمٌ.

---

(١) أي: بدا له.

(٢) ويُسمَّى: الميقات العَنَوي. انظر: حاشية الترمسي.

(٣) فليس المراد من المبيت: معناه الحقيقي، بل مطلق الحصول بمزدلفة، والواجب فيه لحظة. انظر: فتح العلام للجرداني.

(٤) مثاله: أن يقف شخصٌ في عرفة قبل فجر يوم النَّحْر، فيضيق عليه الوقت عن أن يدرك لحظة بمزدلفة قبل الفجر.

(٥) قال شيخ الإسلام في شرح المنهج: «نعم، إن تركه [أي: المبيت بمزدلفة] بعذرٍ، كأن خاف أو انتهى إلى عرفة ليلة النحر، واشتغل بالوقوف عن المبيت، أو أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للركن ففاته المبيت.. لم يلزمه شيء» اهـ. وقال في تحفة المحتاج: «ينبغي أنه لو فرغ منه [أي: الطواف] وأمكنه العود لمزدلفة قبل الفجر.. لزمه ذلك» اهـ.



والمَبِيْتُ لَيَالِي التَّشرِيْقِ بِمِنى.

ورَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ.

ورَمْيُ الجِمَارِ الثَّلاثِ.

الشرح

(**والمَبِيْتُ لَيَالِي التَّشْرِيْقِ بِمِنى**) المعنى: أن من واجبات الحج: المبيت ليالي التشريق الثلاث بمنى؛ هذا إن لم يَنْفِر النَّفْرَ الأَوَّلَ، وإلا سقط عنه مبيتُ الليلة الثالثة.

ويجب أن يكون المبيتُ مُعْظَمَ الليل.

ومَنْ ترك المبيت بغير عذر من أعذار الجمعة والجماعة.. لزمه دم.

(**ورَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ**) المعنى: أن من واجبات الحج: رمي جمرة العقبة.

ويدخل وقته: بنصف ليلة النحر، فلا يجوز الرمي قبله.

وله وقت فضيلة، وهو: ما بين ارتفاع شمس يوم النحر وزالِه.

وله وقت اختيار، وهو: إلى غروب شمس يوم النحر.

ووقت جواز، وهو: إلى غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق، فلا يصح الرمي بعد أيام التشريق.

(**ورَمْيُ الجِمَارِ الثَّلاثِ**) المعنى: أن من واجبات الحج: رمي الجمار الثلاث في كل يوم من أيام التشريق الثلاثة إن لم ينفر النَّفر الأوَّل كما تقدَّم.



. . . .

الشرح

ويدخل رميُ كل يوم من أيام التشريق: بزوال شمسه عن وسط السماء، فلا يجوز الرمي قبله. ويبقى وقت اختياره: إلى آخر ذلك اليوم. ويبقى وقت جوازه(١): إلى غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق، فلا يصح الرمي بعد أيام التشريق.

[شروط صحة الرمي]

ولصحة الرمي شروطٌ، منها:

أ ـ ترتيب الرَّمْي بين الجمرات أيام التشريق؛ فيجب أن يبدأ بالصغرى(٢)، ثُمَّ الوسطى، ثُمَّ الكُبْرى.

ب ـ كون المَرْمِيِّ به حجراً.

ج ـ أن يُسَمَّى رمياً؛ فلا يكفي وضع الحصى في المرمى.

د ـ كون الرَّمْي باليد عند القدرة، فإن عجز عن الرَّمْي باليد.. جاز بالرِّجل أو القوس.

هـ ـ قصد المَرْمَى(٣).

و ـ أن يرمي كلَّ جمرةٍ من الجمار الثلاث بسبع حصيات.

---

(١) في بشرى الكريم: جوازٌ مع الكراهة.

(٢) وتُسَمَّى: «الجمرة الكُبْرى» كجمرة العقبة؛ فلفظ: «الكبرى» مُشتركٌ بينهما. انظر: حاشية الترمسي.

(٣) فلو قَصَدَ رمي العَلَم المنصوب في الجمرة.. أجزأه عند الرملي مُطلقاً ـ سواء قصد المَرْمَى أم لم يقصده ـ، بشرط: أن يقع ما رماه في المَرْمَى؛ واشترط ابن حجر: أن يقصد وقوع ما رماه في المَرْمى.

وطَوَافُ الوَدَاعِ.

الشرح

ز ـ إصابة المَرْمَى يقيناً، فلابد من تحققِّ إصابته، فلو شك فيها.. لم يكفِ.

(**وطَوَافُ الوَدَاعِ**) المعنى: أن من واجبات الحج: طواف الوداع؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض»[1].

وطواف الوداع واجب على كل مَن أراد مفارقة مكة إلى سفر قصرٍ، أو إلى وطنه، أو إلى محلٍّ يريد الإقامة فيه تَوَطُّناً؛ سواء كان حاجاً أو معتمراً أو غيرَ ذلك.

وهذا بناء على أنَّ طواف الوداع ليس مِن المَنَاسِكِ، وهو المعتمد؛ وقيل: إنه مِن المناسك[2].

ولابد أن يكون طوافُ الوداع بعد الفراغ مِنْ جميع النُّسك.

ولا يجب طواف الوداع على الحائض والنفساء؛ للحديث المتقدم.

ولا بد أن لا يمكث بعد طواف الوداع[3]؛ فمَن مَكَثَ[4] ولو ناسياً أو

(١) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٧).

(٢) فعلى هذا القول.. لا يجب طواف الوداع إلا على الحاج والمعتمر.

(٣) أي: لابد أن لا يمكث بعد طواف الوداع، وبعد أن يصلي ركعتي الطواف، وبعد الدعاءِ بعدهما وعند الملتزم، وإتيانِه زمزم وشربه منها، وشدِّ رحله، وشراءِ زاد، وبعد صلاةٍ، وجماعةٍ أقيمت.

(٤) أي: مكث بعد طواف الوداع وبعد ما ذُكِرَ في التعليق السابق؛ ويُغتفر: كل شغل بقدر صلاة الجنازة، أي: بأخف ممكن منها، وإن كثر ذلك. انظر: بشرى الكريم.

[سنن الحج]

وَأَمَّا سُنَنُ الحَجِّ.. فَكُلُّ مَا سِوَى الأَرْكَانِ والوَاجِبَاتِ.

الشرح

جاهلاً أو مُكرهاً[1] .. أعاده.

[سنن الحج]

(**وأَمَّا سُنَنُ الحَجِّ.. فَكُلُّ مَا سِوَى الأَرْكَانِ والوَاجِبَاتِ**) تقدَّم أن السنة: هي ما طلبها الشارع طلباً غير جازم؛ وسنن الحج: هي ما سوى أركان الحج وواجباته. وقد بيَّن المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ حكم سنن الحج بقوله الآتي: «ومَنْ تَرَكَ شيئاً مِنَ السُّنَنِ.. فلا شيء عليه، ولكنْ تَفُوْتُهُ الفضيلةُ».

وسنن الحج كثيرة، منها:

١ ـ **التلبية**؛ وهي أن يقول المُحْرِمُ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

٢ ـ **السنن المتعلقة بالإحرام**: كالغسل، وتطييب البدن دون الثوب، ولبس الرجل الإزار والرداء الأبيضين الجديدين، وصلاة ركعتين قبل الإحرام.

٣ ـ **السنن المتعلقة بالطواف**: كالمشي فيه، واستلام الحجر وتقبيله، والدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود بـ«ربنا آتنا في الدنيا حسنة،

---

(١) قال في نهاية المحتاج: «ولو مكث مُكْرَهاً، بأن ضبط أو هدد بما يكون إكراهاً.. فهل الحكم كما لو مكث مختاراً فيبطل الوداع؟ أو نقول: الإكراه يسقط أثر هذا اللبث، فإذا أُطلق وانصرف في الحال.. جاز ولا تلزمه الإعادة؟ ومثله: لو أغمي عليه عقب الوداع، أو جن لا بفعله المأثوم به؛ **والأوجه**: لزوم الإعادة في جميع ذلك إن تمكن منها، وإلا فلا» اهـ.

[حكم مَن ترك شيئاً مِن الأركان أو الواجبات أو السنن]

فَمَنْ تَرَكَ رُكْناً.. لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ، ولا يَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ حتى يَفْعَلَهُ، ولا يَجْبُرُهُ دَمٌ ولا غَيْرُهُ.

الشرح

وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». ويسن للرجل الرَّمَلُ في الطوفات الثلاث الأول، إن كان طوافُه يعقبه سعي؛ ويسن له أيضاً الاضطباع في طوافه إن كان يعقبه سعي؛ ويُسن للرجل والمرأة صلاة ركعتين بعد الطواف.

٤ ـ **السنن المتعلقة بالسعي**: كالارتقاء على الصفا والمروة قدر قامة، والإتيان بالأذكار الواردة فيه، والمشي أوله وآخره، والعدو في الوسط.

٥ ـ **السنن المتعلقة بالوقوف بعرفة**: كالجمع بين الليل والنهار بعرفة، والإكثار من التهليل والتكبير والتلبية والتسبيح والتلاوة والصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والبكاء، والطهارة، والبروز للشمس.

[حكم مَن ترك شيئاً مِن الأركان أو الواجبات أو السنن]

(فَمَنْ تَرَكَ رُكْناً.. لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ، ولا يَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ حتى يَفْعَلَهُ، ولا يَجْبُرُهُ دَمٌ ولا غَيْرُهُ) المعنى: أن صحة الحج متوقفةٌ على الإتيان بأركان الحج جميعها، فلا يُجْبَرُ تركُ ركنٍ من أركانِه بدمٍ ولا غيره، بل لابد أن يأتي به؛ بخلاف الواجبات كما سيأتي.

فمعنى قوله: «لا يَحِل من إحرامه»: أنه لا يَخرج المُحْرِمُ من إحرامه ما بقي عليه شيء من أركان الحج؛ فلابد للتحلل مِن أن يأتي بالأركان كلِّها.

وثَلاثَةٌ مِنَ الأَرْكَانِ لا تَفُوْتُ ما دَامَ حَيّاً، وهِيَ: الطَّوَافُ، والسَّعْيُ، والحَلْقُ. ومَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِن الواجِبَاتِ.. صَحَّ حَجُّهُ، ولَزِمَهُ دَمٌ، وعليه الإِثْمُ إنْ لَمْ يُعْذَرْ.

الشرح

(**وثَلاثَةٌ مِنَ الأَرْكَانِ لا تَفُوْتُ ما دَامَ حَيًا، وهِيَ: الطَّوَافُ، والسَّعْيُ، والحَلْقُ**) المعنى: أن أركان الحج على قسمين: قسمٌ له وَقْتُ انتهاءٍ، وقسم ليس له وقت انتهاء ما دام المُحرم حيّاً.

أَمَّا الذي له وقتُ انتهاء.. فهو الوقوف بعرفة فقط؛ فمَن أحرم بالحج في أَشْهُرِهِ، ولم يدرك الوقوف بعرفة، بأن جاء لعرفة بعد طلوع فجر اليوم العاشر من ذي الحجة.. فقد فاته الحج، ووجب عليه أن يتحلل بطوافٍ وسعيٍ وحلقٍ، ويقضي الحج الذي فاته فوراً[1]، وعليه دمٌ.

وأَمَّا الذي ليس له وقت انتهاء.. فهو الطواف، والسعي، والحلق أو التقصير؛ فلا تفوت هذه الأركان ما دام المحرم حيّاً، فيجب عليه الإتيان بها كلها، ولا يجبر تركها بدم كما تقدَّم.

(**ومَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِن الواجِبَاتِ.. صَحَّ حَجُّهُ، ولَزِمَهُ دَمٌ، وعليه الإِثْمُ إنْ لَمْ يُعْذَرْ**) المعنى: أنَّ الفرق بين الأركان والواجبات في باب الحج:

(١) أي: من عامٍ قابل لهذا الحج. قال في بشرى الكريم: «ويقضي ـ إن لم ينشأ الفوات من الحصر ـ حجه فوراً، سواء كان فرضاً أو تطوعاً عند «م. ر»؛ لأن الفوات لا يخلو عن تقصير، ولذا لم يُفَرَّقْ فيه بين المعذور وغيره، بخلاف الإحصار. واعتمد «حج»: القضاء فوراً في التطوع؛ لأنه أَوْجَبَهُ على نفسه بالشروع فيه، فتضيق عليه؛ وأمَّا الفرض.. فلم يغير الشرع حكمه، بل يبقى على ما كان قبل الإحرام. ويراعي في إحرام القضاء ما كان عليه إحرامه في الأداء، فلو أحرم به من الحليفة، ففاته، ثم أتى على طريق قرن في القضاء.. لزمه أن يحرم مِنْ مثل مسافة الحليفة. أمَّا لو نشأ الفوات من الحصر، كأن أحصر، فسلك طريقاً آخر، ففاته لصعوبته أو طوله.. لم يقض، بل له حكم المُحْصَرِ» اهـ.



وَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنَ السُّنَنِ.. فلا شَيْءَ عليه، ولكنْ تَفُوْتُهُ الفَضِيلَةُ.

الشرح

أنَّ الواجبات يصح الحجُّ بدونها، ويُجبر تركها بدمٍ، ويأثم تاركها إن كان بغير عذر، ولا يأثم إن كان بعذر.

وأما الأركان فإنَّ صِحَّةَ الحج متوقفةٌ عليها، ولا تُجبر بدم ولا غيره.

وكذا يقال في أركان العمرة وواجباتها.

وهذا الكلام في باب الحج، وأمَّا بقية الأبواب الفقهية.. فإنَّ كلَّ ركنٍ واجبٌ، ولا عكس[1].

(وَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنَ السُّنَنِ.. فلا شَيْءَ عليه، ولكنْ تَفُوْتُهُ الفَضِيلَةُ) المعنى: أنَّ مَنْ لم يفعل سُنَنَ الحج.. فحجه صحيحٌ، ولا يجب عليه دم؛ لكن تفوته الفضيلة والكمال والثواب العظيم. قال الشيخ الجاوي: «نعم، قد يُندب بتركه.. دمٌ، كتَرْكِ ما اختُلِفَ في وجوبه» اهـ.

قال الشيخ باسودان عن سنن الحج: «فينبغي المحافظة على جميعها، فقد حج ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَنةً، وأدارَ ناقته بشجرة رأى ناقة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استدارتْ بها، حِرْصًا على الاتباع له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما قلَّ وجلَّ» اهـ.

---

(١) قال الخطيب في الإقناع في باب الحج: «وغاير المصنف بين الركن والواجب وهما مترادفان، إلا في هذا الباب فقط» اهـ. قال البجيرمي: «قوله: "وهما مترادفان" الأولى أن بينهما العموم والخصوص المطلق، فكل ركن.. واجب، وليس كل واجب.. ركناً؛ لأن الواجب قد لا يكون ركناً، بأن يكون شرطاً» اهـ. قال في إعانة الطالبين: «اعلم: أن الفرق بين الواجبات والأركان خاصٌّ بهذا الباب؛ لأن الواجبات في غيره تَشمل الأركانَ والشروطَ، فكل ركنٍ.. واجبٌ، ولا عكس؛ فبينهما عموم وخصوص بإطلاق» اهـ.



[مُحَرَّماتُ الإحْرام]

الشرح

[محرَّمات الإحرام]

والحكمة في تحريمها.. الخروجُ عن العادة، ليتذكر المُحْرِمُ ما هو فيه من العبادة.

ويشترط في تحريمها وحصول الإثم بفعلها: العمدُ، والعلمُ بالتحريم، والاختيارُ، والتكليفُ[1]؛ فإن انتفى شيء من ذلك.. فلا تحريم.

وأمَّا الفدية.. ففيها تفصيلٌ:

١ ـ إنْ كانت المُحَرَّمات مِنْ باب الإتلاف المحض، كقَتْلِ الصيد وقَطْعِ الشجر.. فلا يُشترط في وجوبِ الفدية: العمدُ، والعلم بالتحريم؛ فتجب الفدية على من ارتكب هذه المحرَّماتِ مطلقاً، سواء كان ناسياً أو جاهلاً بالتحريم.

٢ ـ إنْ كانت المُحَرَّمات من قبيل التَّرَفُّه المحض، كالتطيب، واللبس، والادهان.. اشتُرِط في وجوبِ الفدية: العمد، والعلم؛ فلا تجب على من فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً.

٣ ـ إنْ كان فيها شائبةٌ من الإتلاف، وشائبةٌ من الترفه، إلا أنَّ الإتلافَ هو المُغَلَّبُ فيها، كالحلق، والقَلْمِ.. لم يشترط في وجوبِ الفدية: العمدُ، والعلم؛ فتجب على مَن فعل ذلك مطلقاً، سواء فعله ناسياً أو جاهلاً.

(١) تنبيه: يحرم على الولي تمكين الصبيِّ المُحْرِمِ من ارتكاب محرمات الإحرام.

ويَحْرُمُ: سَتْرُ رَأْسِ الرَّجُلِ ووَجْهِ المَرْأَةِ المُحْرِمَيْنِ، أو بَعْضِهِمَا.

الشرح

٤ ـ إنْ كان فيها شائبةٌ من الإتلاف، وشائبةٌ من الترفه، والمُغَلَّبُ فيها شائبة التَّرفُّه، كالجماع.. اشترط في وجوبِ الفدية: العلم، والعمد؛ فلا تجب على مَن فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً بالتحريم.

(ويَحْرُمُ: سَتْرُ رَأْسِ الرَّجُلِ ووَجْهِ المَرْأَةِ المُحْرِمَيْنِ، أو بَعْضِهِمَا) المعنى: أنَّ مِن محرَّمات الإحرام: ستر رأس الذَّكَرِ كله أو بعضه.

وضابط الساتر المُحَرَّم: ما يُعد ساتراً عرفاً، كعصابة عريضة، وحناء ثخين؛ بخلافِ وَضْعِ خيطٍ رقيقٍ، أو وَضْعِ يدِه أو يدِ غيره على رأسه.. فلا يحرم.

وأنَّ من محرَّمات الإحرام: ستر وَجْه المرأة[1] بما يُعَدُّ ساتراً عرفاً.

ويُعفى عمَّا تستره المرأة من وجهها احتياطاً لستر رأسها.

وللمرأة أن تُسدل على وجهها ثوباً مُتجافياً عنه بنحو خشبة ولو لغير حاجة؛ لكنْ إنْ أصابَ الثوبُ وَجْهَهَا ولم ترفعه فوراً.. أثِمَت، ولزمتها الفدية.

ويحرم على الذَّكَرِ أيضاً: لُبْسُ المُحِيطِ ببدنِه كله، أو بعضٍ منه؛ سواءٌ كان الملبوسُ مَخِيطاً، أو معقوداً، أو ملزوقاً، أو منسوجاً[2]، أو

(١) قال في نهاية المحتاج: «ولا يبعد جواز الستر مع الفدية حيث تعين طريقاً لدفع نظرِ مُحَرَّمٍ» اهـ.

(٢) كالدرع.

. . . .

الشرح

مزروراً، أو شفافاً[1].

وإنما يحرم عليه لبس المحيط إنْ كان على الوجه المعتاد؛ فلو ارتدى أو اتزر بقميصٍ أو سراويل، أو التحف بهما.. لم يحرم.

ويحرم على المرأة أيضاً لُبْسُ القُفَّازَيْنِ[2].

ودليل حرمة ما تقدَّم: حديثُ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن رجلاً سأل رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تلبسوا القُمُصَ، ولا العَمَائِمَ، ولا السَّرَاوِيلاتِ، ولا البَرَانِسَ[3]، ولا الخِفَافَ؛ إلا أحدٌ لا يَجِدُ النَّعلين، فليَلبَسِ الخُفَّين، وليقطعهما أَسْفَلَ مِنَ الكعبين»[4]؛ وعنه أيضاً: «أنه سمع رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى النِّسَاءَ في إحرامهنَّ عن: القُفَّازَين، والنِّقَابِ، وما مَسَّ الورسُ[5] والزَّعْفَرَانُ من الثياب؛ ولتلبس بعد ذلك ما أَحَبَّتْ من ألوان الثِّيَاب مُعَصْفَراً، أو خَزّاً، أو حلياً، أو

(١) أي: يحرم لبس المحيط ولو كان شفافاً لا يمنع من رؤية العورة.

(٢) وعُلِم مما سبق أنه يحرم على الرَّجل أيضاً لبس القفازين.

(٣) البُرنُس بضم الباء والنون؛ قال الأزهري وغيره: البرنس: كل ثوب رأسه منه، ملتزق به، دراعةً كانت أو جبة أو ممطراً؛ والممطر ـ بكسر الأولى وفتح الطاء ـ: ما يلبس في المطر يتوقى به. انظر: المجموع للنووي. ونبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بـ «العمائم والبرانس» على كل ساترٍ للرأس، مخيطاً كان أو غيرَه، حتى العصابة، فإنها حرام؛ فإن احتاج إليها لشجة أو صداع أو غيرهما.. شَدَّها، ولزمته الفدية. انظر: شرح مسلم للنووي.

(٤) رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٥) هو ثمرُ شجرٍ، يكون باليمن، أصفر، يُصبغ به. وقال البغوي الرَّافعي: هو شجر يُخرج شيئاً كالزعفران. انظر: المجموع.

ودَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ واللِّحْيَةِ.

الشرح

سَرَاوِيلَ، أو قميصاً، أو خُفّاً»[1].

(ودَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ واللِّحْيَةِ) المعنى: أنَّ من محرَّمات الإحرام: دَهْن شَعرِ الرَّأْسِ أو اللِّحْيَةِ ولو بغير مطيب، كسَمْنٍ، وزُبْدٍ[2]، وشَحْمٍ ذائبٍ، ودهنِ الزيتون والسمسم واللوزِ والجوز؛ بخلاف اللَّبَنِ وإن كان أصلَ السَّمنِ؛ لأنه لا يُسمى دُهناً.

وأمَّا عن حكم دهن بقية شعور الوجه.. فقد اختلف المتأخرون فيه، وحاصل خلافهم ما يلي:

١ ـ أنه يحرم دهن جميع شعور الوجه بلا استثناء؛ وعليه شيخ الإسلام والرملي وابن حجر في المنهج القويم.

٢ ـ أنه يحرم دهن جميع شعور الوجه إلا شعر الجبهة والخد؛ وعليه ابن حجر في تحفة المحتاج.

٣ ـ أنه لا يحرم دهن غير شعر الرأس واللحية من بقية شعور الوجه؛ قال الكردي: إنه الأقرب إلى المنقول.

٤ ـ أنه يحرم دهن المتصل باللحية فقط؛ وعليه الخطيب الشربيني.

(١) رواه أبو داود (١٨٢٧)، والحاكم في المستدرك (٤٨٦/١) وصححه على شرط مسلم، وحسَّنه الإمام النووي في المجموع.

(٢) الزُّبْدُ: هو ما يُستخرج بالمخض من لبن البقر والغنم؛ وأما لبن الإبل.. فلا يُسمى ما يُستخرج منه زبداً، بل يُقال له: حباب؛ لكن المراد هنا: ما يشمله كما هو ظاهر. انظر: حاشية الترمسي.

والتَّطيب.

الشرح

وأمَّا سائر شعور البدن.. فلا يَحرم دهنها على المُحْرِمِ، لكن بشرط: أن لا يكون الدهن مطيَّباً.

(والتَّطيب) المعنى: أنَّ من محرَّمات الإحرام: التَّطيُّب بما يُعد طيباً في ظاهر البدن أو باطنه[1]، أو في ملبوسه حتى نعله، أو في فراشِه، أو طعامه، أو شرابِه، لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

والمراد بالطيب المُحَرَّمِ: ما يُقصد منه ريحُه الطَّيِّبَةُ غالباً[2]، كمسكٍ، وعُودٍ، وعنبر.

بخلاف ما يُقصد به التداوي أو الأكل، أي: وإن كان له رائحة طيبة كتُفَّاح وسائر الأبازير[3] الطَّيِّبة.. فإن ذلك لا يُعدُّ طيباً يحرم على المُحْرِمِ استعمالُه.

وشرط حرمة استعمال الطِّيب: مُباشرة المُحْرِمِ له على الوجه المعتاد في استعماله[4].

---

(١) مثال ذلك: أن يأكله.

(٢) أي: الذي يحرم هو ما يكون المقصودُ منه الأغلبُ للناس رائحتَه الطيبة، وإن كان فيه مقصدٌ آخر كالتداوي، بل وإن لم يُسَّم طيباً، أو لم يظهر فيه هذا الغَرَضُ. انظر: حاشية الترمسي.

(٣) أي: التوابل.

(٤) الاعتياد في التطيب ينقسم إلى أربعة أقسام: ١ ـ **ما اعتيد التطيب به بالتبخر كالعود**، فيحرم إن وصل إلى المُحْرِمِ عينُ الدخان، سواء في ثوبه أو بدنه، وإن لم يحتو عليه؛ ولا يحرم حمل نحو العود في ثوبه أو بدنه. ٢ ـ **ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه**، إما بصبه على البدن أو اللباس، أو بغمسهما فيه، وذلك كماء الورد، فهذا لا يحرم حمله ولا شمه،=



وإزَالَةُ الظُّفُرِ والشَّعْرِ من جميع البدن.

الشرح

ودليل حرمة التطيب: قولُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مَسَّه الزعفران ولا الوَرْسُ»(١).

(وإزَالَةُ الظُّفُرِ والشَّعْرِ من جميع البدن) المعنى: أنَّ من محرَّمات الإحرام: إزالة شيءٍ من الشعر وإن قلَّ؛ سواء في التحريم شعر الرأس وغيره(٢). ويحرم عليه أيضاً: إزالة شيءٍ من الظفر بقصٍّ، أو نتفٍ، أو إحراقٍ، أو نحوِ ذلك.

ويُستثنى من الحرمة: شعرٌ نَبَتَ داخل جفنه وتأذى به(٣)، وشعرٌ طال بحيث يَستر بصرَه(٤)، وظفرٌ انكسر وتأذى به.. فلا إثم على المحرم بقطع المؤذي فقط، ولا فدية أيضاً.

= حيث لم يُصِب بدنَه أو ثوبَه شيءٌ منه. ٣ ـ ما اعتيد التطيب به بوضع أنفه عليه، أو بوضعه على أنفه، وذلك كالورد وسائر الرياحين، فهذا لا يحرم حمله في بدنه وثوبه، وإن كان يجد ريحه. ٤ ـ ما اعتيد التطيب به بحمله، وذلك كالمسك وغيره، فيحرم حمله في ثوبه أو بدنه، فإن وضعه في نحو خرقة أو قارورة وحمله في ثوبه أو بدنه.. فلا يحرم إن كان مشدوداً عليه ـ وإن كان يجد ريحه ـ، فإن كان مفتوحاً ـ ولو يسيراً ـ.. حرم ولزمت الفدية، إلا إذا كان لمجرد النقل، ولم يشده بثوبه، وقصر الزمن بحيث لا يُعد في العرف متطيباً قطعاً.. فلا يضر. انظر: الحواشي المدنية الكبرى للكردي.

(١) رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧). قال الإمام النووي في شرح مسلم: «نبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالورس والزعفران على ما في معناهما، وهو الطيب» اهـ.

(٢) أي: يحرم ذلك وإن كان مما تُطلب إزالته في الفطرة، كشعر العانة.

(٣) ولو أدنى تأذٍ فيما يظهر. انظر: التحفة.

(٤) أي: وإن لم يكن نابتاً في العين.



ويَحْرُمُ عَقْدُ النِّكَاحِ.

الشرح

ولو آذاه الشعر إيذاءً لا يُحتمل عادةً لنحو قَمْلٍ أو مرضٍ أو حَرٍّ أو وَسَخٍ.. جاز له الحلق، ووجبت الفدية.

ودليل حرمة ما تقدَّم: قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾[1] أي: شعر الرؤوس؛ وقيس به: شعر بقية البدن؛ وقيس بإزالة الشعر: إزالة الظفر؛ بجامع الترفه في الجميع، فإن في كلٍّ تَرَفُّهاً ينافي كون المحرم أشعث أغبر.

(**ويَحْرُمُ عَقْدُ النِّكَاحِ**) المعنى: أنه يحرم على المُحْرِم ـ مع عدم الصحة ـ: عقد النكاح لنفسه أو لغيره، بوكالةٍ أو ولاية.

فإذا كان المحرم وكيلاً عن الزوج أو ولياً له.. فلا يصح أنْ يعقد النكاح له، أي: وإنْ كان الزوج حلالاً.

وكذا يحرم عقد النكاح إذا كانت الزوجةُ مُحْرِمةً، أي: وإن كان وليُّها حلالاً.

ولا يَحِلُّ عقد النكاح إلا بالتحلل الثاني، وهو يكون بفعل ثلاثة أمور:

١ ـ طواف الإفاضة مع السعي إن لم يكن قد قدَّم السعي بعد طواف القدوم، وإلا كفى طواف الإفاضة.

٢ ـ رمي جمرة العقبة الكبرى.

٣ ـ الحلق أو التقصير.

---

(١) سورة البقرة: (١٩٦).

والجِمَاعُ ....

الشرح

(والجِمَاعُ) المعنى: أنَّ من محرَّمات الإحرام: الجماع في قُبُلٍ أو دُبرٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ[1] وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[2]، والرفث: الجماع[3].

فإن جَامَعَ في العمرة[4] عامداً عالماً مختاراً قبل الفَرَاغِ من جميع أعمالها.. فَسَدَت، ولزمه إتمامها.

وإن جامع في الحج قبل التحلل الأول[5] عامداً عالماً مختاراً.. فسد الحجُّ، ووجب عليه إتمامه.

وإنِ جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني.. أَثِمَ، ولا يفسد حجه، وتجب عليه الكفارة.

ويحل الجماع ومقدماته الآتية بعد التحلل الثاني.

ويجب قضاء الحج أو العمرة الفاسدين على الفور لا على التراخي.

---

(١) أي: لا ترفثوا، أي: تجامعوا، إذ هو خبرٌ بمعنى النهي، والأصل فيه: اقتضاء الفساد. انظر: بشرى الكريم.

(٢) سورة البقرة: (١٩٧).

(٣) ذهب إلى هذا التفسير ابنُ مسعود، وابنُ عباس، وابنُ عمر وغيرُهم، ونَقَلَ عليُّ بن أبي طلحة عن ابن عباس أن الرفث هو: غشيان النساء، والتقبيل، والغمز، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام. انظر: تفسير البغوي.

(٤) المراد بالعمرة: العمرة المُفردة عن الحج؛ فتخرج عمرة القِران، فهي تابعة للحج صحة وفساداً. انظر: حاشية الترمسي.

(٥) سواء أكان قَبْلَ الوقوف بعرفة أم بعده، وسواء أفاته الحج أم لا. انظر: حاشية الترمسي.



ومُقَدِّمَاتُهُ.

وإتْلاَفُ كلِّ حَيَوَانٍ، بَرِّيٍّ، وَحْشِيٍّ، مَأْكُولٍ.

الشرح

(ومُقَدِّمَاتُهُ) المعنى: أن من محرَّمات الإحرام: مقدِّمات الجماع، كمفاخذة، وقُبْلة، ومعانقة بشهوة؛ ولو بحائل، وإن لم يُنْزِل، ولو بين التحلل الأوَّل والثاني.

ولكن لا دمَ في حال انتفاء المباشرة وإنْ أنزل.

وأمَّا إذا وُجِدَتِ المباشرةُ.. فيجب الدم وإنْ لم يُنزل.

ويحرم تمكين المحرم من مقدِّمات الجماع ولو على حلال.

ويحرم أيضاً: الاستمناء بنحو اليد، ولا تجب الفدية إلا إذا أنزل.

(وإتْلاَفُ كلِّ حَيَوَانٍ، بَرِّيٍّ، وَحْشِيٍّ، مَأْكُولٍ) المعنى: أنه يَحرم على المُحْرِمِ: اصطياد الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[1].

ولا يحرم الصيدُ على المُحْرِمِ إلا بثلاثة قيود:

١ ـ كون الصيد بَرِّياً؛ وهو كل ما يعيش في البر، وإن كان يعيش في البحر أيضاً؛ ولا يحرم البحريُّ، وهو ما لا يعيش إلا في البحر. قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[2].

٢ ـ كونه وحشياً؛ خرج به: الإنسيُّ، كالنَّعم والدجاج.. فلا يحرم

(١) سورة المائدة: (٩٥).

(٢) سورة المائدة: (٩٦).

والمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي المُحَرَّمَاتِ.

الشرح

صيده. والمراد بالوحشي: ما يكون جنسُه متوحشاً وإن تَأَهَّل، كدجاج الحبشة، وإن أَلِفَ البيوت؛ والإنسيُّ: هو ما يكون جنسُه مُستأنساً وإن توحش.

٣ ـ كونه مأكولاً: خرج به: صيد غير المأكول، كالذِّئب.

ويحرم على المُحرم: التعرض للصيد المذكور بأيٍّ وجهٍ من وجوه الإيذاء، حتى بتنفيره عن موضعه.

ويحرم عليه أيضاً: التعرض لسائر أجزائه كبيضه ولبنه.

(**والمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي المُحَرَّمَاتِ**) المعنى: أن المرأة كالرَّجل في جميع محرَّمات الإحرام السابقة، ما عدا الأوَّل منها، وهو: ستر الرأس، فيحرم على المُحْرِم ستر رأسه، ولا يحرم ذلك على المُحْرِمة.

** ** **

قسم التزكية والأخلاق

[قسم التزكية والأخلاق]

[معاصي القلب]

وحِفْظُ القَلْبِ مِن المَعَاصِي واجِبٌ على كلِّ مُسْلِمٍ؛ وكَذَا حِفْظُ الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ على كُلِّ مُسْلِمٍ.

الشرح

[معاصي القلب]

(وحِفْظُ القَلْبِ مِن المَعَاصِي واجِبٌ على كلِّ مُسْلِمٍ ؛ وكَذَا حِفْظُ الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ على كُلِّ مُسْلِمٍ) المعنى: أن حفظ القلب من المعاصي.. فرضُ عينٍ على كلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ؛ وكذا حِفْظُ الأعضاء السبعة.. فرْضُ عينٍ على كل مسلم مكلَّفٍ.

والأعضاء السبعة هي: اللِّسان، والأُذُنُ، والعين، واليد، والرِّجْل، والبطن، والفَرْجُ ؛ وسيأتي الكلام عنها بالتفصيل.

وبصلاح قلب الإنسان.. تنصلح أعضاؤه كلها، وبفساده.. تفسد كلها ؛ قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا وإنَّ في الجسد مضغةً، إذا صَلحتْ.. صَلَحَ الجسد كله، وإذا فَسَدَتْ.. فَسَدَ الجسد كله، ألا وهي القلب»[1].

قال حجة الإسلام الغزالي رَحِمَهُ اللهُ: «فشَرَفُ الإنسان وفضيلتُه التي فاق بها جملةً مِن أصناف الخلق: باستعداده لمعرفة الله سبحانه، التي هي في الدنيا جمالُه وكمالُه وفخرُه، وفي الآخرة عُدَّتُه وذُخْرُه ؛ وإنما استعد للمعرفة

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

. . . .

الشرح

بقلبه لا بجارحةٍ من جوارحه؛ فالقلب هو العالِمُ بالله، وهو المتقرِّب إلى الله، وهو العامل لله، وهو الساعي إلى الله، وهو المكاشف بما عند الله ولديه؛ وإنما الجوارح أتباعٌ وخدمٌ وآلاتٌ، يستخدمها القلبُ ويستعملُها استعمالَ المالِك للعبد، واستخدامَ الراعي للرعية، والصانعِ للآلة.

فالقلب هو المقبول عند الله إذا سَلِمَ مِن غير الله، وهو المحجوبُ عن الله إذا صار مُسْتَغْرِقاً بغير الله، وهو المُطَالَبُ، وهو المُخَاطَبُ، وهو المُعَاتَبُ، وهو الذي يَسعد بالقُرْبِ من الله، فيفلح إذا زَكَّاه، وهو الذي يَخيب ويشقى إذا دنَّسه ودسَّاه.

وهو المطيع بالحقيقة لله تعالى؛ وإنما الذي ينتشر على الجوارح من العبادات.. أنوارُه؛ وهو العاصي المتمردُ على الله تعالى، وإنما الساري إلى الأعضاء مِن الفواحش.. آثارُهُ؛ وبإظلامه واستنارته تَظْهَرُ محاسنُ الظاهر ومساويه؛ إذ كل إناء ينضح بما فيه.

وهو الذي إذا عَرَفَه الإنسانُ.. فقد عَرَفَ نفسَه، وإذا عَرَفَ نفسَه.. فقد عرف ربَّه؛ وهو الذي إذا جهله الإنسان.. فقد جهل نفسَه، وإذا جهل نفسَه.. فقد جهل ربه؛ ومَن جهل قلبَه.. فهو بغيره أجهل؛ إذ أكثر الخلق جاهلون بقلوبهم وأنفسهم، وقد حيل بينهم وبين أنفسهم، فإن الله يحول بين المرء وقلبه»[(١)] اهـ.

---

(١) إحياء علوم الدين، ربع المهلكات، كتاب شرح عجائب القلب.

فَمِنْ مَعَاصِي القَلْبِ: الشَّكُّ فِي اللهِ تعالى.
والأَمْنُ مِنْ مَكْرِ الله تعالى، والقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ الله تعالى.

الشرح

(فَمِنْ مَعَاصِي القَلْبِ: الشَّكُّ في اللهِ تعالى) كأن يشك في وجود ذاته القديمة، أو يشك في صفة من صفاته الواجبة له تعالى.

والشك.. رَأْسُ المهلكات، وأساسُ المعاصي المُوْبِقَاتِ؛ وهو من الشيطان؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الشيطان يجري من الإنسان مَجْرَى الدم»[1].

فيأتي الشيطان على قلب ابن آدم، ويوردُ عليه الشكوك؛ ليخبِّطه في إيمانه، ويثبِّطه عن طاعة ربه، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يأتي الشيطانُ أحدَكم فيقول: مَنْ خَلَقَ كذا، مَنْ خَلَقَ كذا؟ حتى يقول: مَنْ خلق ربَّكَ؟ فإذا بَلَغَهُ فليستعِذْ بالله ولِيَنْتَهِ»[2]، وفي رواية: «فمَن وَجَدَ مِن ذلك شيئًا.. فليقل: آمنت بالله»[3].

(والأَمْنُ مِنْ مَكْرِ الله تعالى، والقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ الله تعالى) ومن معاصي القلب: الأمنُ من مَكْر الله، والقنوط من رحمة الله تعالى.

وهما صفتان مذمومتان خبيثتان، قال الله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ

(١) رواه البخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢١٧٤).
(٢) رواه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤).
(٣) رواه مسلم (١٣٤).

. . . .

الشرح

ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وقال تعالى في وصف المشركين: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَئِسُواْ مِن رَّحْمَتِى وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

ومعنى «الأمن من مكر الله»: أن لا يُجَوِّز العبدُ تَعْذِيْبَ الله له؛ وهذا داءٌ عُضَالٌ، ومرضٌ مُفْسِدٌ.

ولا يخفى أنَّ رجاءَ رحمةِ الله تعالى وفضله.. مطلوبٌ، لكن بحيث لا يصل الرجاءُ بصاحبه إلى الأمن مِن مكر الله تعالى.

ومِن علامات الرجاء الصحيح: كثرةُ الطاعة، والإحسان في أنواع العبادات، والتلذُّذ بها، والإقبال الكُلِّي عليها، وتنقيتها عن العلل والشوائب؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾.

ومعنى القنوط: أنْ لا يُجَوِّزَ رحمةَ الله له وعَفْوَهُ عنه؛ قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾.

والخوف من الله.. مطلوبٌ، لكن بحيث لا يُورِث القنوطَ عن رحمة الله تعالى.

ومن علامات الخائف ـ غير القانط ـ: أن لا يُضَيِّع جميعَ أوقاته وأنفاسه ولحظاته إلا في مراضي الله تعالى وأوامره، وذلك نتيجة المعرفة والعلم بجلال الله وعظمته، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾.



والتَّكَبُّرُ على عِبَادِ الله تعالى.

الشرح

(والتَّكَبُّرُ على عِبَادِ الله تعالى) ومن معاصي القلب: التكبر على عباد الله تعالى؛ وهو طَلَبُ العُلُوِّ والترفُّع والتعاظم عليهم، واستحقارهم، وأن يرى أنه خيرٌ من غيره.

وقد جاء في ذمِّه وعيدٌ شديد، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْتَكْبِرِينَ﴾.

وقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُحشرُ المتكبرون يومَ القيامة أمثالَ الذَّرِّ في صور الرِّجال، يَغشاهم الذُّلُّ من كل مكان»[(١)].

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يدخُلُ الجنةَ مَنْ في قلبه مثقالُ ذَرَّةٍ مِن كِبْرٍ»[(٢)].

وقال محمد بن الحسين بن علي: «ما دَخَلَ قَلْبَ امرئٍ شيءٌ من الكبر قطُّ إلا نقص مِن عقله بقدر ما دخل من ذلك، قَلَّ أو كَثُر».

قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ: «فالكِبْرُ: خُلُقٌ وصفةٌ للنَفْسِ؛ والتَّكَبُّرُ: إظهارُ تلك العظمة ـ التي هي صفةُ النفسِ ـ على الجوارح، والعمل بمقتضاها...؛ باستحقارِ الغير، والترفعِ عنه، واستبعادِ تقصيره في قضاء حوائجه[(٣)]، والتعنيف عند الوعظ، والاستنكاف من الاتعاظ، وغير ذلك من ثمرات الكبر مما لا يكاد يُحصى، مما يقل الانفكاك عنه» حتى من العلماء والزهاد والعبَّاد، فضلاً عن العوام وأهل العناد» اهـ[(٤)].

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٩٧)، وقال: حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم (٩١).

(٣) أي: يستبعد المتكبر التقصيرَ في حق الغير.

(٤) باختصار من شرح العينية، للإمام أحمد بن زين الحبشي رحمه الله (ص٣٢٠ ـ ٣٢١).



والرِّيَاءُ.

الشرح

(والرِّيَاءُ) ومن معاصي القلب: الرياءُ؛ وهو من المهلكات المُحْبِطَاتِ للأعمال، وقد سمَّاه النبي ﷺ الشِّرْكَ الأصغر[1]، والشِّرْكَ الخفيَّ[2].

ومعناه: طلبُ المنزلةِ والتعظيمِ عند الناس بعمل الآخرة.

قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، مَنْ عَمِلَ عملاً أَشْرَكَ فيه معي غيري.. تركتُه وشركه»[3].

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ.. سَمَّعَ اللهُ به، ومن يُرائي.. يرائي الله به»[4].

قال المؤلِّف رحمه الله: «فمَن أراد بعبادة الله تعالى غيرَه.. فهو مراءٍ مستهزئ بالله تعالى، كما قال قتادة: إذا راءى العبدُ.. قال تعالى: "انظروا إلى عبدي كيف يستهزئُ بي"؛ وأيُّ استحقارٍ يزيد على أن يقصد العبدُ بطاعة الله مراعاةَ عبدٍ ضعيفٍ، لا يملك له ضرًّا ولا نفعاً» اهـ[5].

(١) كما في مسند أحمد (٥/٤٢٨)، والشُّعبِ للبيهقي (٦٨٣١) (٥/٣٣٣)، والمعجمِ الكبير للطبراني (٤/٢٥٣) (٤٣٠١).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٠٤).

(٣) رواه مسلم (٢٩٨٥).

(٤) رواه البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٢٩٨٦).

(٥) شرح العينية (ص٣٢٨).



والعُجْبُ بِطَاعَةِ الله تعالى.

الشرح

وقد تَقَدَّم كلامُ الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ على حُكْمِ الرِّياء وأَثَرِه على العبادات.. عند قول المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويَحْرُمُ الرياءُ في الصلاةِ وغيرها، وهو: العملُ لأجل الناس»[١].

(والعُجْبُ بِطَاعَةِ الله تعالى) ومن معاصي القلب: العُجْبُ بطاعة الله تعالى.

قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «العُجْبُ: هو اعتقادُ النَّفْسِ كمالَها، وفرحُها به، مع نسيان نعمة الله عليها، وعدمِ الخوف من زوالها. فحقيقة العُجْبِ: استعظام كماله، مع نسيان إضافته إلى الله تعالى؛ فإن ظَنَّ مع ذلك أن له عند الله حقًّا، وتوقَّع بعمله كرامةً في الدنيا، واستَبْعد أن يصيبه مكروهٌ.. فهو مُدِلٌّ، وهو زيادة على العجْب. والعُجْبُ هو أحد أسباب الكبر، وهو الداعي إلى نسيان الذنوب واستصغارها، وعدم التوبة منها وتلافيها، وهو الذي يُعمي ويُصمُّ عن آفات الأعمال، ويلهي عن توفيق الله، ويورث الأمن من مَكْرِهِ» اهـ[٢].

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بينما رجل يمشي في حُلَّةٍ، تعجبه نفسه، مُرَجِّلٌ جُمَّتَه.. إذ خسف الله به، فهو يَتَجَلْجَلُ إلى يوم القيامة»[٣].

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس أحد منكم ينجيه عمله، قالوا: ولا أنت

---

(١) وذلك قبل الكلام على مبطلات الصلاة.

(٢) باختصار من شرح العينية (ص٣٢٤ ـ ٣٢٥).

(٣) رواه البخاري (٥٧٨٩).

والحَسَدُ والحِقْدُ على عِبَادِ الله؛ ومعنى الحَسَدِ: كَرَاهةُ النِّعْمَةِ على المُسْلِمِ واسْتِثْقَالُهَا.

الشرح

يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله منه بمغفرة ورحمة»؛ وفي روايةٍ: «بفضلٍ ورحمة»[1].

وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الهلاك في اثنتين: القنوط والعُجْب.

وقال مطرف: لأن أبيت نائماً وأُصبح نادماً.. أحب إليَّ مِن أن أَبيت قائماً وأُصبح معجباً.

وقيل لسيدتنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: متى يكون الرجل مُسيئاً؟ قالت: إذا ظن أنه مُحْسِنٌ.

(**والحَسَدُ والحِقْدُ على عِبَادِ الله؛ ومعنى الحَسَدِ: كَرَاهةُ النِّعْمَةِ على المُسْلِمِ واسْتِثْقَالُهَا**) ومن معاصي القلب: الحسد والحقد؛ ومعنى الحسد: كراهة النعمة على المسلم واستثقالها، وحب زوالها، فهو يكره وصولَ نعم الله على عباده من علمٍ وعبادةٍ وجاهٍ ومال.

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا»[2].

قال حجة الإسلام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أنَّ الحسد أيضاً مِن نتائج الحقدِ، والحقدُ مِن نتائج الغضب، فهو فَرْعُ فَرْعِه، والغضبُ أصلُ أصلِه؛ ثم إنَّ للحسد مِن الفروعِ الذميمةِ ما لا يكاد يُحصى»[3] اهـ.

(١) رواه مسلم (٢٨١٦).

(٢) رواه البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩).

(٣) إحياء علوم الدين، ربع المهلكات، كتاب آفة الغضب والحقد والحسد، القول في ذم الحسد.



....

الشرح

وصاحب هذا الخُلُقِ مُعَذَّبٌ في الدنيا فضلاً عن الآخرة، فهو مُنَغَّصُ العيش أبدَ الآباد، وكلما جدَّدَ اللهُ نعمَهُ على مَن يحسده.. زاد تَعَبُه وحُزْنُه.

ومِن علاماته: أنْ لا تُطاوعَه نفسُه التواضع للمحسود، ولا يقبل له نصحاً؛ ولا يحب أن ينتفع به أحد، ولا أن يكثر أتباعُه وأشياعه.

وقد قال أئمة الدين: إن الخبائث تتولَّدُ جميعها من الحسد، أعاذنا الله منه.

وأما الحقد.. فقد قال عنه حجة الإسلام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أن الغضب إذا لزم كظمه لعجزٍ عن التشفي في الحال.. رَجَعَ إلى الباطن واحتقن فيه، فصار حِقْداً؛ ومعنى الحقد: أن يلزم قلبُه استثقاله، والبغضة له، والنفار عنه، وأن يدوم ذلك ويبقى؛ فالحقد ثمرة الغضب.

والحقدُ يثمر ثمانية أمور: **الأول**: الحسد، وهو أن يحملك الحقد على أن تتمنى زوال النعمة عنه، فتَغْتَمّ بنعمةٍ إن أصابها، وتسر بمصيبة إن نزلت به، وهذا مِن فعل المنافقين. **الثاني**: أن تزيد على إضمار الحسد في الباطن، فتشمت بما أصابه من البلاء. **الثالث**: أن تهجره وتصارمه وتنقطع عنه، وإن طلبك وأقبل عليك. **الرابع**: أن تُعْرِضَ عنه استصغاراً له. **الخامس**: أن تتكلم فيه بما لا يَحِل من: كذبٍ، وغيبةٍ، وإفشاءِ سِرٍّ، وهتك ستر، وغيره. **السادس**: أن تُحاكيه استهزاءً به، وسخريةً منه. **السابع**: إيذاؤه بالضرب وما يُؤلم بدنَه. **الثامن**: أن تمنعه حقه من قضاء دينٍ، أو صلةِ رحمٍ، أو رد



ومنها: الإِصْرَارُ على مَعْصِيَةِ الله.

الشرح

مظلمة؛ وكل ذلك حرام»[1] اهـ.

(ومنها: الإِصْرَارُ على مَعْصِيَةِ الله) ومن معاصي القلب: الإصرار على معصية الله تعالى؛ وهو العزم في الدوام على فعلها؛ قال الله تعالى في وصف التَّوَّابين الهارِبين إليه من شُؤم الذُّنوب: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإحياء: «ولا سبب للإصرار.. إلا الغفلة والشهوة، ولا يضاد الغفلة.. إلا العلم، ولا يضاد الشهوة.. إلا الصبر على قطع الأسباب المحرِّكة للشهوة؛ فلا دواء إذاً للتوبة.. إلا معجونٌ يُعجن مِن: حلاوةِ العلم، ومرارةِ الصبر» اهـ.

ثم ذكر حجةُ الإسلام الأنواعَ النافعة في حل عقدة الإصرار، وحَصَرَها في أربعة:

١ ـ ذِكْرُ ما في القرآن من الآيات المُخَوِّفة للمذنبين والعاصين، والأخبار والآثار الواردة في ذلك.

٢ ـ ذِكْرُ ما جرى للسلف الصالح من مصائب بسبب الذنوب؛ فذلك شديد الوقع، ظاهر النفع.

٣ ـ أن يعرف المُصِرُّ أنَّ تعجيلَ العقوبة في الدنيا على الذنوب.. أمرٌ

(١) إحياء علوم الدين، ربع المهلكات، كتاب آفة الغضب والحقد والحسد، القول في ذم الحسد.

والبُخْلُ بما أَوْجَبَ اللهُ تعالى.

الشرح

متوقعٌ، وأن كل ما يصيب العبدَ من المصائب.. فهو بسبب جناياته؛ فرُب عبد يتساهل في أمر الآخرة.. وهو يخاف من عقوبة الدنيا أكثر؛ لفرط جهله.

٤ ـ ذِكْرُ ما ورد من العقوبات على آحاد الذنوب كالخمر والسرقة والغيبة والكبر والحسد.

قال الإمام الحداد رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أنَّ الخوفَ زاجرٌ، يَزجر الإنسانَ عن المعاصي والمخالفات؛ والرجاءَ قائدٌ، يَقود العبدَ إلى الطاعاتِ والموافقات؛ فمَنْ لم يَزجره خوفُه عن معصية الله عزَّ وجلَّ، ولم يَقُدْهُ رجاؤه إلى طاعة الله تعالى.. كان خوفُه ورجاؤه حديثَ نفسٍ، لا يُعْتَدُّ بهما، ولا يُعوَّل عليهما؛ لخلوِّهما عن ثمرتِهما المقصودة، وفائدتِهما المطلوبة» اهـ.

(**والبُخْلُ بما أَوْجَبَ اللهُ تعالى**) ومن معاصي القلب: البُخْلُ بما أَوْجَبَ الله تعالى؛ والمراد بـ«ما أوجب تعالى»: الحقوق الواجبة في المال، كالزكاة وما في معناها.

والبخلُ والشحُّ قبيحان مهلكان؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾. وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ﴾.

وقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتقوا الشُّح، فإن الشحَّ أَهْلَكَ مَنْ كان قبلكم؛ حَمَلَهُم على أن سفكوا دماءهم، واستحلُّوا محارِمَهم»[١].

(١) رواه مسلم (٢٥٧٨).



وسوءُ الظَنِّ باللهِ، وبِخَلْقِ اللهِ.

الشرح

قال الإمام الحداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النصائح الدينية: «**والشحُّ**: هو البخل المفرط الشديد، وهو كما قال بعض العلماء رحمهم الله: حرصُ الإنسان على أخذ ما في أيدي الناس. وأمَّا **البخل**: فهو بخل الإنسان بما في يده؛ وغايته: أن يبخل الإنسان بإخراج الحقوق الواجبة عليه في ماله كالزكاة، وما في معناها؛ ومَن كان كذلك.. فهو البخيل حقًّا؛ المُتَعَرِّض للذمِّ والوعيد الوارِدَيْنِ في البخل. وأمَّا مَن بخل بالإنفاق في وجوه الخيرات وطرائق القربات ـ مع التَّمكنِّ من ذلك ـ.. فحالُه أهونُ من حال الذي قَبْلَه، ويُسمَّى بخيلاً أيضاً؛ لأنه قد آثر المال ورَغِبَ في إمساكه، وبخل ببذله فيما هو أرفع له وأنفع عند ربه من الدَّرجات العلى، والخيرات الباقية في الدار الآخرة» اهـ.

(وسوءُ الظَنِّ باللهِ، وبِخَلْقِ اللهِ) ومن معاصي القلب: سوءُ الظن بالله، وسوءُ الظن بخَلْقِ الله تعالى؛ ففي الحديث القدسي: «يقول الله ﷻ: أنا عند ظنِّ عبدي بي»[1].

ولا يستلزم حسنُ الظن بالله تعالى أن يغلب رجاءُ المكلَّف على خوفه من الله تعالى، بل في مسألة الرجاء والخوف تفصيل ذكره الإمام الحداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «الأفضل للمؤمن المستقيم على طاعة الله أن يكون بين الخوف والرجاء، حتى يكونا كجناحي الطائر، وكفَّتي الميزان؛ وأمَّا المؤمنُ المُخلِّط الذي يخشى على نفسه من الوقوع في ترك الطاعات، وركوب المنهيات..

(١) رواه البخاري (٧٥٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).



والتَّصْغِيرُ لِمَا عَظَّمَ اللهُ مِن: طاعةٍ، أو مَعْصِيَةٍ، أو قُرْآنٍ، أو عِلْمٍ، أو جَنَّةٍ، أو نَارٍ.

الشرح

فالأصلح له والأولى به: غلبةُ الخوف عليه؛ وأمَّا إذا نزل الموتُ بالإنسان.. فالأليق به غلبةُ الرَّجاء وحسنُ الظنِّ بالله كيفما كان حالُه؛ لقوله عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله"[1]»[2] اهـ.

ونهى الله تعالى عن سوء الظن بخلقه بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾.

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إياكم والظن، فإنَّ الظنَّ أَكْذَبُ الحديث»[3].

ومعنى سوء الظن بالمسلمين: أن يظن بهم السوء في أقوالهم وأفعالهم التي ظاهرها الخيرُ، فيظن بهم خلاف ما يظهرون من ذلك؛ أو أن تُنزَّل أفعالهم وأقوالهم التي تَحْتَمِلُ الخيرَ والشر على جانب الشرِّ، مع إمكان تنزيلها على جانب الخير.

(والتَّصْغِيرُ لِمَا عَظَّمَ اللهُ مِن: طاعةٍ، أو مَعْصِيَةٍ، أو قُرْآنٍ، أو عِلْمٍ، أو جَنَّةٍ، أو نَارٍ) المعنى: أنَّ من معاصي القلب: تصغيرَ ـ أي: تحقير ـ كل ما عَظَّم الله تعالى، وقد قال تعالى منوِّهًا وداعيًا إلى تعظيم ما عظمه: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾.

(١) رواه مسلم (٢٨٧٧).

(٢) باختصار من النصائح الدينية للإمام الحداد.

(٣) رواه البخاري (٦٧٢٤)، مسلم (٢٥٦٣).



وكُلُّ ذلكَ مِن المَعَاصِي والخَبَائثِ المُهْلِكَاتِ، بل بَعْضُ ذلكَ مِمَّا يُدْخِلُ في الكُفْرِ والعياذُ باللَّه تعالى مِن ذلك.

الشرح

ومن أمثلة ذلك:

تصغيرُ ما عظَّم الله تعالى من طاعةٍ وإن قَلَّت، فربما فيها رِضاه.

أو تصغير أيِّ معصيةٍ وإن صَغُرت، فربما فيها غضبه تعالى.

أو تصغيرُ قرآنٍ، أو شيء من أوامره أو نواهيه، أو وعده أو وعيده.

أو تصغير عِلْمٍ شرعيٍّ كالحديث والتفسير والفقه، وكذا آلاته كالنحو وغيرِه.

أو تصغير جنة أو نار، أو بَعْثٍ أو حساب.

(وكُلُّ ذلكَ مِن المَعَاصِي والخَبَائثِ المُهْلِكَاتِ، بل بَعْضُ ذلكَ مِمَّا يُدْخِلُ في الكُفْرِ والعياذُ بالله تعالى مِن ذلك) المعنى: أنَّ كلَّ معاصي القلب المتقدِّمة من المحرَّمات المهلكات؛ وأنَّ بعضَها يُدْخِلُ في الكفر ـ والعياذ بالله تعالى ـ، كالشَّكِّ في وجود الله تعالى، وتصغيرِ ما عَظَّم الله تعالى.

وقد جاء في تحفة المحتاج مع متن المنهاج ما نصه: «"**والفعل المُكَفِّرُ**: ما تَعَمَّدَه استهزاءً صريحاً بالدِّين" أو عناداً له، "**أو جحوداً له كإلقاء المصحف**"، أو نحوِه مما فيه شيءٌ من القرآن، بل أو اسم مُعَظَّم، أو مِن الحديث؛ قال الروياني: أو من العلم الشرعي "**بقاذورة**"، أو قَذَرٍ طاهر كمخاطٍ وبصاقٍ ومَنِيٍّ؛ لأن فيه استخفافاً بالدِّين» اهـ.



[طاعات القلب]

ومِن طَاعَاتِ القَلْبِ: الإيمانُ والتَّصْدِيقُ.

الشرح

[طاعات القلب]

(ومِن طَاعَاتِ القَلْبِ: الإيمانُ والتَّصْدِيقُ) المعنى: أنَّ من طاعات القلب: الإيمان بالله تعالى، وملائكته، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره من الله تعالى؛ وقد تقدَّم أوَّل الكتاب الكلامُ عنها.

وقد تقدَّم أيضاً أنَّ الإيمان اصطلاحاً: هو التصديق بالقلب. وهذا التصديق هو الذي يُنجي العبد من الخلود في النار؛ ولا يكفي أيُّ تصديقٍ، بل لابد من تصديقٍ خاصٍّ، وهو الإيمان بجميع ما عُلِمَ مَجِيءُ الرسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به ضرورةً.

فعلى المكلف أن يؤمن ويصدِّق بكل ما جاء به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾.

والإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾[3].

ومن صفات المؤمنين: صِدْقُ الحديث، والوفاءُ بالوعد، وحفظُ

(١) سورة الأنفال: (٢).

(٢) سورة الفتح: (٤).

(٣) سورة المدثر: (٣١).



واليَقِيْنُ.

الشرح

الأمانة، وتركُ الخيانة، وأن يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه، وأن يكونَ هيِّنًا ليِّنًا، حسنَ الجوار والأخلاقِ، كثير الخير والبِرِّ، قليل الشرِّ، إلى غير ذلك من صفات المؤمنين، وهم متفاوتون في درجات الإيمان.

(واليَقِيْنُ) ومن طاعات القلب: اليقين؛ وهو عبارةٌ عن قوَّةِ الإيمان وثباتِهِ ورسوخِهِ حتى يصير كالطَّود الشامخ؛ لا تزلزله الشكوك، ولا تزعزعه الأوهام، بل لا يبقى للشكوك والأوهام وجودٌ ألبتة؛ فإن جاءت مِن خارج.. لم تُصْغِ إليها الأذن، ولم يلتفت إليها القلب[1].

ويَقوى اليقينُ ويَحْسُن بأسبابٍ[2]:

الأوَّل ـ وهو الأصل وعليه المدار ـ: أن يُصغي العبدُ بقلبه وأذنِهِ إلى استماع الآيات والأخبار الدالة على جلال الله تعالى وكماله وعظمته وكبريائه، وانفراده بالخلق والأمر، والسلطان والقهر، وعلى صِدْقِ الرُّسل وكمالهم، وما أُيدوا به مِن المعجزات، وما حَلَّ بمعانديهم مِن أنواع العقوبات، وما ورد في اليوم الآخر مِن إثابة المحسنين، ومعاقبة المسيئين.

الثاني: أن ينظر بعين الاعتبار في ملكوت السموات والأرض، وما بثَّ فيهما من عجائب المصنوعات وبدائع المكوَّنات.

الثالث: أن يعمل على مقتضى ما آمن به ظاهراً وباطناً، ويُشمِّر في

(١) انظر: رسالة المعوانة للإمام الحداد رحمه الله.

(٢) انظر: رسالة المعوانة.

والإِخْلاصُ.

والتَّوَاضُعُ.

الشرح

ذلك، ويبذل الاستطاعة فيما هنالك.

(والإِخْلاصُ) ومن طاعات القلب: الإخلاص؛ وهو إرادةُ التَّقَرُّبِ إلى الله تعالى من غير قصدٍ آخر من حظوظ النفس، قلَّ ذلك الحظُّ أو كَثُرَ؛ فإذا طَرَقَ العملَ أدنى حظٍّ مما تستريح به النفسُ.. زال الإخلاصُ، أي: وإن كان قصدُها التَّقرُّبَ إلى الله تعالى باقياً؛ لعدم خلوصه لله[1].

قال الله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾.

قال الإمام القشيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإخلاص: إفْرَادُ الحَقِّ سبحانه في الطاعة بالقَصْدِ، وهو أنْ يُريد بطاعته التَّقَرُّبَ إلى الله سبحانه دون أيِّ شيءٍ آخر: مِنْ تَصَنُّعٍ لمَخْلُوقٍ، أو اكتسابِ مَحْمَدَةٍ عند الناس، أو محبةِ مدحٍ من الخَلْقِ، أو مَعنى من المعاني سوى التَّقرب به إلى الله تعالى؛ ويصح أن يُقال: الإخلاص: تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين».

وقال سهل التستري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإخلاص: أن يكون سكونُ العبد وحركاته.. خالصة»؛ وقال أيضاً: «ليس للنفس في الإخلاص نصيبٌ».

(والتَّوَاضُعُ) ومن طاعات القلب: التواضع، وهو ضِدُّ التكبر؛ قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الله أَوْحَى إليَّ أَنْ تواضَعُوا، حتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ

(١) انظر: شرح العينية (ص٣٠٠).

والنَّصِيْحَةُ للمِسْلِمِينَ.

الشرح

عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»(١).

وقال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عبداً بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ»(٢).

ومما يدل على التواضع: أن الإنسان لو ناظر أحداً من أقرانه، فَظَهَرَ الحق على لسانِ قَرِينِه.. لم يَثقل عليه قبولُه والاعترافُ به؛ وإذا دعاه فقير إلى وليمة.. لم يستثقل إجابته.

وسئل الفضيل عن التواضع، فقال: تخضع للحق، وتنقاد له، وتقبله ممن قاله.

قال المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتَوَاضُعُ كلِّ إنسانٍ على قَدْرِ مَعْرفتِه بربه ومعرفتِه بنفسه؛ فالمتكبر مُنَازِعٌ لله في صفته التي لا تليق إلا به؛ وإليه الإشارة بما ورد عنه تعالى: "العظمة إزاري، والكبرياء ردائي، فمن نازعني فيهما.. قصمته"؛ فالخَلْقُ كلهم عباد الله، وله سبحانه وتعالى الكبرياء والعَظَمَةُ عليهم» اهـ(٣).

(والنَّصِيْحَةُ للمِسْلِمِينَ) ومن طاعات القلب: النصيحة للمسلمين(٤)؛ فعن جرير بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «بايعتُ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إقام

---

(١) رواه مسلم (٢٨٦٥).

(٢) رواه مسلم (٢٥٨٨).

(٣) شرح العينية للإمام أحمد بن زين الحبشي رحمه الله (ص٣٢٢).

(٤) أي: بأن يكون بقلبك إرادة صلاح المنصوح، فيترتب على ذلك أن تنصحه بجوارحك.

. . . .

الشرح

الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، والنصحِ لكل مسلم»[1].

وقال النبي ﷺ: «الدِّين النصيحة»، قلنا: لمن؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»[2]. أيْ: أنَّ عمادَ الدِّين وقوامَه ∴ النصيحةُ؛ كقوله ﷺ: «الحج عرفة»، أي: عماده ومعظمه عرفة.

والنصيحة كلمة جامعة، معناها: حِيَازَةُ الحظ للمنصوح له؛ وقيل: مأخوذة مِن: نَصَحَ الرجلُ ثوبَه ـ إذا خاطه ـ؛ فشَبَّهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له.. بما يسده من خلل الثوب. وقيل: مأخوذةٌ مِن نصحتُ العسلَ ـ إذا صفَّيْته من الشمع ـ، شَبَّهوا تخليص القولَ من الغش.. بتخليص العسل من الخلط.

والنصيحة للمسلمين تكون بإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وكف الأذى عنهم، وتعليمهم ما يجهلونه من دينهم، وستر عوراتهم، ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص، وتوقير كبيرهم، ورحمة صغيرهم، وتخوّلهم بالموعظة الحسنة، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، والذب عن أموالهم وأعراضهم[3].

---

(١) رواه البخاري (٢٧١٥)، ومسلم (٥٦).

(٢) رواه مسلم (٥٥). ذكر الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ هذا الحديث عظيمُ الشأن، وعليه مدار الإسلام؛ وأما ما قاله جماعاتٌ من العلماء: إنه أحد أرباع الإسلام، أي: أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الإسلام.. فليس كما قالوه، بل المدار على هذا وَحْدَه. انظر: شرح صحيح مسلم.

(٣) انظر الكلام المتقدم على معنى النصيحة في: شرح صحيح مسلم للإمام النووي رحمه الله، باب: «بيان أن الدين النصيحة»، الحديث رقم: (٥٥).



والسَّخَاءُ.

الشرح

(والسَّخَاءُ) ومن طاعات القلب: السخاءُ؛ وهو أن يكون الإنسانُ ـ حين يبذل ماله ـ طَيِّبَ النفس، غيرَ طامعٍ بأيِّ عِوضٍ في مقابل ما يبذل.

وهو خُلُقٌ وَسَطٌ بين البخل والتبذير؛ وإيضاح ذلك: أن الإمساكَ حيث يجب البذل.. بُخلٌ؛ وأنَّ البذلَ حيث يجب الإمساك.. تبذيرٌ؛ وأمَّا السخاء فهو: أن يُقَدِّرَ بذلَه وإمساكَه بقدر الواجب. فإن بَذَلَ في محل وجوب البذل ـ ونفسُه تنازعه وهو يصابرها ـ.. فهو مُتَسَخٍّ وليس بسخي.

ومَنْ أدى واجبَ الشرع وواجبَ المروءة اللائقة به.. فقد تَبَرَّأَ مِن البخل، إلا أنه لا يتصف بصفة الجود والسخاء ما لم يبذل ـ زيادةً على ذلك ـ لطلب الفضيلة ونيل الدرجات. فإذا اتسعت نفسُه لبذل المال حيث لا يوجبُه الشرع ولا تتوجه إليه الملامة في العادة.. فهو جوادٌ، لكن بشرط: أن يكون ما يبذله عن طيب نفس، وأن لا يكون عن طمعٍ ورجاءِ خدمةٍ أو مكافأةٍ أو شكرٍ أو ثناء؛ فإنَّ مَنْ طَمِعَ في الشكر والثناء.. فهو بيَّاعٌ وليس بجواد، فإنه يشتري المدحَ بماله؛ والمدحُ لذيذ، وهو مقصود في نفسه، والجود هو بذل الشيء من غير عوض[1].

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أَعْطِ مُنْفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين، ربع المهلكات، كتاب ذم المال والبخل، عند بيان حد السخاء والبخل وحقيقتهما.



وحُسْنُ الظَّنِّ.

الشرح

مُمْسكاً تلفاً»[١].

وقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «قال الله تعالى: أَنْفِقْ يا ابن آدم.. أُنْفِقْ عليكَ»[٢].

قال سيدنا علي كرم الله وجهه: إذا أقبلتِ الدنيا عليكَ.. فأنفق منها فإنها لا تفنى، وإذا أدبرت عنك.. فأنفق منها فإنها لا تبقى.

(وحُسْنُ الظَّنِّ) ومن طاعات القلب: حسن الظن بالله تعالى، وحسن الظن بخَلْقِه سبحانه[٣].

وأمَّا عن حسن الظن بالله تعالى.. فقد ذكر الشيخ أحمد بن زيني دحلان رَحِمَهُٱللَّهُ أن الناس فيه على قسمين: خاصَّة، وعامَّة؛ قال: «فالخاصة: حَسَّنوا الظن به؛ لِمَا هو عليه من النُّعوت السَّنية، والصفات العَلِيَّة. والعامَّة: حَسَّنوا الظن به.. لِمَا هو فيه من سُبوغ النِّعم، وشمول الفضل والكرم؛ والتفاوت بين المقامين ظاهرٌ» اهـ[٤].

وأمَّا عن حسن الظن بخَلْق الله تعالى.. فقد قال الله تعالى محذِّراً من سوء الظنِّ بهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾.

(١) رواه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠).

(٢) رواه البخاري (٥٣٥٢).

(٣) تقدَّم ما يدلُّ على لزوم حسن الظن بالله تعالى وبخلقه عند الكلام عن معاصي القلب، وقد زيدت هنا فوائد أخرى؛ وذلك لأهمية هذا الموضوع.

(٤) تقرير الأصول لتسهيل الوصول للشيخ أحمد بن زيني دحلان (ص٢٥٢).

وتَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللهِ.

الشرح

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إياكم والظن، فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديث»[1].

فسوء الظن من الذنوب التي يجب أن يتوبَ منها العبدُ ويُقلع عنها؛ فإنه من معاصي القلب الرديئة الموجِبة سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى[2].

وقد ذَكَرَ حجة الإسلام رَحِمَهُ اللهُ أن معنى سوء الظن: عقد القلب وحُكْمه على غيره بالسوء؛ فهو عبارةٌ عما تَرْكَنُ إليه النفسُ ويميل إليه القلب[3].

وكان الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن السقاف رَحِمَهُ اللهُ يقول: ما نلْتُ الذي نلْتُ.. إلا بكثرةِ حسْن الظنِّ في الصالحين وجميع المسلمين.

وقال بِشر الحافي رَحِمَهُ اللهُ: مَن سرَّه أنْ يَسْلَمَ.. فليلزم الصمتَّ، وحسنَ الظنِّ بالناس.

وقال الإمامُ الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: مَنْ أحبَّ أن يُختم له بخيرٍ.. فليُحسن الظنَّ بالناس.

(وتَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللهِ) ومن طاعات القلب: أن يعظِّمَ المؤمنُ شعائرَ الله تعالى؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾، أي: فإنَّ تعظيمَها من تقوى القلوب، أي: مِن أفعال القلوب التي هي من

(١) رواه البخاري (٦٧٢٤)، ومسلم (٢٥٦٣).

(٢) انظر: تقرير الأصول لتسهيل الوصول للشيخ أحمد بن زيني دحلان (ص٢٥٣).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين، ربع المهلكات، كتاب آفات اللسان، عند بيان تحريم الغيبة في القلب.

والشُّكْرُ على نِعَمِ اللهِ: كالإسْلامِ، والطَّاعَةِ، وسَائِرِ النِّعَمِ.

الشرح

التقوى؛ فإنَّ هذا التعظيمَ ناشئ من التقوى(١).

قال الإمام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾: «وشعائر الله: أعلامُ دينه؛ أصلُها: مِن الإشعار، وهو الإعلام؛ واحِدَتُها: شعيرة. وكل ما كان مَعْلَماً لقُرْبان يُتقرَّب به إلى الله تعالى من صلاةٍ ودعاءٍ وذبيحةٍ.. فهو شعيرة؛ فالمطاف والموقف والنَّحْر كلُّها شعائر الله؛ ومثلها المشاعر» اهـ(٢).

وذكر الشيخ باسودان أنَّ مِن شعائر الله تعالى: القرآن الكريم، والرسل، والأولياء، والعلماء، والقيام بالأمر والنهي، حتى وفاء العهد للذمي وتبليغه مأمنه والقيام له بردِّ مظلمته.

(والشُّكْرُ على نِعَمِ اللهِ: كالإسْلامِ، والطَّاعَةِ، وسَائِرِ النِّعَمِ) ومن طاعات القلب: شُكْرُ الله تعالى على نِعَمِهِ التي لا يُحيط بها الحَدُّ، ولا يُحصيها العدُّ؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾.

فالشكر قد يكون بالقلب، وقد يكون باللِّسان، وقد يكون بغيرهما. فهو لغةً: فِعْلٌ(٣) يُنْبِئُ عن تعظيم المُنْعِمِ لكونه مُنْعِماً على الحامِد أو غيره.

(١) انظر: فتح القدير للشيخ الشوكاني، سورة الحج، الآية (٣٢).

(٢) تفسير البغوي، سورة البقرة، الآية (١٥٨).

(٣) أي: سواء كان ذِكْراً باللِّسان، أو اعتقاداً ومحبةً بالقلب، أو عملاً وخدمةً بالجوارح والأعضاء.

....

الشرح

واصطلاحاً: صَرْفُ العَبْدِ جميعَ ما أَنْعَمَ اللهُ به عليه فيما خُلِقَ لأَجْلِهِ[1].

ومِن النعم العظيمة التي ينبغي شكر الله تعالى عليها: نعمة الإسلام، التي هي سبب النجاة من النار، ومفتاح دخول الجنة. وشُكْرُها.. هو باعتقاد أنها مِنَّةٌ من الله تعالى، بلا واسطة ولا حول ولا قوة[2]؛ قال تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾، ثم قال تعالى: ﴿فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً﴾.

قال الشيخ أبو طالب المكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلو قَلَّبَ قلوبَنا عن التوحيد كما يُقَلِّبُ جوارحَنا في الذنوب، ولو قَلَّبَ قلوبَنا في الشك والضلالِ كما يُقَلِّبُ نيَّاتِنا في الأعمال.. أيُّ شيءٍ كُنَّا نَصنعُ؟ وعلى أيِّ شيءٍ كنَّا نُعَوِّل؟ وبأيِّ شيءٍ كنَّا نَطمئن ونَرجو؟ فهذا من كبائر النعم؛ ومعرفتُه.. هو من شكر نعمة الإيمان، والجهلُ بهذا.. غفلةٌ عن نعمة الإيمان يُوجِب العقوبة. وادعاء الإيمان أنه عن كسبٍ معقول أو استطاعةٍ بقوَّة وحَوْلٍ.. هو كفرُ نعمةِ الإيمان؛ وأخاف على مَن توهَّم ذلك أن يُسلب الإيمانَ؛ لأنه بَدَّلَ شُكْرَ

---

(١) أي: أنْ يصرف جميع الأعضاء والمعاني التي أنعم الله عليه بها.. في الطاعات التي طلب استعمالها فيها، فإنْ استعملها في أوقات مختلفة.. سُمِّيَ شاكراً، أو في وقتٍ واحد.. سمي شكوراً، وهو قليل؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾.

(٢) انظر: إيقاظ الهمم في شرح الحكم، لابن عجيبة (ص١٠٠).

والصَّبْرُ على البَلاءِ، مِثْل: الأمْرَاضِ، والمِحَنِ، ومَوْتِ الأَحِبَّةِ، وفَقْدِ المَالِ، وتَسَلُّطِ النَّاسِ، وغَيْرِها.

الشرح

نعمةِ الله كُفْراً» اهـ[1].

ومِن النعم العظيمة التي ينبغي شكر الله تعالى عليها: توفيقه لعبده للطاعة وسلوك سبيل الخير والعبادة؛ قال الشيخ أبو طالب المكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن النِّعم بعد الإيمان: توفيقنا للحسنى، وتيسيرنا لليسرى، ثم صرف الكفر وأخلاق الكفرة وأعمالِهم، ثم تزيين الإيمان وتحبيبه إلينا، وتكريه الفسوق والعصيان؛ فضلاً منه ونعمة؛ إلى ما لا يُحصى مِن نِعَمِه» اهـ[2].

(والصَّبْرُ على البَلاءِ، مِثْل: الأمْرَاضِ، والمِحَنِ، ومَوْتِ الأَحِبَّةِ، وفَقْدِ المَالِ، وتَسَلُّطِ النَّاسِ، وغَيْرِها) ومن طاعات القلب: الصبر على البلاء، كالأمراضِ، والمِحَنِ، والمصائبِ، وموتِ الأحبة، وفقْدِ الأموال والممتلكات، وتَسَلُّطِ الناس بالإيذاء والعداء، وغير ذلك.

والصبر: عبارةٌ عن ثباتِ باعِث الدِّين في مقاومة باعث الهوى؛ وقد ذَكَرَ اللهُ تعالى الصبر في القرآن في نيِّف وسبعين موضعاً، وأضاف أكثرَ الدرجات والخيرات إليه، وجعلها ثمرةً له، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾؛ فما من قُرْبَةٍ إلا وأجرها بتقديرٍ وحسابٍ.. إلا الصبر[3].

(١) قوت القلوب (١/٢١٢).

(٢) قوت القلوب (١/٢١٢).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين، ربع المنجيات، كتاب الصبر والشكر.



. . . .

الشرح

ومن النصوص الدالة على فضل الصبر على البلاء:

قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾[1].

وقول النبي ﷺ: **«مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، ولا وَصَبٍ، ولا هَمٍّ، ولا حَزَنٍ، ولا أذى، ولا غَمٍّ، حتى الشَّوْكة يُشَاكُهَا.. إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»**[2].

وقول النبي ﷺ: **«عَجَباً لأمْرِ المُؤمنِ، إنَّ أمْرَهُ كُلَّهُ خيرٌ، ولَيسَ ذاكَ لأَحَدٍ إلَّا للمُؤْمِن، إنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ.. شَكَرَ، فكانَ خَيراً لَهُ، وإنْ أصَابَتْهُ ضَرَاءُ.. صَبَرَ، فكانَ خَيْراً لَهُ»**[3].

وقول النبي ﷺ: **«يقولُ اللهُ تَعالَى: مَا لِعَبدِي المُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ**[4] **مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ.. إِلَّا الجَنَّةَ»**[5].

وقوله ﷺ: **«إنَّ الله ﷻ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عبدي بحَبيبتَيه**[6] **فَصَبرَ.. عَوَّضتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ»**[7].

---

(١) سورة البقرة: (١٥٥).

(٢) رواه البخاري (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٧٣).

(٣) رواه مسلم (٢٩٩٩).

(٤) أي: روح صفيه، وهو الحبيب المصافي، كالولد، والأخ، وكل من أحبه الإنسان.

(٥) رواه البخاري (٦٤٢٤).

(٦) يريد: عينيه.

(٧) رواه البخاري (٥٦٥٣).

والصَّبْرُ عن المَعاصِي.

الشرح

(والصَّبْرُ عن المَعاصِي) ومن طاعات القلب: الصبر عن المعاصي والذنوب، بأن لا يقع في شيءٍ منها؛ خوفاً من الله تعالى، ورجاءً لِمَا عنده من خيرٍ سبحانه.

وقد وُجِدَ في رسالة سيدنا عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **«عليكَ بالصبر، واعلم أن الصبر.. صبران، أحدهما أفضل من الآخر: الصبر في المصيبات حَسَنٌ، وأفضل منه: الصبر عمَّا حرَّم الله تعالى؛ واعلم أن الصبر مَلاكُ الإيمان، وذلك بأنَّ التقوى.. أفضلُ البِرِّ، والتقوى بالصبر»**[1].

قال حجة الإسلام الغزالي رَحِمَهُ اللهُ: «وأشد أنواع الصبر: الصبر عن المعاصي التي صارت مألوفةً بالعادة...، فإذا انضافت العادة إلى الشهوة.. تظاهر جندان من جنود الشيطان على جند الله تعالى، فلا يقوى باعث الدين على قمعها.

ثم إن كان ذلك الفعلُ مما يتيسر فعلُه.. كان الصبر عنه أثقلَ على النفس؛ كالصبر عن معاصي اللسان من: الغيبة، والكذب، والمراء، والثناء على النفس تعريضاً وتصريحاً، وأنواعِ المزح المُؤذي للقلوب، وضروبِ الكلمات التي يُقصد بها الإزراء والاستحقار....

ولاجتماع الشهوتين، وتيسيرِ تحريك اللسان، ومصيرِ ذلك معتاداً في

(١) انظر: إحياء علوم الدين، ربع المنجيات، كتاب الصبر والشكر، بيان فضيلة الصبر.

والصَّبْرُ على الطَّاعَاتِ.

الشرح

المحاورات.. يعسر الصبر عنها، وهي أكبر المُوبِقَات؛ حتى بطل استنكارها واستقباحها من القلوب؛ لكثرة تكرُّرِها، وعمومِ الأُنس بها...؛ ومَن لم يملك لسانَه في المحاوراتِ، ولم يقدر على الصبر عن ذلك.. فيجب عليه العزلة والانفراد، فلا ينجيه غيرُه»[1] اهـ.

(**والصَّبْرُ على الطَّاعَاتِ**) ومن طاعات القلب: الصبر على طاعة الله تعالى، وهو شديدٌ على النَّفْسِ؛ لأنها بطبعها تنفر عن العبودية؛ فالطاعة شاقَّةٌ عليها.

والمطيع يحتاج إلى الصبر في ثلاثة أحوال[2]:

١ ـ قبل الطاعة؛ وذلك في تصحيح النية والإخلاص، والصبر عن شوائب الرياء ودواعي الآفات، وعقد العزم على الإخلاص والوفاء؛ وذلك من الصبر الشديد.

٢ ـ حالَة العمل؛ وهي أن لا يغفل عن الله تعالى في أثناء عمله، ولا يتكاسل عن تحقيق آدابه وسننه، ويدوم على الأدب إلى آخر العمل الأخير، فيلازم الصبر عن دواعي الفتور إلى الفراغ.

٣ ـ بعد الفراغ من العمل؛ فيصبر عن أن يفشيه أو يتظاهر به للسمعة

(١) إحياء علوم الدين، ربع المنجيات، كتاب الصبر والشكر، بيان مظانِّ الحاجة إلى الصبر، باختصار.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين، ربع المنجيات، كتاب الصبر والشكر، بيان مظانِّ الحاجة إلى الصبر.



والثِّقَةُ بالرِّزْقِ مِن اللهِ تَعَالى.

الشرح

والرياء، وعن أن يَنْظَرَ إليه بعين العجب، وعن كل ما يبطل عمله، ويحبط أثره.

(والثِّقَةُ بالرِّزْقِ مِن اللهِ تَعَالى) ومن طاعات القلب: الثِّقَةُ بالرزق من الله تعالى؛ قال سبحانه: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾.

وقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ أحدَكم يُجمع خَلْقُه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يُرسل المَلَكُ فيَنْفُخُ فيه الروحَ، ويُؤمر بأربع كلمات: بِكَتْبِ رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد»[١].

وقال بعض العلماء: لا يشغلنَّك المضمون لك من الرزق عن المفروض عليك من العمل، فتُضَيِّع أمرَ آخرتك، ولا تنال من الدنيا إلا ما قد كتب اللهُ لك[٢].

واختلف العلماء في أيِّهما الأفضل: الكف عن الاكتساب والإعراض عن الأسباب اعتماداً على الله تعالى، أو الاكتساب وطلب الرزق[٣]؟

---

(١) رواه مسلم (٢٦٤٣).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين، ربع المنجيات، كتاب التوحيد والتوكل، بيان فضيلة التوكل.

(٣) بشرط: أن لا يريد بالاكتساب جمع المال، وأن لا يعتقد أن الاكتسابَ هو الذي يجلب الرزق ويجر النفعَ؛ بل لأن الاكتساب من النوافل التي أمر الله تعالى بها في قوله: ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾، ومن باب التعاون مع المسلمين، والرِّفق بهم.



وبُغْضُ الدُّنْيَا.

الشرح

والمختار أنه يختلف باختلاف الناس[1]:

فمن آثَرَ طاعةَ الله تعالى، ولم يسخط إذا تعسر عليه رزقه، ولم يكن مُسْتَشْرِفاً[2] للرزق من أحدٍ من الناس، بل يطلبه من الله تعالى فقط.. فإنَّ التوكل في حقه أولى.

وأمَّا مَنْ يسخط عند تعسر رزقه، أو يضطرب قلبه عليه عند التعسر، أو يصير متشوِّفاً لما في أيدي الناس.. فإن الاكتساب في حقه أفضل.

قال صاحب الزُّبد:

واختلفـوا فـرُجِّحَ التوكـلُ ... وآخـرون الاكتساب أفضـلُ
والثالـث المختـار أن يُفَصَّـلا ... وبـاختلاف النـاسِ أن يُنَـزَّلا
مَـنْ طاعـةَ اللهِ تعـالى آثـرا ... لا سـاخِطاً إنْ رِزْقُـه تَعَسَّـرا
ولـم يكـن مُسْتَشْـرِفاً للـرزقِ ... مـن أحـدٍ بـل مـن إلـهِ الخَلْـقِ
فـإنَّ ذا فـي حقـه التوكـلُ ... أولـى، وإلَّا الاكتسابُ أفضلُ

(وبُغْضُ الدُّنْيَا) ومن طاعات القلب: بُغْضُ الدنيا الدَّنِيَّةِ، التي لم تَزِنْ عند الله جناحَ بعوضة؛ ومِنْ هوانها على الله تعالى أنه وبَّخ أُولي الرغبات فيها، وذَمَّ أهلَ الحِرْصِ عليها، واشتغالَهم بها.

وجميعُ الخبائثِ والعوارِضِ والقوادحِ والعيوبِ والشُّرورِ والفضائحِ..

(١) انظر: خاتمة شرح جمع الجوامع للإمام المحلي، وخاتمة غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للإمام الرملي.

(٢) الاستشراف: أن تتطلع نفسه لسؤال أحد من الخلق.

....

الشرح

نتيجةُ حبِّ الدنيا؛ فلا يحصلُ الحسدُ، والغِلُّ، والبغضاء، والكبر، والرِّياء، والعُجْبُ، وحبُّ الجاه والثناء والفخر، وغير ذلك.. إلا بسبب حُبِّها. وامتزاجُ حبِّها بطينة الآدمي.. كامتزاج الأرواح بالأجساد[1].

قال تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقْتَدِرًا ۝٤٥ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾[2].

وقال النبي ﷺ: «لو كَانَت الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ الله جَنَاحَ بَعُوضَةٍ.. مَا سَقَى كَافِراً مِنْهَا شَرْبَةَ ماء»[3]؛ وقال ﷺ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ ما فيها، إلَّا ذِكْرَ الله، وما وَالاهُ، أو عَالِماً، أو مُتَعَلِّماً»[4].

وعن جابر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ مَرَّ بالسُّوقِ، داخلاً من بعض العالية، وَالنَّاسُ كَنَفَتَيْهِ[5]، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ[6] مَيتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُم يُحِبُّ أنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَم؟» فقالوا: ما نُحِبُّ أنَّهُ لنا بشيءٍ،

---

(١) انظر: شرح الشيخ باسودان رحمه الله على الرسالة الجامعة.

(٢) سورة الكهف: (٤٥ ـ ٤٦).

(٣) رواه الترمذي (٢٣٢٥)، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٤) رواه الترمذي (٢٣٢٧)، وابن ماجه (٤١١٢)، واللفظ لابن ماجه.

(٥) أي: عن جانبيه.

(٦) أي: صغير الأذن.



. . . .

الشرح

وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قال: «أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟» قالوا: وَاللهِ لَوْ كَانَ حَيّاً كَانَ عَيْباً فيه، لأَنَّهُ أَسَكُّ، فَكَيْفَ وَهُوَ ميتٌ!؟ فقال: «فَوَاللهِ للدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ»[1].

قال الإمام عبد الله بن علوي الحداد رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الدنيا عبارةٌ: عن كل ما على وجه الأرض من المُشْتَهَياتِ، واللذاتِ، وأصنافِ الأَمْتِعَةِ التي تَشتهيها النفوسُ، وتميل إليها، وتحرص عليها...؛ فمن أحبَّ ذلك ورَغِبَ فيه، واشتَدَّ حرصُه عليه، وليس له غرضٌ في ذلك إلا التمتع والتلذذ والتنعم.. صار بذلك مِنْ جُمْلَةِ المُحِبِّينَ للدنيا، والرَّاغبين فيها. فإن أَفْرَطَ به ذلك، وغلب عليه، حتى لم يُبالِ مِن أين أخذ الدنيا مِن حلال أم من حرام، وحتى اشتغل بسببِ حرصه على الدنيا وسعيه لها عمَّا فَرَضَ الله عليه من طاعته، ووقع بسببه فيما حرَّم اللهُ عليه من معصيته.. فقد تحقق في حقِّه الوعيدُ الوَارِدُ في المحبين للدنيا، والمريدين لها، والراغبين فيها من غير شكٍّ؛ وصار أمرُه في نهاية الخَطَرِ، إلا أن يتداركه الله بتوبة قبل مماته، وقبل خروجه من هذه الدار» اهـ[2].

وعلاج حب الدنيا: تقوية الإيمان بالله واليوم الآخر، والعلم بفناء الدنيا وحقارتها، وبغضها[3].

---

(١) رواه مسلم (٢٩٥٧).

(٢) النصائح الدينية باختصار.

(٣) انظر: شرح العينية (ص٣١٧).

وعَدَاوَةُ النَّفْسِ والشَّيْطَانِ.

الشرح

(وعَدَاوَةُ النَّفْسِ والشَّيْطَانِ) ومن طاعات القلب: عداوةُ النفس الأمارة بالسوء، المُتَّبِعة للشهوات، المائلة إلى الهوى، المجانبة للحق والهدى. وعداوةُ الشيطان الرجيم، واجتنابُ دسائسه، وتثبيطِه عن الخير والطاعة، ودعوته للشر والضلال.

وقدَّم المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عداوةَ النفس على عداوة الشيطان؛ لأن النفسَ أضرُّ من الشيطان، وفتنتَها أعظمُ من فتنته؛ إذ هي عدوٌّ في صورة صَدِيق، والإنسانُ لا ينتبه لمكائد الصَّدِيْقِ؛ ولأنَّ النفسَ عدوٌّ من داخل، بخلاف الشيطان فإنه عدوٌّ من خارج[1].

قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾[2]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾[3]، ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾[4].

قال الإمام البوصيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وخالِفِ النَّفْسَ والشيطانَ واعصهما ... وإن هما مَحَّضاكَ النُّصْحَ فاتَّهِمِ

قال الشيخ الباجوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: إذا أَمَرَتْكَ نفسُك والشيطانُ بشيء،

(١) انظر: شرح الشيخ الباجوري على البردة للإمام البوصيري.
(٢) سورة النازعات: (٤٠ ـ ٤١).
(٣) سورة البقرة: (٢٠٨).
(٤) سورة فاطر: (٦).

وَمَحَبَّةُ اللهِ، ....

الشرح

أو نهتك نفسُك والشيطانُ عن شيءٍ.. فخالفهما؛ لأنهما عدَّواك. وقد سئل بعض الأشياخ عن الإسلام فقال: "ذَبْحُ النُّفوس بسيف المخالفة". وقال سهل بنُ عبد الله: "ما عُبِدَ الله بشيء مثل مخالفة النفس والهوى". وبالجملة: فمخالفة النَّفْسِ.. رأسُ العبادة، وأوَّلُ مراتب السعادة. وانظر فِعْلَ الشيطان مع أبيك[1]، وقد أقسم: إنه له لمن الناصحين، فكيف بك وقد أَقْسَمَ: إنه ليغوينَّك»[2] اهـ.

ومن وسائل الشيطان للوصول إلى قلب ابن آدم: كثرةُ الشِّبع، وأكل الحرام، وتَرْكُ الذِّكْر، والتكاسلُ عن الطاعات. ومما يضيّق مجاريه: الصوم. ومما يُنفِّره ويقهره: الذِّكْرُ، والأذان[3].

(وَمَحَبَّةُ اللهِ) ومن طاعات القلب: محبةُ الله تعالى، وهي من أشْرَفِ المقامات وأرفَعِها، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾؛ وقال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾.

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاثٌ من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يحبَّ المرءَ لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار»[4].

(١) أي: سيدنا آدم عليه السلام.
(٢) باختصار من شرح الشيخ الباجوري على البردة للإمام البوصيري.
(٣) انظر: شرح باسودان على الرسالة الجامعة.
(٤) رواه البخاري (٦٩٤١).

ورَسُولِهِ ....

الشرح

قال الإمام الحداد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومعنى الحب لله تعالى: مَيْلٌ وتَعلُّقٌ وتألُّهٌ[1]، يجده العبد في قلبه إلى ذلك الجناب الأَقْدَسِ الرَّفيع، مصحوباً بنهايةِ التقديس والتنزيه، وغايةِ التعظيم والهيبةِ لله تعالى، لا يخالطه شيءٌ من خواطر التشبيه، ولا يمازجه شيءٌ من أوهام التكييف. ثم إنَّ مَنْ صَدَقَ في محبة الله تعالى.. دعاه ذلك إلى إيثار الله على ما سواه، وإلى التَّشْمير لسلوك سبيل قُرْبِه ورضاه، وإلى الجدِّ في طاعته، وبذلِ الاستطاعة في خدمته، وتركِ ما يُشْغِلُ عن ذِكْرِهِ وحسنِ معاملتِه مِن كلِّ شيء. ومن أعظم ما يدُلُّ على محبة الله: حُسْنُ الاتِّباع لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾»[2] اهـ.

(ورَسُولِهِ) ومن طاعات القلب: محبةُ سيدِنا وحبيبنا محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يؤمن أحدُكم حتى أكونَ أحبَّ إليه من والدِه وولدِه والناسِ أجمعين»[3].

وقال سيدُنا عمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا رسول الله لأنتَ أحبُّ إليَّ مِن كل شيءٍ، إلا من نفسي، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحبَّ إليكَ من نفسك»، فقال له عمر: فإنه الآن

(١) التأله: التنسُّك والتعبد. انظر: القاموس المحيط، ومختار الصحاح.

(٢) باختصار من النصائح الدينية.

(٣) رواه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤).

وصَحَابَتِهِ، ....

الشرح

والله لأنتَ أحبُّ إليَّ من نفسي، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الآن يا عمر»[1].

وعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رجلاً سأل النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الساعة، فقال: متى الساعة؟ قال: «وماذا أعددتَ لها؟»، قال: لا شيء، إلا أني أحبُّ الله ورسولَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «أنت مع من أحببتَ»؛ قال أنس: فما فَرِحنا بشيء فَرَحَنَا بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنت مع من أحببت»، قال أنس: فأنا أحب النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبا بكر، وعمر، وأرجو أن أكون معهم بحبي إياهم، وإن لم أعمل بمثل أعمالهم»[2].

(وصَحَابَتِهِ) ومن طاعات القلب: محبة الصحابة الكرام رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ والصحابي: هو مَن اجتمع مؤمناً بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد نبوته، اجتماعاً متعارفاً، بأن يكون في الأرض، ومات على الإيمان[3]، وكان في اليقظة لا في النوم.

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأنصار: «لا يُحبهم إلا مؤمن، ولا يُبغضهم إلا منافق، مَنْ أَحَبَّهم.. أحبَّه الله، ومَنْ أَبْغَضَهم.. أَبْغَضَه اللهُ»[4].

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهَ اللهَ في أَصْحَابِي، لا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا

---

(١) رواه البخاري (٦٦٣٢).

(٢) رواه البخاري (٣٦٨٨)، ومسلم (٢٦٣٩).

(٣) الموت على الإيمان.. شَرْطٌ لدوام الصحبة، لا لأصلها؛ فإنَّ مَن مات على الرِّدة.. انقطعت صحبته، فلو عاد للإسلام.. عادت له الصحبة، لكن مجردة عن الثواب. انظر: الباجوري على ابن قاسم.

(٤) رواه البخاري (٣٧٨٣)، ومسلم (٧٥).



وأَهْلِ بَيْتِهِ، ....

الشرح

بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ.. فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، ومَنْ أَبْغَضَهُمْ.. فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، ومَنْ آذاهُمْ.. فَقَدْ آذَانِي، ومَنْ آذَانِي.. فَقَدْ آذَى اللهَ، ومَنْ آذَى اللهَ.. فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ»[1].

(وأَهْلِ بَيْتِهِ) ومن طاعات القلب: محبةُ أهل بيتِ النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهم المؤمنون من بني[2] هاشم والمُطَّلِب.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحبوا الله لِمَا يَغْذُوكم مِن نِعَمِه، وأحبوني بحبِّ الله، وأحبوا أهلَ بيتي لحبي»[3].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «... وأنا تاركٌ فيكم ثقلين: أولهما: كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به»، فحث على كتاب الله، ورغَّب فيه، ثم قال: «وأهلُ بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي»[4].

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ـ موقوفاً عليه ـ أنه قال: «ارقُبوا[5]

---

(١) رواه الترمذي (٣٨٧١) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) المراد بالبنين: ما يشمل البنات، ففيه تغليب، وأما أولاد البنات.. فلا يدخلون، وإن كان لهم بعض شرف اهـ الباجوري على ابن قاسم.

(٣) رواه الترمذي (٢٧٩٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٤) رواه مسلم (٢٤٠٨).

(٥) أي: راعوه واحترموه وأكرموه.

والتَّابِعِينَ، والصَّالِحِينَ.

الشرح

محمداً ﷺ في أهل بيته»[1]، وقال أيضاً رضي الله عنه: «والذي نفسي بيده، لقرابة رسول الله ﷺ أحبُّ إليَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي»[2].

(والتَّابِعِينَ، والصَّالِحِينَ) ومن طاعات القلب: محبة التابعين للصحابة، ومحبة الصالحين؛ لقول النبي ﷺ: «المرء مع مَن أحب»[3].

قال الإمام النووي رحمه الله: «فيه فَضْلُ حُبِّ اللهِ ورسولِه ﷺ والصالحين وأهلِ الخيرِ الأحياء والأموات. ومِنْ فَضْلِ محبة الله ورسوله: امتثالُ أمرِهما، واجتنابُ نهيهما، والتأدبُ بالآداب الشرعية. ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين: أنْ يَعمل عملَهم؛ إذ لو عَمِلَه.. لكان منهم ومثلَهم، وقد صَرَّح في الحديث بذلك، فقال: "أَحَبَّ قوماً ولَمَّا يلحق بهم"؛ قال أهل العربية: "لَمَّا" نَفْيٌ للماضي المستمر، فيدل على نفيه في الماضي وفي الحال، بخلاف "لم" فإنها تدل على الماضي فقط، ثم إنه لا يلزم من كونه معهم.. أن تكون منزلتُه وجزاؤه مثلَهم مِن كل وجه»[4].

وقد عرَّف الحافظ العراقي «التابعيَّ» بقوله:

والتَّابِعُ اللَّاقِي لِمَنْ قَدْ صَحِبَا ... ولِلْخَطِيبِ حَدُّهُ: أَنْ يَصْحَبَا

---

(١) رواه البخاري (٣٧١٣).

(٢) رواه البخاري (٣٧١٢).

(٣) رواه البخاري (٦١٦٨)، ومسلم (٢٦٤٠).

(٤) شرح صحيح مسلم (٣٩٤٠) باختصار.



والرِّضَا عن اللهِ تَعَالى.

الشرح

قال الحافظ السخاوي: «هو "اللاقي لمن قد صحبا" النبيَّ ﷺ واحداً فأكثر، سواء كانت الرؤية من الصحابي نفسِه ـ حيث كان التابعي أعمى ـ، أو بالعكس، أو كانا جميعاً كذلك؛ لصدق أنهما تلاقيا، وسواء كان مميزاً أم لا، سمع منه أم لا...؛ "و" كذا "للخطيب" أيضاً: التابعي "حده أن يصحبا" الصحابي؛ ولكن الأول أصح»[1] اهـ.

(**والرِّضَا عن اللهِ تَعَالى**) ومن طاعات القلب: الرضا عن الله تعالى فيما قدَّره وقضاه، من خيرٍ وشَرٍّ، ونفعٍ وضُر.

قال الإمام الحداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والراضي عن الله: هو الراضي بقضائه؛ فمهما قضى عليه سبحانه بما يخالف هواه، وبما لا تشتهيه نفسُه من مصيبةٍ في: نفسٍ، أو مالٍ، أو بَليَّةٍ، أو شدةٍ، أو فاقة.. فعليه أن يَرضى بذلك، ويطيب نفساً، ولا يسخط قضاء الله، ولا يجزع، ولا يتبرَّم؛ فإن الله تعالى له أن يفعل في مُلْكِهِ ما يشاء، وليس له في سلطانه منازعٌ ولا مُعارِضٌ.

وليحذر العبدُ عند ذلك مِنْ: لو، ولِمَ، وكيف. وليعلم أنَّ الله تعالى حكيمٌ عادلٌ في جميع أفعاله وأقضيتِه، وأنه لا يَقضي لعبده المؤمنِ بشيء ـ وإن كرهته نفسه ـ إلا ويكون له فيه خيرٌ وخيرةٌ، وعاقبةٌ حسنة؛ فليُحْسِن الظنَّ بربه، وليرضَ بقضائه، وليرجع إليه بِذُلِّه وافتقاره، وليقف بين يديه بخضوعه وانكساره، وليكثر من حمده والثناء عليه في يسره وعسره، وشدَّتِه

(١) فتح المغيث (٤/١٤٥) باختصار.



والتَّوَكُّلُ عليه.

وغيرُ ذَلكَ مِنَ الوَاجِبَاتِ القَلْبِيَّةِ المُنْجِياتِ.

الشرح

ورخائه»[1] اهـ.

(والتَّوَكُّلُ عليه) ومن طاعات القلب: التوكل على الله تعالى، والثقةُ به سبحانه؛ قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾[2].

قال المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومعنى التوكل: اعتمادُ القلب على الله وحده، وتبرِّيه من حولِ نفسِه وقوتِها، وتعلقه بالله في كل حال، مع القيام بالخدمة والأدب لله تعالى، والعمل بموجب سُنَّتِه في عباده على وجه الشرع، والحكمة والاتباع للسنة المحمدية؛ فالتوكل.. مقامٌ شريفٌ، لا يصح إلا مِنْ زاهد في الدنيا، موقنٍ بتوحيدِ الله وقدرتِه وسعةِ علمه ولطفه ورحمته»[3].

(وغيرُ ذَلكَ مِن الوَاجِبَاتِ القَلْبِيَّةِ المُنْجِياتِ) ومن طاعات القلب: غيرُ ما ذكره المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الواجبات القلبية التي تنجي في الآخرة؛ ومَن أراد معرفةَ المزيد عمَّا يتعلق بالقلب من طاعات.. فعليه بمطالعة كتب حجة الإسلام الغزالي، والإمامِ الشعراني، والإمامِ الحداد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وغيرها من كتب السلوك.

(١) النصائح الدينية.

(٢) سورة الأنفال: (٢).

(٣) شرح العينية (ص٣٠٦).



[معاصي الجوارح]

وأمَّا مَعَاصِي الجَوَارِحِ:

الشرح

ومِمَّا ينبغي التحلي به أيضاً: **الصدقُ**، والمرادُ به: صِدْقُ التحقيق في جميع مقامات الدِّين، وهو أعلى أنواع الصدق، قال المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كالصِّدْق في: التقوى، والصبرِ، والشكرِ، والخوف والرجاء، والزهدِ، والتوكلِ، والمحبةِ، والرضا، والتعظيمِ، والحياءِ، والهيبةِ وغيرِها. فإذا تَمَّتْ حقيقةُ المَقام.. سُمِّي صاحبه صادقاً؛ يقال مثلاً: فلانٌ صادقٌ في إخلاصه وفي خوفه؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾؛ فهذا هو الصدق في الإيمان...؛ ومن كان صادقاً في جميع الأمور.. فهو الصِّدِّيق»[1] اهـ.

[معاصي الجوارح]

(وأمَّا مَعَاصِي الجَوَارِحِ) شرع المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكلام على معاصي الجوارح؛ وتكلم هنا عن معاصي البطنِ، واللِّسانِ، والعينِ، والأُذُنِ، واليدِ، والرِّجْلِ، والفَرْجِ، والمعصيةِ بكل البدن، وغيرِها من المعاصي.

وقد تكلَّم عن معاصي الجوارح حجةُ الإسلام الغزالي في القسم الثاني من كتابه «بداية الهداية»، والإمامُ الحداد في آخر كتابه «النصائح الدينية» رحمهما الله تعالى.

وسببُ ذِكْرِ معاصي القلب قَبْلَ معاصي الجوارِح.. أنَّ الجوارحَ

(١) باختصار من شرح العينية (ص٣٩٨).

[معاصي البطن]

فَمَعَاصِي البَّطْنِ، مِثْلُ: أَكْلِ الرِّبَا.

الشرح

كالرَّعِيَّةِ للقلب، وانبعاثها للطاعة والمعصية.. يكون من تلقائه، ولا يصدرُ عنها تحرك ولا سكون إلا وقد وقع في القلب إرادته وإقبالٌ عليه بعد إرادة الله تعالى وقدرته ومشيئته.

وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن في الجسد مضغةً إذا صَلَحت.. صَلَحَ الجسدُ كله، وإن فسدت.. فسد الجسدُ كله، ألا وهي القلب»[1].

واعلم أن جوارحَك.. رعيتُك، وأنك مسئولٌ عنها؛ وهي شاهدةٌ عليكَ يومَ القيامة؛ قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[2]، فلا تستعملها إلا في مراضي الله تعالى؛ فالله سبحانه وتعالى خلقها لك لتستعين بها على أمر معاشك ومعادك، لا أن تعصيه بها.

[معاصي البطن]

(فَمَعَاصِي البَّطْنِ، مِثْلُ: أَكْلِ الرِّبَا) بدأ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الكلام عن معاصي البطن؛ ومن معاصيه: أَكْلُ الرِّبا؛ وهو من السَّبْعِ المُوبِقات ـ أي: المهلكات ـ؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجتنبوا السبع الموبقاتِ**» قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «**الشِّرْكُ بالله، والسِّحر، وقَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّم الله إلا بالحق، وأَكْلُ الربا، وأَكْلُ مال اليتيم، والتَّوَلِّي يومَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ**

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) سورة النور: (٢٤).

وشُرْبِ كلِّ مُسْكِرٍ.

الشرح

المحصنات المؤمنات الغافلات»[١].

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[٢]. وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾[٣]. وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٤].

والربا من أكبر الكبائر[٥]؛ ولم يَحِل في شريعةٍ من الشرائع قط؛ ولم يُؤذِن الله تعالى في كتابه بالحَرْبِ إلا على آكله؛ ولذا قيل: إنه يدل على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى.

(وشُرْبِ كلِّ مُسْكِرٍ) ومن معاصي البطن: شُرْبُ كلِّ مسكر وإنْ قلَّ؛ لقولِ النبي ﷺ: «كلُّ شرابٍ أَسْكَرَ.. فهو حرام»[٦].

(١) رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).
(٢) سورة البقرة: (٢٧٨).
(٣) سورة البقرة: (٢٧٥).
(٤) سورة المائدة: (٩٠).
(٥) وأكبر الكبائر على الإطلاق: الشركُ بالله، ثم قتل النفس التي حَرَّمَ اللهُ قتلها إلا بالحق، ثم الزنا، ثم الربا.
(٦) رواه البخاري (٥٥٨٥).

وأَكْلِ مَالِ اليَتِيْمِ.

الشرح

فيحرم تناول كلِّ مسكرٍ كالخمر، وهي المتخذة من عصير العنب، وسميت بذلك لتخميرها العقلَ ـ أي: لتغطيته ـ؛ وكالنبيذ، وهو المُتَّخَذُ من عصير غير العنب.

(وأَكْلِ مَالِ اليَتِيْمِ) ومن معاصي البطن: أكل مال اليتيم، وهو من السبع الموبقات كما تقدَّم في الحديث.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[1]، والمراد مِن الأكل هنا: كل أنواع الإتلافات لمال اليتيم.

قال فخر الدين الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أنه تعالى أَكَّدَ الوعيد في أَكْلِ مال اليتيم ظلماً...، وذلك كله رحمة من الله تعالى باليتامى؛ لأنهم لكمال ضعفهم وعجزهم.. استحقوا من الله مزيدَ العناية والكرامة، وما أشد دلالة هذا الوعيد على سعة رحمته وكثرة عفوه وفضله؛ لأنَّ اليتامى لمَّا بلَغوا في الضعف إلى الغاية القصوى.. بلغت عناية الله بهم إلى الغاية القصوى»[2].

وذَكَرَ بعضُ المُفَسِّرين أنَّ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ يجري على ظاهره؛ قال السدي: إذا أَكَلَ الرجلُ مالَ اليتيم ظلماً.. يُبعث يوم القيامة ولَهَبُ النار يَخرج مِن فِيْهِ ومَسامِعه وأذنيه وعينيه، يَعرف كلُّ مَن رآه

(١) سورة النساء: (١٠).

(٢) التفسير الكبير، سورة النساء (٣/٥٠٦).

وكلِّ ما حَرَّمَ اللهُ تعالى عَلَيْهِ مِن المَأْكُولاتِ والمَشْرُوبَاتِ.
وقد لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وكلَّ مَنْ أَعَانَ على أَكْلِهِ.

الشرح

أنه أَكَلَ مالَ اليتيم. وذهب بعض المفسِّرين إلى أنَّ أَكْلَ مالِ اليتيم.. جارٍ مجرى أَكْلِ النار مِن حيثُ إنه يُفضي إليه ويَستلزمه[1].

(وكلِّ ما حَرَّمَ اللهُ تعالى عَلَيْهِ مِن المَأْكُولاتِ والمَشْرُوبَاتِ) ومِن معاصي البطن: أَكْلُ ما حَرَّم الله تعالى علينا أَكْلَه، كالميتة إلا للمُضطر، ولحم الخنزير، والمغصوب، والمسروق، وصيد الحَرَمِ، وكل ما يضر بالبَدَنِ.

ومن معاصي البطن أيضاً: شُرْبُ ما حَرَّم الله تعالى علينا شُرْبَه: كالدَّم، ولبن ما لا يُؤكل لحمه، والنجاسات، ونحو ذلك مِن المائعات التي يحرم شربها.

(وقد لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وكلَّ مَنْ أَعَانَ على أَكْلِهِ) ودليلُ ذلك: ما رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود ﷺ، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه» قال: وقال: «ما ظهر في قوم الربا والزنا، إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله عز وجل»[2].

وما رواه مسلمٌ في صحيحه عن ابن مسعودٍ ﷺ قال: «لَعَنَ رسولُ الله ﷺ آكلَ الربا، وموكلَه، وكاتِبَه، وشاهديه، وقال: هم سواء»[3].

(١) انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي، سورة النساء (٣/٥٠٦).
(٢) رواه أحمد في مسنده (٣٨٠٩).
(٣) رواه مسلم (١٥٩٨).

ولَعَنَ شَارِبَ الخَمْرِ، وكلَّ مَنْ أَعَانَ على شُرْبِهِ، حتى البَائِعَ لَهُ.

[معاصي اللسان]

ومَعَاصِي اللِّسَانِ كَثِيرَةٌ أيضاً، ....



الشرح

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا تصريحٌ بتحريم كتابةِ المبايعة بين المُتَرَابِيَيْنِ، والشهادةِ عليهما؛ وفيه تحريم الإعانة على الباطل»[١].

(ولَعَنَ شَارِبَ الخَمْرِ، وكلَّ مَنْ أَعَانَ على شُرْبِهِ، حتى البَائِعَ لَهُ) ودليلُ ذلك: قولُ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ الخَمْرَ، وشَارِبَها، وسَاقِيَها، وبَائِعَها، ومُبْتَاعَها، وعَاصِرَها، ومُعْتَصِرَها، وحَامِلَها، والمَحْمُولَةَ إليه»[٢].

وقولُ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخمر عشرةً: عاصرَها، ومُعْتَصِرَهَا، وشاربها، وحاملها، والمَحْمُولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمُشْتَرِي لها، والمُشْتَرَاة له»[٣].

[معاصي اللِّسان]

(ومَعَاصِي اللِّسَانِ كَثِيرَةٌ أيضاً) ومعاصي اللسان كثيرة؛ وقد عَدَّ حجةُ الإسلامِ الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الإحياء» منها عشرين معصية.

واللسان ـ كما يقول الإمام الغزالي ـ صغيرٌ جِرْمه، عظيم طاعته وجُرْمه؛ إذ لا يستبين الكفر والإيمان إلا بشهادة اللسان، وهما غاية الطاعة والعصيان.

---

(١) شرح صحيح مسلم للإمام النووي.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٦٦).

(٣) رواه الترمذي (١٢٩٨)، وقال: هذا حديث غريب.

مِثْلُ: الغِيْبَةِ، وهي: ذِكْرُكَ أخاكَ المُسْلِمَ بما يَكْرَه، وإنْ كُنْتَ صادقاً.

الشرح

قال النبي ﷺ: «مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر.. فليقل خيرًا أو لِيَصْمُتْ»[1].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ما النجاة؟ قال: «أمسك عليكَ لسانَك، وليَسَعْكَ بيتُك، وابكِ على خطيئتِكِ»[2].

وقال ﷺ لمعاذٍ رضي الله عنه: «وهل يَكُبُّ الناسَ في النار على وجوههم أو على مناخرهم.. إلا حصائدُ ألسنتِهم»[3].

وقال النبي ﷺ: «إن العبد ليتكلم بالكلمة مِن سخط الله، لا يُلقي لها بالاً.. يهوي بها في جهنم»[4].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: «إذا أراد الكلامَ.. فعليه أن يفكر قبل كلامه، فإنْ ظهرت المصلحة.. تكلم، وإن شك.. لم يتكلم حتى تظهر»[5].

(مِثْلُ: الغِيْبَةِ، وهي: ذِكْرُكَ أخاكَ المُسْلِمَ بما يَكْرَه، وإنْ كُنْتَ صادقًا) من معاصي اللسان: الغيبة، وهي آفةٌ عظيمة مِن آفات اللّسان؛ وهي: ذِكْرُكَ غَيرَكَ بما يكره، سواء ذَكَرْتَه بلفظكَ، أو في كتابك، أو رَمَزْتَ أو أشرتَ

(١) رواه البخاري (٦٤٧٥)، ومسلم (٤٧).

(٢) رواه الترمذي (٢٤١١) وقال: حديث حسن.

(٣) رواه الترمذي (٢٦٢١) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) رواه البخاري (٦٤٧٨).

(٥) كتاب الأذكار للإمام النووي، كتاب حفظ اللسان.

. . . .

الشرح

إليه بعينك، أو يدِك، أو رأسك. وضابطه: كُلُّ ما أفهمتَ به غيرَكَ نقصانَ مسلمٍ.. فهو غيبة مُحرَّمة[1].

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[2]، فشبَّه الله تعالى المُغْتَابَ الظالمَ.. بآكلِ لَحْمِ أخيه المُسْلِمِ ميتاً، وناهيك بذلك ذَمّاً وزَجْراً عن الغيبة[3].

وقال النبي ﷺ: «**أتدرون ما الغيبة؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**ذكرك أخاك بما يكره**»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول، قال: «**إن كانَ فيه ما تقول.. فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول.. فقد بَهَتَّه**»[4].

وعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ: حَسْبُكَ مِن صَفِيَّةَ كذا وكذا ـ قال بعض الرواة: تعني: قصيرة ـ، فقال: «**لقد قلتِ كلمةً لو مُزِجت بماء البحر.. لمزجَتْهُ**[5]»[6]. قال الإمام النووي رحمه الله: «وهذا الحديث من أَعْظَمِ الزَّوَاجِر عن الغِيبة أو أعظمُها، وما أعلم شيئاً من

(١) انظر: كتاب الأذكار، باب بيان مهمات تتعلق بحدِّ الغيبة.

(٢) سورة الحجرات: (١٢).

(٣) انظر: النصائح الدينية للإمام الحداد رحمه الله.

(٤) رواه مسلم (٢٥٨٩)، وأبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١٩٣٩).

(٥) أي: خالطته مخالطةً يتغير بها طعمُه أو ريحُه؛ لشِدَّة نتنها وقبحها.

(٦) رواه أبو داود (٤٨٤٢)، والترمذي (٢٥٠٧).

والنَّمِيْمَةِ.

الشرح

الأحاديث يَبلغ في الذم لها هذا المبلغ» اهـ[١].

وقال النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«لمَّا عُرِجَ بي، مررتُ بقومٍ لهم أظفارٌ من نُحاسٍ، يَخْمِشُونَ وجوهَهم وصدورَهم، فقلتُ: مَنْ هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحومَ الناس، ويقعون في أعراضهم»**[٢].

وقال النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«إنَّ مِن أربى الربا.. الاستطالةَ في عِرْضِ المسلم بغير حق»**[٣].

ومن الغيبة المحرَّمة: المحاكاة، بأن يمشي متعارجاً أو مُطَأْطِئاً أو على غير ذلك من الهيئات، مريداً حكاية هيئةِ مَنْ يَتَنَقَّصُهُ بذلك، فكلُّ ذلك حرام بلا خلاف[٤].

(والنَّمِيْمَةِ) ومن معاصي اللسان: النميمة؛ وهي: نَقْلُ كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد؛ وهي محرمة بإجماع المسلمين؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝ هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾[٥]، أي: يمشي بالنميمة بين الناس، وينقل حديثهم ليوقع بينهم.

وقال النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«لا يَدْخُلُ الجنةَ نَمَّامٌ»**[٦]؛ وقال صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ:

---

(١) كتاب الأذكار للإمام النووي، باب تحريم الغيبة والنميمة.

(٢) رواه أبو داود (٤٨٤٤).

(٣) رواه أبو داود (٤٨٧٨).

(٤) انظر: كتاب الأذكار، باب بيان مهمات تتعلق بحدِّ الغيبة.

(٥) سورة القلم: (١١).

(٦) رواه مسلم (١٠٥).

. . . .

الشرح

«لا يَدْخُلُ الجنةَ قَتَّاتٌ»[١]، وهو النمام.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: خرج النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بعض حيطان المدينة، فسمع صوتَ إنسانين يعذَّبان في قبورهما، فقال: «يعذبان وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير، كان أحدهما لا يستتر من البول، وكان الآخر يمشي بالنميمة»[٢].

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم: أنَّ اسمَ النميمة إنما يُطلق في الأكثر على من يَنُمُّ قولَ الغير إلى المَقُول فيه، كما تقول: "فلان يتكلم فيك بكذا وكذا"، وليست النميمةُ مَخصوصةً به، بل حَدُّها: كشف ما يُكْرَهُ كشفه»، ثم قال: «حقيقة النميمة: إفْشَاءُ السِرِّ، وهَتْكُ السِّتْر عما يُكْرَه كَشْفُه»[٣].

قال الشيخ ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما ذَكَرَه[٤] إن أراد بكونه نميمة: أنه كبيرةٌ في سائر الأحوال التي ذَكَرَها.. ففيه بإطلاقه نَظَرٌ ظاهر؛ لأنَّ ما فسَّروا به النميمةَ لا يخفى أنَّ وجهَ كونِه كبيرةً: ما فيه من الإفسادِ المُتَرَتِّبِ عليه من المَضارِّ والمَفاسِد ما لا يخفى؛ والحُكْمُ على ما هو

---

(١) رواه البخاري (٦٠٥٦).

(٢) رواه البخاري (٦٠٥٥). قال الإمام النووي: «قال العلماء: معنى: "وما يعذبان في كبير" أي: في كبير في زعمهما، أو كبير تَرْكُه عليهما» اهـ الأذكار.

(٣) إحياء علوم الدين، ربع المهلكات، كتاب آفات اللسان، بيان حدِّ النميمة وما يجب في ردِّها.

(٤) أي: الإمام الغزالي في كلامه السابق.



والكَذِب.

الشرح

كذلك: "بأنه كبيرة".. ظاهرٌ جَلِيٌّ. وليس في معناه ولا قريباً منه.. مُجَرَّدُ الإِخْبَار بشيءٍ عمَّن يكره كَشْفه مِن غير أنْ يَترتَّب عليه ضررٌ، ولا هو عيب ولا نقص؛ فالذي يتجه في هذا: أنه وإن سُلِّمَ للغزالي تسميته نميمة.. لا يكون كبيرة»[1].

(**والكَذِبِ**) ومن معاصي اللسان: الكذب، وهو مُناقِضٌ للإيمان، وصاحبه مُتَعَرِّضٌ بسببه للعنة من الرحمن.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾[3][4].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أربعٌ من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلةٌ منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»، وفي رواية مسلم: «إذا وعد أخلف»، بدل: «وإذا ائتمن خان»[5].

وقالت أمُّ كلثوم رضي الله عنها: «ولم أسمعه[6] يرخص في شيء مما يقول

(١) الزواجر (٢/٣٨).

(٢) سورة النحل: (١٠٥).

(٣) سورة آل عمران: (٦١).

(٤) انظر: النصائح الدينية للإمام الحداد رحمه الله.

(٥) رواه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

(٦) أي: النبي صلى الله عليه وسلم.

والشَّتْمِ، والسَّبِّ.

الشرح

الناس إلا في ثلاث، يعني: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها»[1].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم: أنَّ مذهب أهل السنة.. أنَّ الكذب: هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواء تَعَمَّدْتَ ذلك أم جهلته، لكن لا يأثم في الجهل، وإنما يأثم في العمد؛ ودليل أصحابنا: تقييد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَذَبَ عليَّ متعمداً.. فليتبوأ مقعده من النار"»[2].

وقد حثَّت الشريعةُ على التثبت فيما يحكيه الإنسانُ، ونهت عن التحديث بكل ما سمع ـ إذا لم يظن صحته ـ؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[3].

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كفى بالمرء كذباً.. أنْ يُحَدِّثَ بكل ما سَمِعَ»[4].

(والشَّتْمِ، والسَّبِّ) ومن معاصي اللسان: الشتم والسب، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قتالُ المسلم كفرٌ، وسِبابُه فسوق»[5].

---

(١) رواه مسلم (٢٦٠٥).

(٢) كتاب الأذكار، باب النهي عن الكذب وبيان أقسامه.

(٣) سورة الإسراء: (٣٦).

(٤) رواه مسلم (٥).

(٥) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

والَّلعْنِ.

الشرح

والمراد: أن يكون السب والشتم أمامَه، لا في غَيْبَتِه؛ وإلا كان غِيبَةً أو بُهتاناً.

وقال رسول الله ﷺ: «لا تُظْهِر الشماتةَ لأخيكَ، فيرحمه الله ويبتليكَ»(١).

وقد نهى الله تعالى عن السُّخرية بالمسلم، والاستهزاءِ به، والضحكِ عليه استخفافاً واستحقاراً، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «بحَسْب امريءٍ مِن الشرِّ أن يَحْقِرَ أخاه المسلم»(٣).

(والَّلعْنِ) ومن معاصي اللسان: اللعن، قال الإمام النووي رحمه الله: «اعلم: أنَّ لَعْنَ المُسلمِ المَصُونِ.. حرامٌ بإجماع المسلمين، ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة كقولك: لَعَنَ اللهُ الظالمين، لعن الله الكافرين، لعن الله اليهودَ والنصارى، ولعن الله الفاسقين، لعن الله المُصَوِّرين، ونحو ذلك...؛ وأما لعن الإنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي

(١) رواه الترمذي (٢٥١١)، وقال: حديث حسن غريب.
(٢) سورة الحجرات: (١١).
(٣) رواه مسلم (٢٥٦٤).

. . . .

الشرح

كيهودي، أو نصراني، أو ظالم، أو زانٍ، أو مصوِّرٍ، أو سارقٍ، أو آكلِ ربا.. فظَوَاهِرُ الأحاديث أنه ليس بحرام؛ وأشار الغزالي إلى تحريمه إلا في حق مَنْ عَلِمْنا أنه مات على الكفر كأبي لهبٍ، وأبي جهل، وفرعون وهامان، وأشباهِهِم»[1].

قال البجيرمي عن حكم لعن المعين المتصف بشيء من المعاصي: «والمعتمد الحرمة»[2].

وكذلك لعن جميع الحيوانات والجمادات.. فكله مذموم.

وقد قال رسول الله ﷺ في التحذير من اللعن: «لَعْنُ المؤمن كقتله»[3]. وقال النبيُّ ﷺ: «لا يكون اللَّعَّانون.. شفعاءَ ولا شهداءَ يومَ القيامة»[4]. وقال ﷺ: «ليس المؤمن بالطَّعَّان، ولا اللَّعَّان، ولا الفَاحش، ولا البَذِيْء»[5]. وقال ﷺ: «مَن لعن شيئاً ليس له بأهل.. رجعت اللعنة عليه»[6].

وعن عمران بن الحصين قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأةٌ من الأنصار على ناقةٍ، فضجرت، فلَعَنَتْها، فسمع ذلك رسولُ

---

(١) باختصار من كتاب الأذكار.
(٢) حاشية البجيرمي على الإقناع، باب الربا.
(٣) رواه البخاري (٦١٥٠)، ومسلم (١١٠).
(٤) رواه مسلم (٢٥٩٨).
(٥) رواه الترمذي (١٩٨٢) وقال: حديث حسن غريب.
(٦) رواه أبو داود (٤٨٧٢)، والترمذي (١٩٨٣) وقال: حديث حسن غريب.

وغيرِها.

الشرح

الله ﷺ فقال: «خذوا ما عليها ودعوها، فإنها ملعونة»، قال عمران: «فكأني أَرَاها الآن تمشي في الناس ما يَعْرِضُ لها أحد»(١).

(وغيرِها) ومن معاصي اللسان أيضاً: الفُجُور في المُخَاصَمَةِ؛ قال النبي ﷺ: «أربعٌ من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلةٌ منهن.. كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»(٢).

ومنها: تكفير المسلم؛ قال النبي ﷺ: «أيما امرئ قال لأخيه: "يا كافر".. فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رَجَعَتْ عليه»(٣). وقال رسول الله ﷺ: «من دعا رجلاً بالكفر، أو قال: "عدوَّ الله" وليس كذلك.. إلا حَارَ عليه»(٤)، أي: رَجَعَ.

ومنها: أن يتناجى اثنان ومعهما ثالث من غير إذنه؛ قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثةً.. فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس؛ مِن أَجْلِ أنْ يحزنه»(٥).

ومنها: إفشاء السر؛ قال رسول الله ﷺ: «إذا حَدَّث الرجل

(١) رواه مسلم (٢٥٩٥).

(٢) رواه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

(٣) رواه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠).

(٤) رواه مسلم (٦١).

(٥) رواه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤).

[معاصي العين]

ومعاصي العين، مثل:
النَّظَرِ إلى النِّساء الأجنبيات.

الشرح

الحديثَ ثم التفت.. فهي أمانة»(١).

وغير ذلك من معاصي اللسان.

[معاصي العين]

(ومعاصي العين، مثل: النَّظَرِ إلى النِّساء الأجنبيات) شرع المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الكلام عن معاصي العينِ؛ والعينُ نِعْمَةٌ عظيمة مِن نِعَمِ الله على عباده، وقد خلقها الله لنا لنهتدي بها في الظلمات، ونستعين بها في الحاجات، وننظر بها في عجائب ملكوت الأرض والسموات، ونعتبر بما فيها من الآيات؛ فنزداد بذلك معرفةً ويقيناً بربنا، وطاعة له(٢).

ومن معاصي العين: النظر إلى النساء الأجنبيات، والصُّورِ المشتهيات التي لا يحل النظر إليها؛ قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ الآية(٣).

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُتِبَ على ابن آدم نصيبه من الزنا، مُدْرِكٌ

(١) رواه أبو داود (٤٨٣٥)، والترمذي (١٩٦٤) وقال: حديث حسن.
(٢) انظر: بداية الهداية لحجة الإسلام الغزالي، والنصائح الدينية للإمام الحداد رحمهما الله تعالى.
(٣) سورة النور: (٣٠).



ونظرِ العورات.

الشرح

ذلك لا محالة: فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام...»[1].

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إياكم والجلوس في الطرقات» قالوا: ما لنا بُد من مجالسنا، نتحدث فيها، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإذا أبيتم إلا المجلس.. فأعطوا الطريق حقه»، قالوا: وما حقه؟ قال: «غَضُّ البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمرٌ بالمعروف، ونهي عن المنكر»[2].

فالنظر إلى النساء الأجنبيات حرامٌ إذا كان مع القصد، وأما من غير قصد كأن ينظر لامرأة أجنبية فجأة ثم يغض بصره.. فلا إثم به؛ فعن جريرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سألتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نَظَرِ الفَجْأةِ.. فأمرني أن أصرف بصري[3].

(**ونظرِ العورات**) ومن معاصي العين: النظر إلى العورات؛ والعورات: جمع عورة، وهي لغةً: النقص؛ وتطلق شرعاً: على ما يحرم نظره.

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ينظر الرَّجلُ إلى عورة الرجل، ولا المرأةُ إلى عورة المرأة»[4].

فيحرم على الذَّكَرِ المكلَّفِ[5] المختارِ أنْ يَنْظَرَ إلى عورة امرأةٍ أجنبيةٍ؛

(١) رواه مسلم (٢٦٥٧).
(٢) رواه البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١).
(٣) رواه مسلم (٢١٥٩).
(٤) رواه مسلم (٣٣٨).
(٥) وهو البالغ العاقل.

والنَّظَرِ بالاستحقار إلى مسلمٍ.

الشرح

وهي: كلُّ بدنها.

ويحرم عليه أنْ يَنْظَرَ إلى ما بين سرة وركبة مَحَارِمه، وأما سواهما.. فيجوز له النظرُ إليه بشرط: عدم الشهوة.

والأصح أن المراهقَ ـ وهو مَن قارَبَ البلوغَ ـ كالبالغ؛ فيلزم المرأةَ الاحتجابُ عنه.

ولا يحل لرجلٍ أن يَنْظَرَ إلى ما بين سُرَّة وركبة رجلٍ آخر؛ ويجوز له النظر إلى ما سواهما بلا شهوة عند أَمْنِ الفتنة.

والمرأة مع المرأة.. كالرَّجل مع الرَّجل.

والأصح حرمة نظر المرأة إلى بدن الرجل الأجنبي.

(والنَّظَرِ بالاستحقار إلى مسلمٍ) ومن معاصي العين: النظر بالاستحقار إلى مسلم؛ قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم»[١].

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الكبر بَطَر الحق، وغمط الناس»[٢]، ومعنى «بَطَر الحق»: دفعه؛ ومعنى «غمط الناس»: احتقارهم.

وقال أبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا يحقرنَّ أحدٌ أحداً من المسلمين، فإنَّ صغير المسلمين عند الله كبير».

---

(١) رواه مسلم (٢٥٦٤).

(٢) رواه مسلم (٩١).



والنَّظَرِ في بيتِ الغيرِ بغيرِ إذنه.

الشرح

ولا يحب الله تعالى المتكبر، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْتَكْبِرِينَ﴾[1].

وقال رسول الله ﷺ: «يُحشرُ المتكبرون يوم القيامة أَمْثالَ الذَّرِّ في صُوَرِ الرِّجال، يغشاهم الذُّلُّ مِن كل مكان...»[2].

وقال النبي ﷺ: «لا يدخُلُ الجنةَ مَنْ كان في قلبه مثقالُ ذَرَّةٍ مِن كِبْرٍ»[3].

وقد تقدَّم الكلام عن الكبر.

(والنَّظَرِ في بيتِ الغيرِ بغير إذنه) ومن معاصي العين: النظر في بيت الغير بغير إذنه. وهو من الكبائر كما ذكر الشيخ ابن حجر الهيتمي في كتابه «الزواجر»؛ لأنَّ هَدْرَ العينِ[4] صريحٌ في أنَّ ذلك الفِعْلَ فِسْقٌ؛ لأنَّ قَلْعَها كالحَدِّ لنَظَرِها، والحدُّ مِن أَمَارَاتِ الكبيرة اتفاقاً، فكذا ما هو بمنزلته[5].

قال رسول الله ﷺ: «مَن اطَّلع في بيت قومٍ بغير إذنهم.. فقد حل لهم أن يفقؤا عينَه»[6]. وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: «أنَّ رجلاً

(١) سورة النحل: (٢٣).

(٢) رواه الترمذي (٢٤٩٧)، وقال: حسن صحيح.

(٣) رواه مسلم (٩١).

(٤) أي: الوارد في الحديث الآتي ذكره.

(٥) انظر: الزواجر (٢/٢٦٧).

(٦) رواه مسلم (٢٥٦٤).

وغيرِ ذلك.

الشرح

اطَّلع في جُحْرٍ في باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مِدْرَى[1] يحك به رأسه، فلمَّا رآه رسولُ الله ﷺ.. قال: «لو أعلم أنك تَنْظُرُني[2] لطعنتُ به في عينك»، وقال رسول الله ﷺ: «إنما جُعِلَ الإذْنُ مِن أجلِ البصر»[3].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «معناه: أنَّ الاستئذانَ.. مشروعٌ ومأمورٌ به؛ وإنما جُعل لئلا يقع البصر على الحرام؛ فلا يَحِل لأحدٍ أن ينظر في جُحر بابٍ ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية. وفي هذا الحديث: جوازُ رَمْيِ عين المتطلع بشيء خفيف، فلو رماه بخفيفٍ ففقأها.. فلا ضمان إذا كان قد نظر في بيتٍ ليس فيه امرأةٌ مَحْرَمٌ، والله أعلم»[4] اهـ.

(وغيرِ ذلك) ومن معاصي العين أيضاً: مُشاهدة المُنْكَرِ من غير إنكارٍ له مع القدرة على ذلك، وقد قال رسول الله ﷺ: «مَن رأى منكم

(١) المِدْرَى ـ بكسر الميم وإسكان الدال المهملة وبالقصر ـ : حديدة يسوي بها شعر الرأس؛ وقيل: هو شبه المشط؛ وقيل: هي أعواد تحدد، تجعل شبه المشط، وقيل: هو عود تسوي به المرأة شعرَها، وجمعه: مداري، ويقال في الواحد: «مدراة»، و«مدراية» أيضاً. انظر: شرح صحيح مسلم للإمام النووي رحمه الله.

(٢) ذكر الإمام النووي: أن في أكثر النسخ: «لو علمت أنك تنتظرني»، وفي بعضها: «تنظرني» بحذف التاء الثانية، قال القاضي: الأول رواية الجمهور، قال: والصواب الثاني، ويُحمل الأول عليه. انظر: شرح الإمام النووي على صحيح مسلم.

(٣) رواه البخاري (٦٩٠١)، ومسلم (٢١٥٦).

(٤) شرح صحيح مسلم، عند حديث رقم: (٢١٥٦).



[معاصي الأذن]

ومَعاصي الأُذُنِ: كالاستماع إلى الغيبة ....

الشرح

منكراً.. فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع.. فبلسانه، فإن لم يستطع.. فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان»(١).

ومنها: أن يغتاب بعينه مسلماً، وقد تقدَّم أنَّ ضابط الغيبة: هو كُلُّ ما أَفْهَمْتَ به غيرَكَ نقصانَ مسلمٍ، سواء كان ذلك باللفظ، أو الإشارةِ بالعين، أو الكتابة، أو الرَّمْزِ، أو اليدِ، أو الرَّأْسِ(٢).

[معاصي الأذن]

(ومَعاصي الأُذُنِ: كالاستماع إلى الغيبة) شرع المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكلام عن معاصي الأذن؛ ومن معاصي الأذن: الاستماع إلى الغيبة؛ فكما أنَّ الغيبة يحرم على المُغْتَابِ ذِكْرُها.. كذلك يحرم على السامع استماعُها وإقرارُها.

فيجب على مَنْ سَمِعَ إنساناً يبتدئ بغيبةٍ مُحَرَّمة.. أن ينهاه إن لم يَخَفْ ضرراً ظاهراً، وإلا وَجَبَ عليه الإنكارُ بقلبه، ومفارقةُ ذلك المجلسِ إنْ تَمَكَّن مِن مفارقته.

فمَنْ قدر على الإنكار بلسانه، أو على قطع الغيبة بكلامٍ آخر.. لزمه ذلك؛ فإنْ لم يفعل.. عصى؛ وأمَّا إذا أَنْكَرَ بلسانه، وقال للمغتاب:

(١) رواه مسلم (٤٩).

(٢) انظر: كتاب الأذكار، باب: بيان مهمات تتعلق بحدِّ الغيبة.

وغيرِها من المُحَرَّمَات.

الشرح

«اسكت» وهو يشتهي بقلبه استمرارَه بالغيبة.. فقد قال الإمام أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذلك نِفَاقٌ لا يخرجه عن الإثم، ولابد من كراهته بقلبه».

ومتى اضْطُرَّ إلى المُقَامِ في ذلك المجلس الذي فيه الغيبةُ وعَجَزَ عن الإنكار، أو أنكر فلم يُقبل منه ولم يمكنه المفارقةُ بطريقٍ.. حَرُمَ عليه الاستماعُ والإصغاءُ للغيبة. بل طريقُه: أنْ يذكر الله تعالى بلسانه وقلبه، أو بقلبه، أو يُفَكِّرَ في أمرٍ آخرَ ليشتغل عن استماعها، ولا يضره بعد ذلك السماعُ من غير استماعٍ وإصغاءٍ؛ فإن تَمَكَّنَ بعد ذلك من المفارقة وهم مستمرون في الغيبة ونحوها.. وجب عليه المفارقةُ.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[(١)].

ومما أنشدوه في هذا المعنى:

وسَمْعَكَ صُنْ عن سماع القَبيح ... كصَوْنِ اللِّسانِ عن النُّطْقِ بِهْ
فإنَّكَ عند سماعِ القَبيح ... شَرِيكٌ لقائلِه فانتبِهْ[(٢)]

(وغيرِها من المُحَرَّمَات) المعنى: أن للأُذُنِ محرَّمات أخرى لابد من صونها عنها.

(١) سورة الأنعام: (٦٨).

(٢) انظر: كتاب الأذكار، باب بيان مهمات تتعلق بحدِّ الغيبة.

[معاصي اليد]

ومَعَاصي اليَدِ: كالتَّطْفيفِ في الكَيْلِ والوَزْنِ.

الشرح

قال حجة الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الأُذُن: فاحفظها عن أنْ تصغي بها إلى البدعة، أو الغيبة، أو الفحش، أو الخوض في الباطل، أو ذِكْرِ مساوئ الناس؛ فإنما خُلِقَتْ لك لتسمع بها كلامَ الله تعالى، وسنةَ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحكمةَ أوليائه، وتتوصلَ باستفادة العلم بها إلى المُلك المقيم، والنعيمِ الدائم في جوار رب العالمين.

فإذا أصغيتَ بها إلى شيءٍ من المكاره.. صار ما كان لك عليكَ، وانقلب ما كان سببُ فوزك سببَ هلاكك، وهذا غاية الخسران. ولا تظن أن الإثم يختص به القائل دون المستمع»[1] اهـ.

[معاصي اليد]

(ومَعَاصي اليَدِ: كالتَّطْفيفِ في الكَيْلِ والوَزْنِ) شرع المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكلام عن معاصي اليد؛ ومن معاصي اليد: التطفيف في الكيل والوزن؛ قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾.

والمطفف: هو المُنقص؛ وحقيقته: الأَخْذُ في الكيل أو الوزن شيئاً طفيفاً، أي: نزراً حقيراً[2]. والمراد بـ«الويل» هنا: شدة العذاب، أو نفس

(١) بداية الهداية لحجة الإسلام الغزالي.

(٢) قال أهل اللغة: المطفف مأخوذ من الطفف ـ وهو القليل ـ، فالمطفف: هو المقلل حق=



. . . .

الشرح

العذاب، أو الشر الشديد، أو هو واد في جهنم.

وقد بَيَّنَ الله تعالى المراد من المطففين بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ﴾، أي: الذين إذا اشتروا لأنفسهم.. استوفوا في الكيل والوزن، وإذا باعوا ووزنوا لغيرهم.. نقصوا؛ وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ﴾.

ثم خوَّفهم سبحانه فقال: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ﴾، أي: لا يخطر ببالهم أنهم مبعوثون فمسؤولون عما يفعلون. قيل: والظن هنا بمعنى: اليقين، أي: لا يوقن أولئك، ولو أيقنوا ما نقصوا الكيل والوزن. وقيل: الظن على بابه، والمعنى: أنهم إن كانوا لا يستيقنون البعث، فهلا ظنوه حتى يتدبروا فيه، ويبحثوا عنه، ويتركوا ما يخشون من عاقبته. واليوم العظيم: هو يوم القيامة، ووصفه بالعِظَمِ.. لكونه زماناً لتلك الأمور العظام من البعث والحساب والعقاب، ودخول أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار[1].

والتطفيف مِن الغش، وقد قال رسول الله ﷺ: «ومَن غشنا.. فليس منا»[2].

= صاحبه بنقصانه عن الحق في كيلٍ أو وزن؛ قال الزجاج: إنما قيل للذي ينقص المكيال والميزان: «مطفف»؛ لأنه لا يكاد يسرق في المكيال والميزان إلا الشيء اليسير الطفيف؛ قال أبو عبيدة والمبرد: المطفف: الذي يبخس في الكيل والوزن. انظر: فتح القدير للشوكاني.

(١) انظر جميع ما تقدَّم في: تفسير الشوكاني المسمى بـ «فتح القدير».

(٢) رواه مسلم (١٠١).

والخِيَانةِ.

الشرح

(والخِيَانةِ) ومن معاصي اليد: الخيانة؛ وهي التفريط في الأمانة، وقيل: هي مخالفة الحق بنقض العهد[1].

قال الراغب الأصفهاني: «الخيانة والنفاق واحدٌ، إلا أن الخيانةَ تُقال اعتباراً بالعهد والأمانة؛ والنفاق يُقال اعتباراً بالدِّين، ثم يتداخلان. فالخيانة: مخالفة الحق بنقض العهد في السِّر؛ ونقيض الخيانة.. الأمانةُ، يُقال: خُنت فلاناً، وخنت أمانةَ فلانٍ...؛ والاختيان: مراودة الخيانة»[2].

وقد تعوَّذ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الخيانة قائلاً: «**اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضجيع، ومن الخيانة، فإنها بئست البِطانة**[3]»[4].

ومِن ثَمَّ قيل: أَفْحَشُ الزمانة.. عدم الأمانة؛ وقال الأحنف: الزم الأمانة يلزمك العلم[5].

وقد أمر الله تعالى بأداء الأمانة بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[6]؛ وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أربعٌ من كن فيه كان منافقاً

---

(١) انظر: فيض القدير للمناوي (١/٢٢٣) و (١/٢٦٣).

(٢) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص١٦٣)، مادة: «خون».

(٣) أي: بئس الشيء الذي يستبطنه مِنْ أَمْرِه ويجعله بطانة؛ قال في المغرب: بطانة الرجل.. أهله وخاصته، مستعار من بطانة الثوب. انظر: فيض القدير (٢/١٢٤).

(٤) رواه أبو داود (١٥٤٢)، والنسائي (٥٤٦٩)، وقال الإمام النووي في الأذكار: إسناده صحيح.

(٥) انظر: فيض القدير (٢/١٥٠).

(٦) سورة النساء: (٥٨).

والسَّرِقَةِ.

الشرح

خالصاً، ومن كانت فيه خصلةٌ منهن.. كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[1].

(والسَّرِقَةِ) ومن معاصي اليد: السرقةُ، وهي لغةً: أَخْذُ الشيء خفيةً[2]؛ وشرعاً: أَخْذُ المالِ ظُلْماً[3] خفيةً[4] من حرز مثله بشروط.

وهي من كبائر الذنوب؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[5].

وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»[6]، أي: لا يَفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان.

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لعن الله السارق، يسرق البيضة.. فتقطع يده...»[7]،

---

(١) رواه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

(٢) خرج به: أخذ المال جهرة، فلا يُقال له سرقة، بل يُقال له: نهب إن اعتمد صاحبُه القوَّة والشِّدَّة، ويقال له: اختلاسٌ إن اعتمد الهرب.

(٣) خرج به: ما لو أخذ مال غيره يظنه مال نفسه، فلا قطع عليه.

(٤) خرج به: النهبُ، والاختلاسُ؛ وجحدُ نَحْوِ وديعةٍ، فلا قطع عليهم حينئذ.

(٥) سورة المائدة: (٣٨).

(٦) رواه البخاري (٦٧٨٢).

(٧) رواه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).



وسائرِ المُعَامَلاتِ المُحَرَّمَةِ: كالقَتْلِ، ....

الشرح

أي: يسرق البيضة، فيعتاد السرقة، حتى يَسْرِقَ ما تُقطع فيه يده[1].

(**وسائرِ المُعَامَلاتِ المُحَرَّمَةِ: كالقَتْلِ**) ومن معاصي اليد: قَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ اللهُ قَتْلَها إلا بالحق؛ وقَتْلُها بالحقِّ: هو أنْ تُقْتَلَ لفعلها مُوجِباً للقتل.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[2].

وقال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[3].

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» قالوا: يا رسول الله، وما هنَّ؟ قال: «**الشرك بالله، والسِّحْر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق...**»[4]. وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجتنبوا» أبلغ مِن أن يُقال: «لا تفعلوا»؛ لأنَّ نَهْيَ القربان.. أبلغُ مِن نهي المباشرة[5].

وعن أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا التقى المسلمان

---

(١) انظر: فيض القدير (٥/٢٦٩).

(٢) سورة النساء: (٩٣).

(٣) سورة المائدة: (٣٢).

(٤) رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩)؛ والموبقات: المهلكات.

(٥) انظر: فيض القدير للمناوي (١/١٥٣).



والضَّرْبِ بغَيْرِ حَقٍّ.

الشرح

بسيفيهما.. فالقاتل والمقتول في النار»، قلت: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»[1].

وقال النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا يَحِلُّ دمُ امريءٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كَفَرَ بعدَ إسلامٍ، أو زَنَا بعد إحصانٍ، أو قَتَلَ نفساً بغير نفس فيُقتل»[2].

وقال النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «والذي نفسي بيده، لقتل مؤمنٍ.. أعظم عند الله من زوال الدنيا»[3].

وقال النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أَوَّلُ ما يُقضَى بينَ الناسِ.. الدماءُ»[4].

وقال النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصِبْ دماً حراماً»[5].

(**والضَّرْبِ بغَيْرِ حَقٍّ**) ومن معاصي اليد: ضربُ مسلم أو ذميٍّ بغير حق، أي: بغير مُسَوِّغٍ شرعيٍّ[6].

قال رسول الله صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «من ضرب سَوْطاً ظُلماً.. اقْتُصَّ منه يوم القيامة»[7].

---

(١) رواه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٦٣)، والنسائي (٤٠١٧)، وابن ماجه (٢٥٣٣).

(٣) رواه النسائي (٣٩٨٦).

(٤) رواه البخاري (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨).

(٥) رواه البخاري (٦٨٦٢).

(٦) كأن يكون على سبيل القصاص.

(٧) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٢١٧) وقال: «رواه البزار والطبراني بإسنادٍ حَسَنٍ».

[معاصي الرِّجْل]

ومَعَاصِي الرِّجْلِ، مثلُ: المَشْيِ في سِعَايةٍ بمُسْلِمٍ، أو قَتْلِهِ، أو ما يَضُرُّهُ بِغَيْرِ حَقٍّ.

الشرح

وقال رسول الله ﷺ: «أَتَدْرُونَ ما المُفْلِس؟» قالوا: المفلسُ فينا مَنْ لا درهمَ لهُ ولا متاع، فقال: «إنَّ المفلسَ مِنْ أمَّتي يأتي يومَ القيامةِ بصلاةٍ وصيامٍ وزكاة، ويأتي وقد شَتَمَ هذا، وقذفَ هذا، وأَكَلَ مالَ هذا، وسفكَ دمَ هذا، وضرب هذا؛ فيُعطَى هذا من حسناتِهِ، وهذا من حسناته؛ فإن فنِيَتْ حسناتُهُ قَبْلَ أنْ يُقضى ما عليه.. أُخِذَ مِنْ خطاياهم فطُرِحَتْ عليه، ثُمَّ طُرِحَ في النار»(١).

وقال النبي ﷺ: «المسلمُ مَنْ سلِمَ المسلمونَ من لسانِه ويدِه»(٢).

ونهى النبي ﷺ عن كل أنواع الأذية بالمسلمين، فقد صعد ﷺ على المنبر يوماً، فنادى بصوتٍ رفيع قائلاً: «يا معشرَ مَنْ أسلَمَ بلسانِهِ ولمْ يُفضِ الإيمانُ إلى قلبِه، لا تُؤْذُوا المسلمينَ»(٣).

[معاصي الرِّجْل]

(ومَعَاصِي الرِّجْلِ، مثلُ: المَشْيِ في سِعَايةٍ بمُسْلِمٍ، أو قَتْلِهِ، أو ما يَضُرُّهُ بِغَيْرِ حَقٍّ) شرع المؤلِّف رحمه الله في الكلام عن معاصي الرِّجل؛ ومن

(١) رواه مسلم (٢٥٨١).

(٢) رواه البخاري (٦٤٨٤).

(٣) رواه الترمذي (٢٠٣٧) وقال: حسن غريب.

وغَيْرِ ذَلِكَ مِن كُلِّ مَا حَرُمَ المَشْيُ إليهِ.

الشرح

معاصيها: المشي في سِعايةٍ بمسلم إلى نحو السلطان؛ والسعاية: هي الوشاية بقصد الإيقاع، وهي من أقْبَحِ أنواع النميمة.

قال الإمام الحداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومِن أَقْبَح أنواع النميمة وأفْحَشِها: ما كان منها إلى السلاطين والولاة ونحوِهم، وتسمَّى السِّعايةَ؛ يَقْصِدُ بها صاحبُها إغراءَ الوالي بإيذاء من سعى به إليه، وأَخْذَ ماله، وجلبَ الشرِّ له. وإثْمُها عظيمٌ، مضاعفٌ على إثم النميمة التي تكون بين عامَّة الناس»[١].

ومن معاصي الرِّجْل أيضاً: المشيُ في قتل المسلم بغير حق، أو المشي في فعل ما يضره بغير حق، كالتجسس على عوراته، والبحث عن عيوبه.

(**وغَيْرِ ذَلِكَ مِن كُلِّ مَا حَرُمَ المَشْيُ إليهِ**) ومن معاصي الرِّجْل: كلُّ ما حَرُمَ المشيُ إليه، وذلك كالدخول على الظَّلَمَةِ مع الرِّضا بظلمهم، وإعانتهم على الظلم[٢].

قال حجة الإسلام الغزاليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الرِّجْلانِ.. فاحفظهما عن أن تمشي بهما إلى حرامٍ، أو تسعى بهما إلى بابِ سلطانٍ ظالمٍ؛ فالمشي إلى السلاطين الظلمةِ من غير ضرورةٍ وإرهاقٍ.. معصيةٌ؛ فإنه تواضُعٌ وإكرامٌ لهم؛ وقد أمر الله تعالى بالإعراض عنهم[٣]؛ وهو تكثير لسوادهم،

(١) النصائح الدينية.

(٢) انظر: الزواجر (٢/١٨٩).

(٣) بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾.



[معاصي الفَرْج]

ومَعَاصِيْ الفَرْجِ: كالزِّنَا.

الشرح

وإعانة لهم على ظلمهم ؛ فإن كان ذلك سبباً لطلب أموالهم.. فهو سعي إلى حرام»[1] اهـ.

[معاصي الفَرْج]

(ومَعَاصِيْ الفَرْجِ: كالزِّنَا) شرع المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكلام عن معاصي الفَرْج ؛ ومن معاصيه: الزنا ؛ وهو: أن يُولِجَ البالغُ العاقلُ حَشَفتَه في فَرْجٍ مُحَرَّمٍ ، مع الخلوِّ عن الشبهة[2].

وهو من أكبر الكبائر بعد الشِّرْكِ بالله وقتلِ النفس التي حَرَّمَ اللهُ قتلها إلا بالحق.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[3].

وقال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»[4].

وقال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا زنا الرجل.. خرج منه الإيمان ، كان عليه كالظُّلَّة ؛ فإذا أقلع.. رجع إليه الإيمان»[5].

---

(١) بداية الهداية لحجة الإسلام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) بقيت قيودٌ أخرى لم أذكرها ؛ وذلك لبعض الاعتبارات ، فمَنْ أراد التوسع.. فليراجع الكتب الفقهية الأخرى في المذهب.

(٣) سورة الإسراء: (٣٢).

(٤) رواه البخاري (٦٧٨٢).

(٥) رواه أبو داود (٤٦٥٧)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٦٦٠).

واللِّوَاطِ.

الشرح

قال حجة الإسلام الغزاليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الفَرْج.. فاحفظه عن كل ما حرم الله تعالى، وكن كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾؛ ولا تصل إلى حفظ الفرج إلا بحفظ العين عن النظر، وحفظِ القلب عن الفكر، وحفظِ البطن عن الشبهة وعن الشبع؛ فإن هذه محركات للشهوة ومغارِسها»[١] اهـ.

(**واللِّوَاطِ**) ومن معاصي الفَرْج: اللِّواطُ، وهو: إيلاج رَأْسِ الذَّكَر في دُبُرِ ذَكَرٍ أو أنثى[٢].

قال الشيخ ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو داخلٌ تحت اسم الزنا على المشهور عند الشافعية، من ثبوت اللغة قياساً، وفيه الحد[٣] عند جمهور العلماء»[٤].

قال الله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ۝ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ۝ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ

(١) بداية الهداية لحجة الإسلام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) وهو حرام ولو كان بالزوجة أو الأَمَة التي يملكها؛ ولكن اللواط بالزوجة والأمة لا حد فيه، بل يجب فيه التعزير فقط إذا تكرر الفعل منه؛ واللِّواط في غير الزوجة والأمة يوجب حدَّ الزنا. انظر: الإقناع للخطيب الشربيني، في باب الزنا.

(٣) أي: حد الزنا، فيُرجم المحصن، ويجلد ويغرَّب غيرُه.

(٤) الزواجر (٢/٢٣١).



والاسْتِمْنَاءِ باليَدِ.

الشرح

﴿ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٨٣﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾[1].

وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط»[2].

وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ينظر الله إلى رجلٍ أتى رجلاً أو امرأةً في الدُّبر»[3].

(والاسْتِمْنَاءِ باليَدِ) ومن معاصي الفَرْج: الاستمناء باليد، وهو طلب خروج المني بيد غير الحليلة[4]، فلا يجوز وإن خاف الزنا؛ وأمَّا الاستمناء بيد الحليلة.. فجائزٌ[5].

ودليل حرمته: قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الاستمناء باليد حرام، ونَقَلَ ابنُ كج أنه توقف فيه في القديم، والمذهب الجزم بتحريمه»[6].

وقال الإمام الحداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمَّا الاستمناء باليد.. فهو قبيح مذموم،

(١) سورة الأعراف: (٨٠ ـ ٨٤).

(٢) رواه أحمد في المسند (١/٣٠٩)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٤٩٠).

(٣) رواه الترمذي (١١٦٧)، وقال: حديث حسن غريب.

(٤) أي: الزوجة والأمة.

(٥) أي: في غير حالة الإحرام أو صوم الفرض، وإلا فلا يجوز الاستمناء بيد الحليلة.

(٦) روضة الطالبين (٧/٢٠٦).

وغَيْرِها مِن مَعَاصِي الفَرْجِ.

[المعصية بكل البدن]

والمَعْصِيَةُ بِكُلِّ البَدَنِ:

كالعُقُوقِ للوَالِدَيْنِ.

الشرح

وفيه آفات وبَلِيَّات كثيرة، وقد يُبتلى به بعضُ النَّاس، فليتق ويحذر».

(وغَيْرِها مِن مَعَاصِي الفَرْجِ) ومن معاصي الفرج أيضاً: وطء الزوجة أثناء الحيض أو النفاس، وهو مُحَرَّمٌ بالإجماع، معلوم من الدِّين بالضرورة، فيكفر مُستحِلُّه[1].

ومنها أيضاً: الوطء في حال الإحرام بالحج أو العمرة.

[المعصية بكل البدن]

(والمَعْصِيَةُ بِكُلِّ البَدَنِ) لعل مراد المؤلِّفِ: بقوله: «المعصية بكل البدن»: أن هذه المعاصي لا تختص بعضوٍ واحدٍ دون غيره، فقد تكون بالرِّجل، وقد تكون باللِّسان، وقد تكون باليد، وهكذا. وقد يكون مرادُه.. أنَّ هذه المعاصي يُتصور اجتماعُها كلُّها في وقتٍ واحدٍ، فيكون عاصياً بكل البدن.

(كالعُقُوقِ للوَالِدَيْنِ) المعنى: أنَّ من المعصية بكل البدن: العقوق للوالدين أو لأحدهما؛ وهو من أكبر الكبائر.

قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا

---

(١) انظر: الزواجر (١/٢١٦).



....

الشرح

يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[1]. وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[2]. وقال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[3]. وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾[4].

قال الإمام الحداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فانظر كيف قَرَنَ الأَمْرَ بالإحسان إليهما بتوحيده، وشُكْرَهما بشكره؛ فعليكَ بابتغاء مرضاتِهما، وامتثالِ أمرِهما ما لم يكن معصية، واجتنابِ نهيهما ما لم يكن طاعةً واجبةً، وبإيثارِهما على نفسِك، وتقديمِ مهمَّاتِهما على مهماتك»[5].

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سألتُ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قال: ثم أي؟ قال: «بِر الوالدين»، قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»[6].

---

(١) سورة الإسراء: (٢٣ ـ ٢٤).

(٢) سورة البقرة: (٨٣).

(٣) سورة النساء: (٣٦).

(٤) سورة لقمان: (١٤).

(٥) رسالة المعاونة.

(٦) رواه البخاري (٥٩٧٠).



والفِرَارِ مِن الزَّحْفِ.

الشرح

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رضا الرب في رضا الوالدين، وسخطه في سخطهما»(١).

قال ذو النون رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثلاثة من أعلام البِرِّ؛ بر الوالدين: بحسنِ الطاعة لهما، ولينِ الجناح، وبذلِ المال. وبِرُّ الولد: بحسن التأديب لهم، والدلالةِ على الخير. وبِرُّ جميع الناس: بطلاقة الوجه، وحسنِ المعاشرة»(٢).

(والفِرَارِ مِن الزَّحْفِ) ومن المعصية بكل البدن: الفرار من الزحف؛ وهو من السبع الموبقات(٣).

فيحرم على مَنْ هو مِن أهل فَرْضِ الجهاد(٤).. الانصرافُ عن الصفِّ(٥) بعد التلاقي(٦)، أي: وإن غلب على ظنه أنه إذا ثبت قُتِلَ؛ لكن بشرط: أن لا يزيد الكفار على مثلينا في العدد؛ وأما إذا زادوا على المثلين(٧).. فيجوز الانصراف مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٤٣٦٨) وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٤٤٥٧).

(٢) انظر: شعب الإيمان للبيهقي (١٨٧/٦).

(٣) أي: الواردة في الحديث الذي رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩)؛ والموبقات: المهلكات.

(٤) خرج به: مَن ليس مِن أهله، كمريض وامرأة، فلا حرمة عليهما بانصرافهما.

(٥) خرج به: ما لو لقي مسلم مشركَيْنِ، فطلبهما أو طلباه.. فيجوز إنصرافه عنهما.

(٦) أي: بعد تلاقي صَفَّيْ الكفار والمسلمين، فإن كان قبله.. فلا يحرم.

(٧) كأن يكون عدد الكفار مئتين وواحداً، وعدد المسلمين مئة.

وهُمَا مِن الكَبَائِرِ.

وغَيْرُ مَا ذُكِرَ مِن المَعَاصِي، مِثْلُ: قَطِيْعَةِ الرَّحِمِ.



الشرح

مِنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ (1).

ويستثنى من حُرمة الانصراف عن الصفِّ أمران:

١ ـ أن يكون الفارُّ مُتَحَرِّفاً لقتال، أي: منتقلاً عن محله لأجل مصلحة القتال، كأن ينتقل لمكانٍ أرفع من مكانه، أو أصون عن نحو شمس أو ريح أو عطش، أو ينتقل ليختفي في موضع فيهجم.

٢ ـ أن يكون متحيزاً ـ أي: ذاهباً ـ إلى فئةٍ من المسلمين وإنْ قلَّت، يستنجد بها على العدو، وهي قريبة (2)؛ ويجوز التحيز إلى فئة بعيدة حيث لا أقرب منها تطيعه في ظنه كما هو ظاهر (3).

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (4).

(وهُمَا مِن الكَبَائِرِ) أي: أنَّ العقوقَ للوالدين، والفرارَ من الزَّحْفِ.. من الكبائر؛ وقد تقدَّم ما يدل على ذلك من كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وغَيْرُ مَا ذُكِرَ مِن المَعَاصِي، مِثْلُ: قَطِيْعَةِ الرَّحِمِ) المعنى: أنه يحرم

---

(١) سورة الأنفال: (٦٦).

(٢) بأن تكون بحيث يدرك غوثها المتحيز عنها عند الاستغاثة.

(٣) انظر: تحفة المحتاج للشيخ ابن حجر الهيتمي رحمه الله.

(٤) سورة الأنفال: (١٥ ـ ١٦).

. . . .

الشرح

على المُكَلَّفِ كلُّ ما حَرَّم الله تعالى في كتابه أو على لسان نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فليست المُحَرَّماتُ محصورةً فيما ذُكِرَ مِنْ قَبْلُ.

ومن المُحَرَّمات: قطيعةُ الرَّحم؛ قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله خَلَقَ الخَلْقَ، حتى إذا فرغ منهم.. قامت الرَّحِمُ، فقالت: هذا مَقَام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وأَقْطَعَ مَنْ قطعك؟ قالت: بلى، قال: فذاكِ لك»، ثم قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقرؤوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾»[1].

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّحِم مُعَلَّقَةٌ بالعرش، تقول: مَنْ وصلني.. وصله الله، ومَنْ قطعني.. قَطَعَهُ الله»[2].

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر.. فليكرم ضيفه؛ ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر.. فليصل رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر.. فليقل خيراً أو ليصمت»[3].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي قرابةً أَصِلُهُم ويقطعوني، وأُحْسِنُ إليهم ويسيئون إليَّ، وأحلم عنهم ويجهلون عليَّ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لئن كنتَ كما قلتَ.. فكأنما تُسِفُّهم

(١) سورة محمد: (٢٢ ـ ٢٣). رواه مسلم (٢٥٥٤).

(٢) رواه مسلم (٢٥٥٥).

(٣) رواه البخاري (٦١٣٨).

وظُلْمِ النَّاسِ.

الشرح

المَلَّ ، ولا يزال معك من الله ظَهيرٌ عليهم ما دمتَ على ذلك»[١].

وقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن سَرَّهُ أنْ يُبْسَطَ له في رزقه، أو يُنسأ له في أثره.. فلْيَصِلْ رَحِمَه»[٢].

وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس الواصل بالمكافيء، ولكن الواصل الذي إذا قُطِعت[٣] رحمه.. وصلها»[٤].

(وظُلْمِ النَّاسِ) ومن المعاصي أيضاً: ظُلْمُ الناس؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْأَزِفَةِ إِذِ ٱلْقُلُوبُ لَدَى ٱلْحَنَاجِرِ كَٰظِمِينَ ۚ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾[٦].

وقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتقوا الظلم؛ فإنَّ الظلم ظلماتٌ يوم القيامة؛ واتقوا الشح؛ فإنَّ الشح أهلك مَن كان قبلكم، حَمَلَهُم على أنْ سفكوا دماءهم، واستَحَلُّوا محارِمَهم»[٧].

(١) رواه مسلم (٢٥٥٨). والمل: الرماد الحار، أي: كأنما تطعمهم الرماد الحار.

(٢) رواه البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧). ومعنى: «يُنسأ له في أثره»، أي: يُؤَخَّرُ له في أجله وعمره.

(٣) «وقطعت» ضبطت في بعض الروايات بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمجهول، وفي أكثرها بفتحتين؛ قال الطيبي: المعنى: ليست حقيقة الواصل ومَن يعتد بصلته.. مَن يكافئ صاحبه بمثل فعله، ولكنه مَن يتفضل على صاحبه اهـ فتح الباري (٥٩٩٢).

(٤) رواه البخاري (٥٩٩١).

(٥) سورة غافر: (١٨).

(٦) سورة الحج: (٧١).

(٧) رواه مسلم (٢٥٧٨).

. . . .

الشرح

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لتؤدنَّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجَلْحَاءِ[1] مِن الشاة القَرْنَاء»[2].

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن ظَلَمَ قَيْدَ شبر مِن الأرض.. طُوِّقَه مِن سبع أَرَضِين»[3].

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ الله ليملي للظالم، حتى إذا أخذه.. لم يفلته، ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[4]»[5].

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لمَّا بَعَثَه إلى اليمن: «واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»[6].

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن كانت له مَظْلَمَةٌ لأحد مِن عِرْضِهِ أو شيءٍ.. فَلْيَتَحَلَّلْهُ منه اليومَ، قبلَ أَنْ لا يكون دِينَارٌ ولا دِرْهَمٌ. إِنْ كان له عَمَلٌ صَالِحٌ.. أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وإِنْ لم تكن له حَسَنَاتٌ.. أُخِذَ مِن سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ، فَحُمِلَ عليه»[7].

---

(١) الجلحاء: التي لا قرن لها.

(٢) رواه مسلم (٢٥٨٢).

(٣) رواه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢).

(٤) سورة هود: (١٠٢).

(٥) رواه البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣).

(٦) رواه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

(٧) رواه البخاري (٢٤٤٩).

واللهُ المُوَفِّقُ والمُعِيْنُ؛ نَسْأَلُهُ بِفَضْلِهِ التَّوْفِيْقَ لِمَا يُحِبُّ ويَرْضَى في عَافِيَةٍ وقَبُوْلٍ، بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ.
وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّم.
والحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ.

الشرح

(**واللهُ المُوَفِّقُ والمُعِيْنُ ؛ نَسْأَلُهُ بِفَضْلِهِ التَّوْفِيْقَ لِمَا يُحِبُّ ويَرْضَى في عَافِيَةٍ وقَبُوْلٍ ، بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ . وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّم . والحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ**) الحمد لله الذي يسَّر لي جمعَ هذا الشرح على هذا المتن الطيِّب المبارك .

أسأله تعالى أن يتقبله ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به ، وأن يكون سبباً لرضوانه ورحمته ومغفرته تعالى .

وأسأله تعالى أن يجعلنا من العلماء العاملين ، والدعاة الناصحين ؛ وأن يُحيينا على لا إله إلا الله محمد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأن يُميتنا عليها .

وأن يحشرنا وأحبابنا ومَنْ له فَضْلٌ علينا مع صاحب هذا المتن وشيخه في زمرة جدِّهما المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآل بيته وصحابته والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين ، اللهم آمين .

وصلى الله وسلَّم على سيدنا وحبيبنا محمدٍ ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين .

والحمد لله رب العالمين



فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

** ** **